

سلسلة اختصار الفقه الإسلامي

على طريقة السؤال والجواب

(٦)

كتاب الحج والعمرة

إعداد

أ.د/ محمود صديق رشوان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

راجع الفقيه إلى عفو مولاه

أ.د/ حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسسيوط سابقا

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
(متفق عليه)

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فلا زالت كتب هذه السلسلة تتوالى بفضل الله وتوفيقه، ومع كل كتاب يصدر منها نشعر بسعادة غامرة أن وفقنا الله تعالى لإخراجه، ولولا فضل الله وتوفيقه ما أمكن لمثل هذه الأعمال أن تخرج بهذه الصورة، وفي هذا الوقت الضيق.

إن المشروع العلمي لهذه السلسلة المباركة يقوم على التجرد الكامل، والرغبة في نشر العلم وتوصيله للناس ابتغاء فضل الله تعالى وأجره، ولا نرمي من وراء ذلك -علم الله- تحقيق أي كسب مادي أو معنوي، بل نسأل الله تعالى أن يتقبله، وأن ينفع به، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم العرض عليه.

وهذا الكتاب يختص بشعيرة تقشعر لها أبدان المسلمين، وبأمكنة تهفو إليها قلوب الموحدين في كل مكان، وكم كنت أشعر بتلك القشعريرة التي تسري في جسدي صغيراً وأنا أشاهد مشاعرها في التلفاز، وأدعو الله أن يكتب لي نصيباً فيها.

وقد استجاب الله تعالى الدعاء، فأديت الفريضة بحمد الله، واعتمرت مرات كثيرة لا أحصيها عدداً بفضل الله تعالى، وقد تمتعت بها ولا زالت نفسي تتوق إلى العودة إلى هذه الأماكن المقدسة ونيل متعة الحج أو العمرة فيها مرات ومرات.

وقد حرصت في هذا الكتاب كما عاهدت القارئ في بداية السلسلة

بالاهتمام برؤوس المسائل المهمة التي يبحث عنها كل مسلم، وألا أدخل في تفاصيل فقهية كثيرة لا تهمه أو تستغلق على فهمه وتدق على نفسه، فالغرض منه إرواء غير المتخصص، وإفادة طالب العلم الشرعي في أهم المسائل التي يتعرض لها الكتاب.

وكذلك حرصت على عدم الإكثار من الأدلة، والاكتفاء بدليل أو اثنين فقط، مع عدم المناقشة أو التوثيق للأقوال، فسبيل ذلك يجده مفصلاً بإذن الله في كتاب: الوسيط في الفقه الإسلامي المقارن، والذي أعمل بتوفيق الله تعالى ثم بإرشاد ومراجعة من شيخنا على إنجازه في خمسة عشر مجلداً بإذن الله، انتهيت من عدد منها، ولا زال الباقي قيد البحث والكتابة، وأدعو الله أن يوفقني ويعينني على إخراجها.

وأخيراً فإنني أسأل الله جل في علاه أن يجعل هذه السلسلة في ميزان حسناتنا، وأن يبارك لنا في شيخنا وأستاذنا الدكتور/ **حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا**، فقد كان لتوجيهاته ومراجعته لهذه السلسلة وملاحظاته الدقيقة أثر كبير في خروجها بهذا الشكل، وقد استفدت من كتابه في الحج في هذا الكتاب كثيراً، فأستاذنا له كتب وبحوث قيمة في الفقه الإسلامي هي علامات في مجالها، جزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك في صحته وعمره، وعلمه وعمله، إنه سميع مجيب.

أ.د./ محمود صديق رشوان

س: ما المقصود بالحج؟.

ج: الحج في اللغة: بفتح الحاء وكسرها القصد، تقول العرب: حج إلينا فلان أي: قدم، وحجه يحجه حجاً إذا قصده، وحجبت فلاناً واعتمدته أي: قصدته.

وفي الاصطلاح عُرف الحج بتعريفات كثيرة في المذاهب المختلفة، ولعل أفضلها تعريفه بأنه: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. والمقصود منه هنا قصد مكة في أشهر الحج لأداء الفريضة على وجه مخصوص نقل عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الحج ودليله؟.

ج: أجمع الفقهاء في كل المذاهب على أن الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع مرة واحدة في العمر، وأن ما زاد على ذلك فهو تطوع، وأن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة.

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً).

وإذا كان الحج من أركان الإسلام فإن من أنكر فرضيته أو جردها فقد كفر، لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

س: ما الحكمة من مشروعية الحج؟.

ج: لقد ذكر الفقهاء كثيرا من الحكم التي شرع الحج لأجلها، منها ما هو معروف وجلي، ومنها ما هو خفي لا يصل إليه كل الناس، وقد لا يعلمها إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى.

ومن حكم الحج الجليلة ما يلي:

١- إظهار التذلل والافتقار لله عز وجل، وذلك لما في الحج من التجرد الكامل لله سبحانه بخلع الملابس، والتخلي عن شواغل الدنيا وهمومها، والانشغال التام بالذكر والشكر لله سبحانه وتعالى، وبذلك يعرض الحاج نفسه لمغفرة الله ورضوانه.

٢- إظهار الشكر لله عز وجل لنعمة إكمال الدين بأداء الركن الخامس، من أركانه وقد بينت ذلك، كما أنه نوع إظهار المنة والشكر لله تعالى على نعمة المال وسلامة البدن، فالحج لا يذهب إليه إلا مستطيع المال والبدن، وفي كل منهما نعمة.

٣- أن في الحج استشعارا ليوم القيامة، وعيشا في ملامحه وصورته، فهو يوم تخشع فيه الأصوات فلا تسمع إلا همسا، وحينما يجد الحاج كل أولئك الحجيج وقد أتوا من كل فج عميق متجردين خاشعين متذللين لله رب العالمين وقد تركوا الدنيا خلفهم، فهم كمثال الحشر يوم القيامة، خاصة مع وحدة الملابس وتشابهها.

٤- أن في الحج أخذ الدروس والعبر من قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام، حيث يتذكر الحاج عند كل موقف من المواقف ما حدث معه ومع ابنه وزوجته، ويتعلم كيف يكون الاستسلام والخضوع لأوامر الله عز وجل، فتغرس هذه الذكرى في نفسه روح العبودية الكاملة والخضوع الذي لا يتناهى

لأوامر الله عز وجل، والافتقار التام له سبحانه.

٥- أن في الحج فرصة لتعارف المسلمين بعضهم ببعض، وتبادل المصالح والمنافع الدنيوية بينهم، واستشعارهم لمدى الأخوة التي جعلها الله بينهم، وغير ذلك من الحكم التي لا تُعد ولا تحصى، وسوف يخرج أستاذنا بإذن الله تعالى كتابا كاملا عن المعاني والحكم في الحج يصدر في وقته بإذن الله.

س: ما هي فضيلة الحج؟.

ج: تواترت النصوص التي تبين فضل الحج وأداء هذه الفريضة العظيمة في الكتاب والسنة، ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه).

وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نُجاهد؟. قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور). وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ سئل عن أي الأعمال أفضل؟. فقال: (إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟. قال: حج مبرور).

وما روي أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم).

ويقول الله عز وجل في الحديث القدسي: (إن عبدًا صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم).

ومن هذه الأحاديث وغيرها يظهر أن للحج فوائد عظيمة وفضلًا عظيمًا، فالحج المبرور الذي يكون من مال حلال ولم يرفث فيه صاحبه ولم يفسق يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وله بكل خطوة يخطوها منذ خروجه من بيته حسنة، كما أنه من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل والجهاد في سبيله، وبه يُظهر الحاج كمال العبودية لله عز وجل وشكر النعمة، وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة، كما أن المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر.

يضاف إلى ذلك أن النفقة في الحج بسبعمائة ضعف حتى ولو كانت هذه النفقة على الحاج نفسه، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

س: ما هي آداب الاستعداد للحج؟.

ج: هناك آداب كثيرة ينبغي للمسافر إلى الحج معرفتها والعمل بها، ومن هذه الآداب ما يلي:

١- أن يستخير الله تعالى في سفره وفي رفقته، ففي الاستخارة البركة والإعانة.

٢- أن يبدأ الحاج بالتوبة النصوح عما سلف منه من معاص ومظالم،

فيرد المظالم إلى أهلها، ويقضي ما عليه من ديون إلى أصحابها، ويرد الأمانات إلى أهلها، ويصل رحمه، ويرضي والديه إن كانا على قيد الحياة أو يدعو لهم بالعفو والمغفرة والرحمة إن كانوا موتى.

٣- أن يترك لمن يعولهم من أولاد وزوجة ما يكفيهم من النفقة إلى وقت الرجوع بالمعروف، ويستصحب معه في رحلته من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه ونفقته هناك من غير تقتير على نفسه أو تبذير، فالوسط هو المندوب له في كل شيء ومن أهمها النفقة.

٤- أن يحرص على أن يتخذ صديقًا صالحًا في سفره للحج، وأن يكون الحاج رفيقًا بمن معه، خادما لهم، معينا للضعيف، مغيثا للملهوف، يبذل الطعام لهم طيبة به نفسه، ويلين معهم الكلام، ويحرص على أن يكون نافعًا للجميع قدر إمكانه، ففي ذلك القبول والفضل.

٥- أن يُفَرِّغ القلب من مشاغله الدنيوية، وتعلقه بالكثائف، ويوجهه إلى طاعة الله عزَّ وجل، والتجرد من هموم الحياة وشواغلها، والإقبال على الله عزَّ وجل بالكلية حتى يقبل عمله، ويكون فيه أثره.

٦- أن يحرص على تعلم أركان الحج وشروطه وواجباته وسُننه وآدابه قبل سفره، وذلك لأن العبادة لا تصح إلا بمعرفة ما يتعلق بها، فتعلمها فرض عين لمن أراد الحج حتى يؤدي مناسكه على بصيرة.

٧- أن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله، ويقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويُستحب أن يقرأ بعد سلامه من الصلاة آية الكرسي، وسورة ﴿إِلِيلَافٍ قُرَيْشٍ﴾.

٨- أن يستن بسنة النبي ﷺ في خروجه للسفر وخاصة للعبادة، فيودع أهله وإخوانه وجيرانه وأصدقاءه، ويطلب منهم الدعاء له، ويدعو لهم

ويدعون له بما يرد في خاطره، ويجري على ألسنتهم، وخير ما يقوله في ذلك الموقف: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم، وهم يقولون له: في حفظ الله وكفنه، زدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك للخير أينما كنت.

ثم يقول بعد خروجه من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك من أن أذل أو أذل، أو أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي، اللهم إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنة نبيك، وشوقاً إلى لقائك.

ثم يقول دعاء السفر وهو: اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم إنا نسألك أن تطوى لنا الأرض، وتهوّن علينا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال، وتبلغنا حج بيتك وزيارة مسجد نبيك سيدنا محمد ﷺ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم يقول: اللهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجهت، اللهم أنت تقتي، وأنت رجائي، فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني، عزّ جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت، ثم يُكَبِّرُ ثلاثاً كلما

نزل أو صعد.

وإذا ركب يقول: "بسم الله والله أكبر، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري كله إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي ونعم الوكيل.

ويستحب له أن يُكثر من الدعاء لنفسه ولوالديه ولأصدقائه، وأن يستديم على الطهارة ما أمكنه، ففي كل ذلك خير وبر وفي سفره طاعة ومغفرة.

س: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟.

ج: لقد ذكرت أن فريضة الحج أحد أركان الإسلام، وأنه واجب على كل مسلم تحققت فيه شروطه، ولكن السؤال هنا إذا توفرت الشروط في شخص وتأخر فهل يكون آثماً؟، وبعبارة أخرى هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف، والمالكية في المشهور، والحنابلة في المذهب، والشافعية في وجه إلى أن الحج يجب على الفور لمن كان مستطيعاً وتوفرت فيه شروطه، فإن تأخر كان آثماً.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ).

وما رواه عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى

بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا).
فهنا جعل النبي ﷺ من ملك شروط الحج ولم يحج على الفور آثمًا، فدل
على أن الحج على الفور لا على التراخي.

وذهب أبو حنيفة في رواية ومحمد بن الحسن، والمالكية في قول،
والشافعية في المذهب، والإمام أحمد في رواية إلى أن الحج يجب على
التراخي، واستدلوا على ذلك بأن الحج يجب في العمر مرة، وقد وردت آيات
وأحاديث وجوبه مطلقة دون تحديد بزمان، فدل على أنه على التراخي لا
على الفور.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أنه على الفور، لقوة أدلته، ولأن النبي
ﷺ حذر من التراخي بالأمر الدال على الوجوب حين قال ﷺ: (حجوا قبل
ألا تحجوا).

س: إذا ملك المسلم مالا واستطاع الحج والزواج فأيهما يقدم؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة
إلى أن من استطاع الحج فإنه يُقَدِّمه على الزواج.
واستدلوا على ذلك بأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام، ويأثم
المستطيع بتأخيره على رأي القائلين بأنه واجب على الفور، بخلاف الزواج
فإنه سُنة، وعلى فرض أنه واجب إلا أنه لا يأثم بتأخيره.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الزواج يُقَدِّم على الحج
خصوصًا إذا خاف الإنسان على نفسه العنت.

والراجع هو الرجوع إلى حالة مالك المال، فإن خاف على نفسه الوقوع في الزنا فإن الزواج يكون مقدماً، أما إذا كانت شهوته معتدلة أو لا يرغب في النساء كان الحج مقدماً، خاصة مع القول بأنه ثابت على الفور لا على التراخي.

س: ما هي شروط وجوب الحج؟.

ج: ذكر الفقهاء أن شروط وجوب الحج هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وسوف أفصل القول في هذه الشروط باختصار فيما يلي:

١- الإسلام: وهو شرط في الحج، ولكن الفقهاء اختلفوا هل هو شرط وجوب أم شرط صحة؟. وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإسلام شرط صحة ووجوب معاً، وبناء على هذا القول لا يجب على الكافر الحج ولا يطالب به إن كان مستطيعاً، وكذا لا يصح منه ولا يكون مجزئاً عن حجة الإسلام إذا حج وهو على كفره.

وهذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإنه لا يُقبل منه أثناء رده، ولكن يُطالب به عند الشافعية.

وذهب المالكية إلى أن الإسلام شرط صحة فقط، وعليه يجب على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام.

والراجع هو القول الأول الذي يرى كون الإسلام شرط وجوب وصحة معاً، فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه إذا وقع، ولعل الخلاف هنا

مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فمنهم من قال إنهم مخاطبون بها، ومنهم من قال غير مخاطبين بها.

٢- **العقل:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العقل شرط من شروط الوجوب والصحة معاً، ومن هنا لا يجب الحج على المجنون، ولا يصح منه إذا حج حال جنونه. واستدلوا على ذلك بأنه ليس أهلاً للعبادة إلا أنه يصح إحرام الولي عنه بالحج وإن كان لا يجزئه هذا عن حجة الإسلام.

وأما المغمى عليه قبل الإحرام فلا يصح لوليه أن يُحرم عنه، لأنه ليس بزائل العقل، ويُرجى برؤه عن قريب، فهو كالمرضى، فإن أفاق من إغمائه وجب عليه الحج بنفسه إن كان مستطيعاً.

ولكن ما الحكم لو أغمى على الحاج طوال يوم عرفات ولم يفق لحظة واحدة؟.

اختلف الفقهاء في صحة حجه على قولين:
فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى صحة حجه.

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة الحج، ومنها قول النبي ﷺ: (مَنْ أَتَى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته)، ولم يحدد ﷺ هنا كونه صحواً أو مغمى عليه، فقد ربط ذلك بحضوره فقط دون ذكر لحالته، كما أنه خرج عازماً الحج، والمرضى غير مانع من شهوده لعرفة بجسده، فكان حجه صحيحاً، حملاً للعمل على الصحة والقبول.

وذهب الشافعية في المذهب إلى عدم صحة حجه، واستدلوا على ذلك بأنها عبادة تستلزم حضوراً وصحواً، والمغمى عليه غير واع لها فلا يكون واقفاً بعرفة وهو ركن الحج.
والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم.

٣- البلوغ: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن البلوغ شرط من شروط الوجوب، ثم اختلفوا بعد ذلك في كون البلوغ شرطاً من شروط الصحة أم من شروط الوجوب أم منهما معاً، وكان خلافهم على قولين:
فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البلوغ ليس شرطاً من شروط صحة الحج، وعليه يجوز حج الصبي، سواء كان مميزاً أم لا، إلا أن الصبي غير المميز يُحرّم عنه وليه، ويؤدي عنه المناسك، سواء كان الولي مُحَرِّماً بالحج أو لا، فيطوف به ويسعى ويقف به بعرفة والمزدلفة، ويرمي عنه، ويصلي عنه ركعتي الطواف عند الشافعية، خلافاً للحنفية فإنهما يسقطان عنه عندهم.

أما الصبي المميز فإنه يصح إحرامه بنفسه، ويفعل الصبي المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه من أفعال الحج، وما لا يستطيع فعله يُنيب فيه وليه.

وإذا أخلَّ الصبي ببعض الواجبات فإنه لا جزاء عليه عند الحنفية، وعليه الجزاء عند الشافعية، فإن كان قد أحرم بدون إذن وليه فإن الجزاء يجب من ماله، وإن كان قد أحرم بإذن وليه، فإن الجزاء يجب على وليه.

وذهب أبو حنيفة في رواية مشهورة عنه إلى أن حج الصبي لا يصح.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة بعد ذلك على أن الصبي إذا بلغ وهو محرم بالحج بعد الوقوف بعرفة فإن هذا الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، بخلاف ما لو بلغ قبل الوقوف بعرفة فإن حجته هذه تجزئه عن حجة الإسلام.

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة حج الصبي مطلقاً هو الأولى بالقبول، وثواب هذا الحج يكون لوليه، وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة رفعت صبيها إلى النبي ﷺ من محبتها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟. قال: نعم ولك أجره).

وما رواه جابر رضي الله عنه: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم).

س: ما المقصود بالاستطاعة في الحج؟.

ج: إن الاستطاعة شرط من شروط الوجوب، وليست شرطاً من شروط الصحة والإجزاء، فلو أدّاه غير المستطيع صح منه، وسقطت عنه الفريضة، والاستطاعة في الحج قسمان:

١- استطاعة بدنية، واستطاعة مالية.

١- الاستطاعة البدنية، وهي تختلف باختلاف حال مريد الحج، فقد يكون صحيح البدن فيجب عليه الحج عينا ولا ينيب عنه غيره، وقد يكون مريضاً مرضاً يمنعه من القيام بواجبات الحج، وهذا يعد غير مستطيع بنفسه فهل يكون له أن ينيب غيره، سوف يأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

٢- الاستطاعة المالية، وتكون بالقدرة على الزاد والراحة، أو ما يلزم من نفقات الحج في العصر الحاضر من تأشيرة ومسكن وطائرة أو أي وسيلة

من وسائل النقل حسب حاله.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالاستطاعة في الحج على قولين:
فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستطاعة في الحج هي الزاد
والراحلة لمن هو خارج مكة، فمن عدمهما أو أحدهما لم يلزمه الحج.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

فإن الله تعالى في هذه الآية اشترط الاستطاعة لوجوب الحج، ولم يبينها،
ولم يذكر جنسها، ووردت السنة بتفسيرها، وذلك في الحديث الذي رواه ابن
عمر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما
يوجب الحج؟)، قال: الزاد والراحلة).

وما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زادا وراحلة تبلغه
إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا).
حيث فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعا، فلا تثبت
الاستطاعة بأحدهما، وبهذا يظهر أن القدرة على المشي لا تكفي للقول
بوجود الاستطاعة في الحج.

وذهب المالكية إلى أن الاستطاعة في الحج القدرة عليه ببذنه، فمن قدر
عليه ببذنه لزمه فرضه ولم يسقط عنه، سواء أكان راكبا أم راجلا، وليست
الاستطاعة بالمال، أو الزاد والراحلة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، حيث حملوا الاستطاعة على أن المراد بها في اللغة القدرة على
الفعل بأي وجه كان، وأما الاستطاعة بالمال فهي استطاعة مجازية.

وقد سئل مالك - رحمه الله - عن الاستطاعة: أهو الزاد والراحلة، فقال لا والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة تلحقه، أو راكباً بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج.

س: هل يشترط صحة البدن لوجوب الحج؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من توافرت فيه شروط وجوب الحج وكان عاجزاً عن أدائه لمانع ميئوس من زواله فلا يجب عليه بنفسه، ولكن هل يعد صحة البدن شرطاً لوجوب الحج؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن صحة البدن ليست شرطاً لوجوب الحج، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس.

واستدلوا على ذلك بعمومات الحج فهي دالة على الوجوب مطلقاً على الجميع، فمن عجز عن الأداء بنفسه أمكنه الأداء بنيابة غيره.

وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن صحة البدن شرط لوجوب الحج كالمرضى والمقعدين والمشلول والزمن ومن كان في حكمهم كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة.

واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن صحة البدن ليست شرطا لوجوب الحج بل هي شرط للزومه، وذلك لقوة أدلتهم.

س: هل يجب على الأعمى الحج بنفسه أم أنه يأخذ حكم المريض؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين في الجملة:

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إن كان مستطيعاً ومعه قائد مطيع.

واستدلوا على ذلك بأن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه، ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك، فيكون بمنزلة الضال، والذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأعمى لا يجب عليه الحج بنفسه وإن كان مستطيعاً ووجد القائد وإنما ينبى من يحج عنه.

واستدل على ذلك بأن الأعمى عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه فكان بمنزلة المعسوب، وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله إلى البيت، والمال هنا لا يوصله إليه، وبذل القائد الطاعة غير معتبر، فكان وجود ذلك كعدمه، فلهذا لا يلزمه الحج.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم.

س: هل يعد أمن الطريق شرطا لوجوب الحج؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من أسباب وجوب الحج أمن الطريق وجلاؤه، فإن كان الطريق مخوفا فليس عليه أن يحج، وأنه يكون

وقت خروج الناس للحج، بأن يكون الغالب فيه السلامة، فمن خاف على نفسه أو غيره أو على ماله فلا يلزمه الحج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمن الطريق هل يعد من شروط الوجوب أم من شروط لزوم الأداء، وكان خلافهم على قولين:

فذهب الحنفية في المعتمد والحنابلة في المذهب إلى أن أمن الطريق شرط لأداء الحج.

وذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه إلى أن أمن الطريق شرط من شروط وجوب الحج.

واستدلوا على ذلك بأن شرط وجوب الحج الاستطاعة، ولا استطاعة بدون الأمن.

والراجح أن أمن الطريق شرط لأداء الحج لا لوجوبه، وذلك لقوة أدلتهم.

ويترتب على هذا الشرط شرط آخر في إمكان المسير، وهو أن يتبقى من الوقت ما يتسع لذهابه إلى مكة المكرمة، وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه هل هو من شروط الوجوب أم من شروط لزوم السعي على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى أن إمكان المسير شرط من شروط وجوب الحج، وعليه إن استكملت جميع الشروط ولم يبق من الزمن ما يتمكن فيه من الحج لم يجب عليه الحج، ولا يستقر في ذمته إن أخره.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في المذهب إلى أن إمكان السير شرط من شروط لزوم السعي وعليه لو مات المستطيع قبل الحج فإنه يقضى من تركته.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من انه شرط للوجوب، فمن ضاق وقته عن المسير لم يجب عليه الحج، وإن مات لم يلزمه في تركته.

س: ما الشروط التي ترجع إلى وجوب الحج على المرأة فقط؟.

ج: ذكر الفقهاء إلى جانب الشروط السابقة شروطاً تخص المرأة فقط،

حيث اشترطوا لوجوب الحج عليها ما يلي:

أولاً: وجود المحرم أو الزوج مع المرأة، والمحرم هو رجل يحرم على المرأة بنسب أو مصاهرة أو رضاع، كزوجها وأبيها وأخيها أو أبي زوجها وابن زوجها، أو أخيها من الرضاع.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة،

وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم، ولا يجوز لها الحج بدون محرم أو زوج مطلقاً، أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إلا أن الحنفية قيدوا الحرمة إذا كان السفر بينها وبين مكة مدته ثلاثة أيام فما فوقها، وأما دون ذلك فهو مكروه، فإن حجت بدونه فحجها صحيح وتأثم.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر

امرأة إلا ومعها محرم، فقال: يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وانطلقت

امرأتي حاجة؟! فقال النبي ﷺ: انطلق فاحجج مع امرأتك).

وما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم من أهلها).

وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المحرم أو الزوج لا يشترط لحج المرأة، بل يجوز حجها بدون محرم حيث يجوز سفرها مع جماعة النساء، بشرط أن تكون الرفقة مأمونة أو النساء ثقات، وقال بعض الحنفية يجوز سفر المرأة مع رجال صالحين.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي يرى اشتراط المحرم لسفر المرأة إلى الحج، وأنها إن خرجت بدون محرم فإنها تكون عاصية بذلك وحجها صحيح، لأن المحرم من شروط لزوم الأداء.

فإن وجدت المرأة محرماً وأرادت حج الفريضة فهل يكون لها ذلك أم لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المرأة إن وجدت محرماً وأرادت حج الفريضة فلها ذلك ولو لم يأذن لها زوجها، وذلك لأن الحج ركن وفريضة ولا يجوز لزوجها منعها منها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز لها الخروج إلى الحج الواجب بدون إذن زوجها، وذلك لأن في خروجها تقويتاً لحقه في الاستمتاع بها فلم تملكه من غير رضاه.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز خروجها لأداء الفريضة متى وجدت محرماً ولو بدون إذن، وذلك لأن الحج فرض عليها ولا يستأذن مخلوق في أداء ما فرض عليه، ومنعه لها معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما بالنسبة لنفقة المرأة في الحج فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن نفقة المحرم ونفقات الحج الزائدة عن طعامها وشرابها وكسوتها تكون على المرأة المسافرة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب نفقة المأكل والمشروب العادي هل يجب عليها أم يجب على زوجها وكان خلافهم مطولا واختصاره فيما يلي:
قال الحنفية: إن سافرت المرأة إلى الحج قبل النقلة إلى بيت الزوجية بلا محرم ولا زوج فهي ناشز، ولا نفقة لها، وكذلك الحال إن كانت مع محرم ولكن بدون إذن من زوجها.

أما إذا كان سفرها بعد تسليم نفسها لزوجها في بيته، فقال أبو يوسف: تجب لها النفقة مطلقاً، وقال محمد بن الحسن: لا تجب لها النفقة مطلقاً.

وقال المالكية: تجب لها النفقة مطلقاً ولو بغير إذن الزوج لها بالحج، لأن خروجها كان في أداء واجب عليها.

وقال الشافعية: إذا خرجت بدون إذن زوجها فليس لها نفقة قولاً واحداً، أما إذا خرجت بإذنه فقد روي عن الشافعي قولان:
الأول: وهو الأظهر أنه ليس لها نفقة ولو أذن لها الزوج.
الثاني: وهو الظاهر أن لها النفقة.

وقال الحنابلة: يجب لها النفقة بشرطين:

الأول: أن يكون الإحرام من الميقات.

الثاني: أن يكون في وقت الحج.

ولم يتعرضوا لخروجها بإذنه أو بغير إذنه، والظاهر أن لها النفقة مطلقاً

ولكن ليس لها أن تتأخر عن الميعاد الذي يكفيها للذهاب والمجيء، فإن تأخرت عنه سقطت نفقتها، وهذا هو الراجح في رأبي.

ثانياً: عدم العدة:

اختلف الفقهاء في اشتراط عدم وجود العدة على المرأة إن أرادت الحج على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط فيمن أرادت الحج ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج.

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، فكان لزوم المنزل أثناء العدة واجبا بالنص، والحج يمكن أدائه في وقت آخر، فلم يجز لها الخروج أثناء العدة لأجل الحج.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كانت العدة من طلاق بائن لا رجعة فيه جاز لها الخروج إلى الحج، وذلك لأن لزوم البيت فيه غير واجب.

أما لو لزمته العدة بعد خروجها للسفر، فإن كان زوجها معها والطلاق رجعي لم يفارقها، لأنها في حكم الزوجية.

وإن كانت عدة وفاة أو طلاق بائن، فإن كانت إلى منزلها أقرب، رجعت إليه لتعتد فيه، وإن كانت إلى مكة أقرب مضت في حجها ولا شيء عليها لأنها معذورة.

والراجح هو النظر إلى وقت العدة فإن وجبت عليها قبل السفر للحج لم يجب عليها ولم يلزمها، وإن كانت أثناء السفر فإن تفصيل مذهب الحنابلة

هو الأولى بالترجيح.

س: ما حكم الحج عن الغير إذا عجز عن الاستطاعة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشخص الصحيح القادر على السفر إلى الحج ليس له أن يستأجر غيره في الحج الواجب المفروض عليه، وذلك لأن الحج فرض عين على كل مستطيع.

أما إن كان الشخص السليم قد حج الفريضة، وهو قادر على أداء حج التطوع بنفسه، فهل له استخلاف غيره أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى جواز ذلك، لكونه حج تطوع وليس حجا واجبا، فكان له الاستخلاف فيه.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يجوز له استخلاف غيره.

واستدلوا على ذلك بأن الحج عبادة، فكان له أداؤها بنفسه متى كان قادرا أو لا يؤديها.

والراجح هو القول الأول القائل بجواز ذلك، لأن فرض الحج مرة، والباقي نفل، وهو يجري فيه من المساهلة ما لا يجري في الفريضة، وهو يريد زيادة فضل ولو عن طريق الاستخلاف فكان جائزا.

س: هل تجوز النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه أو مات قبل أدائه؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه أو من

مات ولم يحج، وكان خلافهم على قولين:
فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجوز
النيابة في الحج عن العاجز عنه.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من
خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي
شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم)، فأقرها
ﷺ على النيابة في الحج عن أبيها، فكذا تجوز نيابة الغير عنه.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز النيابة في الحج عن العاجز عنه.
واستدلوا على ذلك بأن العاجز قد فقد شروط وجوب الحج، فلم يكن واجبا
عليه بنفسه ولا بغيره.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم.

أما مَنْ مات وكان مستطيعاً الحج ولم يحج فقد اتفق فقهاء المذاهب
الأربعة على أنه إن أوصى قبل موته بالحج حج عنه وصيه أو من أوصى
عنده بذلك.

إلا أن الحنفية والمالكية قالوا يحج عنه تطوعاً من ثلث ماله، وقال
الشافعية والحنابلة يجب الإحجاج عنه من تركته.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان مستطيعاً ولم يوص بالحج قبل موته هل
يجب الحج عنه أم لا؟. وكان خلافهم على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الحج عنه، بل يسقط عنه الحج
بالموت.

واستدلوا على ذلك بأن الحج عبادة تجب عليه أثناء حياته بنفسه أو بغيره عند عجزه، فإن مات ولم يؤدها سقطت عنه، وترك أمره لله تعالى.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من مات مستطيعاً للحج فإنه يكون واجباً عليه ولو لم يوص به، ويكون ذلك من تركته، فإن لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه أو يرسل من يحج عنه.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟). قال: نعم حجي عنها، رأيْتُ لو كان على أُمِّك دين أكنْت قاضيته؟! اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء)، فهنا شبه النبي ﷺ الحج بالدين وأمر بقضائه، فدل على وجوبه بعد موته متى كان مستطيعاً.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى وجوب الحج على الميت المستطيع وتكون من تركته، وعلى وارثه أن يحج عنه إن أراد منفعته في الآخرة كما نفعه مورثه بتركته في الدنيا.

س: هل يجوز الاستئجار على الحج لمن كان كبيراً أو مريضاً عاجزاً عن أدائه بنفسه؟.

ج: يقصد بالاستئجار في الحج أن يستئيب إنسان، ويقيم غيره نائباً عنه في الحج، ويدفع له أجراً على ما يعمل من مناسك، فالذي لم يحج أو يعتمر عن نفسه وهو معضوب ويريد أن يستأجر من يقوم بذلك، أو عن إنسان قد توفي فيستأجر إنساناً يحج عنه سواء وجب عليه الحج أو لم يجب.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك في جواز الاستئجار للحج عن العاجز لكبره

أو لضعفه الشديد الذي لا يرجى زواله، أو لعدم ثبوته على الراحة، وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز الاستئجار للحج عن العاجز عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أنه يجوز الاستئجار للحج عن العاجز مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بأن الحج عبادة تدخلها النيابة، فجاز الاستئجار فيها.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز الاستئجار في الحج، فكما تجوز النيابة فيه يجوز الاستئجار عليه.

س: ما حكم الحج عن الغير وكيفيته؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الحج عن الغير، واشتروا لذلك شروطاً اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على النحو التالي:

١- يشترط في النائب أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط أن يكون ذكراً بل يجوز حج الذكر عن الأنثى وحج الأنثى عن الذكر.

٢- أن يكون الحج بمال المحجوج عنه إن كان حياً، هذا عند جمهور الفقهاء، وذلك لأن العاجز لا يصير مستطيعاً يجب عليه الاستئابة إلا إذا أدى الفريضة من ماله.

وقال الشافعية: إن بذل الابن لأبيه تكاليف الحج فإنه يلزم الأب أن

يحج.

٣- أن يكون النائب قد حج عن نفسه، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز الحج عن الغير ولو لم يحج عن نفسه، وإن كان الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره. واستدلوا على ذلك بحديث الخثعمية السابق فإن النبي ﷺ قال لها حجي عن أبيك، ولم يستفسر أنها كانت حجت عن نفسها أو كانت ضرورة، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر.

ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين، فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون قد حج عن نفسه قبل أن ينوب عن غيره.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: مَنْ شبرمة؟. قال: أخ لي أو قريب، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، فقد سأله ﷺ عن حجه عن نفسه، ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى، كما أنه أمره بالحج عن نفسه أولاً ثم عن شبرمة، فدل أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ ولأن حجه عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض.

والراجح قول الشافعية والحنابلة في اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه قبل أن ينوب عن غيره، لقوة أدلته، ولأن الحج فرض عليه، فإن قدر على الحج فليؤد عن نفسه أولاً قبل أن يؤدي عن غيره.

٤- اتفقوا على أنه يشترط لجواز حج النائب عن غيره استمرار العجز من وقت الحج حتى الموت، فإن زال العجز قبل الموت فقد اختلفوا في جوازه على قولين:
فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز حج غيره عنه لزوال المانع، والقاعدة انه إذا زال المانع عاد الممنوع.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز حج غيره عنه، لوجود المانع واستمراره، وزواله قبل الموت بمدة لا ينفي جواز الحج عنه.

والراجح قول الحنابلة بعدم اشتراط استمرار العجز حتى الممات، فإن زال العجز ولم يتمكن من الحج قبل موته جازت النيابة عنه، لأن النيابة عن الغير من الموتى صحيح ولو كان قادرا قبل موته، فتكون عن العاجز من باب أولى.

٥- صدور الإذن من العاجز لغيره بالحج عنه، فلا يجوز حج الغير عنه إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك حج الوارث عن مورثه فلا يحتاج فيه إلى إذن، أما الميت فيصح ولو بدون إذنه، لكونه ثوبا يذهب إليه، وعلم صالح يهدى إليه.

٦- أن ينوي النائب عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته بأن يقول: لبيك عن فلان، وأن يُحرم عنه من الميقات، سواء كان ذلك لحج أو لعمره، ويلتزم بما ألزمه به، فلو أمره بإفراد الحج فقرن الحج بالعمره فإنه يكون بذلك متعدياً، فعليه ضمان النفقة عند الإمام أبي حنيفة، وعند صاحبين يجوز ذلك عن الأمر استحساناً. أما

إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الأمر لم يقع حجه ويضمن النفقة. أما إن استأجر العاجز من يحج عنه وأمره بالقران، فإن شرط عليه دم القران فسدت الإجارة، لأنه جمع بين الإجارة وبيع المجهول، والجمع بين الإجارة وبيع المجهول لا يجوز، وإن لم يشترط العاجز ذلك وامتنل الأجير فعلى من يكون دم القران؟. قيل على الأجير، وقيل على المستأجر وهو القول الذي رجحه الإمام النووي رحمه الله.

٧- أن يحج النائب عن الأمر بنفسه إن عينه لذلك، فإن لم يستطع الحج عنه بنفسه ودفع المال لآخر بغير إذن المحجوج عنه فإنه لا يقع الحج عنه، وعليه الضمان لنفقة الحج، هذا بخلاف ما إذا قال له المحجوج عنه اصنع ما شئت فإنه يحج بنفسه وبغيره.

س: هل يسقط الحج عن مات أثناء أداء الفريضة أم يبقى في ذمته؟.

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان حجه فرضاً أو نذراً أو قضاءً فإنه يبقى في ذمته ولا يسقط عنه، وإن كان يثاب على أعمال الحج التي أتى بها ويجب الإحجاج عنه، وإن كان حجه تطوعاً لم يجب الإحجاج عنه. وخالف في ذلك ابن تيميه وقال بعدم سقوط حج التطوع عنه.

وإذا كان الحج باقياً في ذمته فهل يجوز البنائة على ما أتى به في هذا الحج بأن يكمل ما أتى به من أفعال أم لا؟.

اختلف الفقهاء الذين ذكروا هذه الصورة على قولين:

فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يجوز البنائة في هذا الحج،

واستدلوا على ذلك بأن البناية جارية في جميع أفعال الحج فتجري في بعضها كتفرقة الزكاة.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه لا يجوز البناية في هذا الحج، واستدلوا على ذلك بأن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فأشبهت الصوم والصلاة، فوجب ابتدؤها من أولها.

والراجح جواز البناية على ما أتى به من أعمال الحج، فيكمل النائب ما قام به الميت من أفعال الحج، وذلك لأنه أيسر وأقرب لمقاصد الشريعة، وهذا كله إن كان وقت الإحرام باقياً، فإن انتهى وقت الإحرام وانتهت أيام الحج وجب عليه البداية من جديد.

س: ما حكم الحج من مال حرام؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للإنسان أن يحج من مال حرام.

واستدلوا على ذلك بأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثم اختلفوا بعد ذلك في إسقاط الفريضة عنه على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه

إلى أن الفريضة تسقط عنه وجهه صحيح، ويكون آثماً.

واستدلوا على ذلك بأن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه

ويأثم بإنفاقه، ولأن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها، فلم

يكن مانعاً من صحتها.

وذهب الحنابلة في وجهه إلى أن الفريضة لا تسقط عنه، وعليه أن يحج

مرة أخرى.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أفعال الحج إن وقعت على وجهها يكون الحج صحيحاً مسقطاً للفريضة ولكنه لا يثاب عليه، ويكفي في هذا ما ورد من أن الذي يحج بمال حرام أنه إذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك.

فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه؟. نسأل الله السلامة بمنه، فعلى الحاج أن يتحرز من الشبهات، فإن عجز عن ذلك فليقترض ما لا حلالاً ليحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

س: ما هي واجبات الحج إجمالاً؟.

ج: يقصد بواجبات الحج كل ما أمر الشارع به من أعمال الحج أمراً جازماً، ولا يُبطل تركه الحج، وإنما يجبر بالدم أو الإطعام، فالحج يكون تاماً بركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة، فالحج عرفة كما قال ﷺ.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على واجبات معينة يلزم العمل بها في

الحج، وهي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوجود بمزدلفة، على الخلاف في القدر المجزئ منه كما سيأتي.

٣- رمي الجمار.

٤- نحر الهدي للقارن والمتمتع.

أما واجبات الحج التي انفرد بالقول بوجوبها مذهب من المذاهب الأربعة

فهي كالتالي:

انفرد الحنفية بالقول بوجوب الأفعال التالية:

- ١- الجمع بين المغرب و العشاء تأخيراً بمزدلفة.
- ٢- الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ولو ساعة.
- ٣- السعي بين الصفا والمروة.
- ٤- وجوب أقل أشواط طواف الإفاضة.
- ٥- الحلق في الحرم.
- ٦- توقيت الحلق وطواف الإفاضة بأيام النحر.
- ٧- الترتيب بين أعمال يوم النحر.

وانفرد المالكية بالقول بالواجبات التالية:

- ١- التلبية حال الإحرام.
- ٢- طواف القدوم والسعي بعده.
- ٣- ركعتي طواف القدوم والإفاضة.
- ٤- الوقوف بعرفة نهاراً والدفع منها مع الإمام.
- ٥- النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال.
- ٦- تقديم رمي جمرة العقبة على سائر أعمال يوم النحر.

وأما الواجبات التي انفرد بالقول بعدم وجوبها مذهب من المذاهب الأربعة

فهي:

- انفرد الحنفية بالقول بسنية المبيت بمنى ليالي التشريق.

- وانفرد المالكية بالقول بركنية الوقوف بعرفة ليلاً، كما انفردوا بالقول

بسنية طواف الوداع.

- وانفرد الشافعية بالقول بركنية الحلق أو التقصير في الحج، كما انفردوا بالقول باستحباب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

ولنبداً بتفصيل كل ذلك في أسئلة تتعلق بالواجبات والأركان ليتضح الأمر للقارئ.

س: ما هي مواقيت الإحرام الزمانية للحج؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن بداية شهر الحج هو شهر شوال، ثم اختلفوا في نهايتها على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نهايتها هو عشرة أيام من ذي الحجة، فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر ليلي من ذي الحجة، وهذا نص من الصحابة وهم أعلم الناس بالفريضة ولا بد نقلوه عن النبي ﷺ.

وذهب المالكية إلى أن نهاية أشهر الحج هو ذو الحجة، فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. والراجح قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم.

س: هل يجوز الإحرام بالحج قبل هذه الأشهر؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفعال الحج لا يصح إيقاعها إلا في أشهر الحج، ثم اختلفوا بعد ذلك في هل يجوز الإحرام بالحج قبل هذه

الأشهر أم لا؟. وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الإحرام في غير هذه الأشهر بالحج ينعقد صحيحا مع الكراهة. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

فقد أخبر الله عز وجل أن الأهلة كلها مواقيت ولم يفرق بين أشهر الحج وغيرها، وأما كراهته في غير أشهر الحج فلمخالفته السنّة، فالسنة أن يكون الإحرام للحج في مواقيته وأشهره المعلومة.

وذهب الشافعية إلى أن الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر لا ينعقد ولا يصح، فمن أحرم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾، فقد حدده الله تعالى بأشهر معينة فدل على بطلان الإحرام به في غيرها.

والراجح قول جمهور الفقهاء لقوة دليله، ولأن المقصود بأنه أشهر معلومات هو إيقاع أفعاله لا الإحرام به الذي هو محل الخلاف.

س: ما هي المواقيت المكانية للحج؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الناس بالنسبة للمواقيت المكانية ثلاثة أصناف حددهم النبي ﷺ نصا، ولا خلاف بين الفقهاء فيهم، وهم: أهل الحرم، وأهل الحل، والأفقيون.

أما أهل الحرم، فهم الذين يقيمون بمكة، سواء كانوا من أهلها أم لا،

ويلحق بهم كل من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم، وهؤلاء يخرجون إلى أدنى الحل فيحرمون منه للعمرة.

وقد قال الحنفية: إن الإحرام من التمتع أفضل من غيره.

وقال الشافعية: إن أفضل بقاع الحل الإحرام من الجعرانة ثم التمتع.

وأما أهل الحل، وهم الذين يسكنون داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، فهؤلاء ميقاتهم عند الأئمة الأربعة هو أماكنهم التي يسكنونها، فلهم أن يحرموا من منازلهم أو من حيث شاءوا من الحل الذي بين منازلهم وبين الحرم، فإذا جاوز أهل الحل ودخلوا الحرم بدون إحرام فإن عليهم دمًا. هذا بخلاف من دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام فإن ميقاته يكون من مكة كأهلها، وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَحَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ).

وأما الأفاقيون، وهم الذين يأتون من أماكن بعيدة ومنازلهم خارج المواقيت، فميقات هؤلاء يختلف باختلاف بلدانهم، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وهي ما تسمى حالياً: "أبيار علي"^(١)، وبينها وبين مكة ما يقرب من ٤٥٠ كيلو متر، وهي أبعد المواقيت المكانية.

وميقات أهل الشام والمغرب ومن جاء من مصر من ناحية الشمال منطقة تسمى الجحفة، وهي قريبة من منطقة رابغ، وهي التي يحرم بها

(١) يتوهم بعض الناس أنها سميت بذلك نسبة لمسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والواقع أنها سميت بذلك نسبة لعلي بن دينار، سلطان دارفور الذي كان يحج عام ١٨٩٨م، فزار منطقة ذي الحليفة، فساءه ما وجدته عليها من سوء حال، فجدد المسجد، وحفر الآبار، وأقام في إصلاحها زمناً، وسميت بذلك نسبة إليه رحمه الله.

الناس حاليا بعد أن أكل البحر منطقة الجحفة، وهي تبعد عن مكة ١٨٣ كيلو مترا.

وميقات أهل اليمن وتهامة مكان يسمى: يَلْمَم، وهو جبل من جبال تهامة يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلو متر، وهذا ميقات أهل جنوب آسيا حاليا من مثل ماليزيا وإندونيسيا والصين والهند وتايلاند والفلبين وغيرهم. وميقات أهل نجد مكان يسمى (قرن المنازل أو قرن الثعالب) ويطلق عليه كذلك (السيل الكبير)، وهو جبل شرقي مكة بالقرب من الطائف، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا.

وأما أهل العراق ومن ماثلهم فقد اختلف الفقهاء في ميقاتهم على قولين: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ميقاتها هو (ذات عرق) وهو موضع قرية في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها حوالي ١٠٠ كيلو متر.

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن ميقاتهم هو العقيق، وهو موضع أبعد من ذات عرق بحوالي ١٠ كيلو متر.

ومن سلك طريقا لا ميقات فيه فإنه يحاذي الميقات برا أو بحرا أو جوا، ويحرم منه باتفاق الفقهاء.

فمن جاوز الميقات ولم يحرم وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فإن لم يرجع أثم ووجب عليه دم باتفاق الفقهاء.

س: ما حكم الإحرام قبل الميقات؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني، لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ

أَهْلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

ولكن السؤال هنا: هل الأفضل للحاج والمُعتمر الإحرام قبل الميقات أم الإحرام من الميقات؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو الإحرام قبل الميقات.

واستدلوا على ذلك بأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل الإحرام من الميقات.

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام حيث كانوا لا يحرمون إلا من الميقات، وهو ﷺ وصحابته لا يفعلون إلا الأفضل.

س: ما الحكم إذا جاوز من أراد الحج ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام وأحرم بعد ذلك من ميقات أقرب؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ذهب الحنفية إلى أن مجاوزة الإنسان لميقاته من غير إحرام وإحرامه من الميقات الذي بعده لا يوجب عليه شيئاً، بل إن ذلك جائز له وإن كان المستحب له الإحرام من ميقاته.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، فإن جاوزها بدون إحرام كالشامي إذا ترك الإحرام من الجحفة وأحرم من ذي الحليفة فإنه يلزمه دم.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال عن المواقيت: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن).
والراجح قول جمهور الفقهاء لقوة دليhle.

س: كيف يحرم من سلك طريقًا لا ميقات فيه؟.

ج: قد يمر إنسان يريد الحج من طريق لا ميقات فيه من المواقيت المذكورة، فكيف يكون إحرامه حينئذ؟.
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجب عليه محاذاة أحد المواقيت والإحرام منه.

واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر بالمحاذاة، فكانت دليلاً معتبراً في مواقيت الحج.
فإن كان في حذو طريقه ميقتان: أحدهما أبعد من مكة، والآخر أقرب إليها فالمستحب له أن يحرم من حذو أبعدهما من مكة؛ لما في ذلك من الاحتياط وكثرة العمل، ولكي لا يجاوز حذو الميقات بغير إحرام، وإن أحرم من حذو أقربهما إلى مكة جاز، فإن لم يعلم ميقتا أحرم قبل مكة بمرحلتين، وهو ما يساوي ٨٠ كيلو تقريباً في مقاييس زماننا هذا.

س: ما حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام المريد لحج أو العمرة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الآفاقي إن جاوز الميقات بدون إحرام وكان يريد الحج أو العمرة فإنه يأثم بذلك، ووجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه، سواء كان عامداً عالماً بذلك، أو جاهلاً أو ناسياً، بخلاف من كان معذوراً فإنه لا يأثم بترك الرجوع، فإن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه، وهناك قول ضعيف بأن عليه دماً، وهو قول محل نظر، لأن

المرء إذا عاد إلى الواجب قبل التلبس به فقد عاد عن خطئه ولا عقوبة عليه.

أما إن عاد إلى الميقات بعد الإحرام، فإما أن يكون قد تلبس ببعض أعمال الحج أم لا، فإن كان قد تلبس ببعض أعمال الحج فإنه يجب عليه دم.

وإن عاد إلى الميقات ولم يتلبس ببعض أعمال الحج فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم عليه على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد إلى الميقات مُلبياً سقط عنه الدم، وإن لم يُلب لم يسقط عنه.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في المذهب إلى أنه إن عاد إلى الميقات يسقط عنه الدم مطلقاً سواء كان مُلبياً أم لا.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه إن عاد إلى الميقات بعد الإحرام مُلبياً أم غير مُلب، تلبس ببعض أعمال الحج أو لم يتلبس فإن عليه دمًا، وإن لم يرجع فعليه أيضاً دم مع الإثم.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (مَنْ ترك نُسْكَاً فعليه دمه) وإن المجاوز للميقات أحرم دون الميقات وهذه جناية على الميقات، فوجب عليه الدم كما لو لم يرجع.

والراجح هو قول المالكية ومن معهم بوجوب الدم عليه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه تلبس بفعل الإحرام قبل عودته، فكان متجاوزاً لنسك واجب في الحج وكان الدم عليه واجبا، على أن يستثنى من وجوب الدم بمجاوزة الميقات كل من الصبي والعبد والمجنون لعدم المؤاخذه عليهم، ولأنهم لا

يملكون أنفسهم.

س: هل يجب الإحرام على من مرَّ بالمواقيت دون أن يكون مريداً للحج أو العمرة؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يجاوز هذه المواقيت إلا مُخْرِماً، سواء أراد العمرة أم لا، ووجب عليه عمرة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: إني جاوزت الميقات من غير إحرام، فقال: ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يجاوز الميقات أحد إلا مُخْرِماً).

وما روي عن ابن شريح الخزاعي رحمه الله أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: (إن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، ولم تحل قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة)، وهو ما يستدعي دخولها محرماً.

ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما، وهذا لأن الله تعالى جعل البيت معظماً، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الميقات فناء للمحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها لغير نُسك.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة -وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة- وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)، ولأن الإحرام شرع لأداء النسك، فإذا نواه لزمه وإلا فلا؛ ولأن الإحرام لتحية البقعة، فإذا لم يأت به لم يلزمه شيء كتحية المسجد.

والراجح قول الشافعية والحنابلة بجواز دخول مكة لغير الحاج والمعتمر دون إحرام، وإن كان المستحب الإحرام خروجاً من الخلاف، ولكن هذا القول قد يكون فيه مشقة لمن يعمل بمكة ويتردد عليها كثيراً، خاصة في زماننا هذا.

فإن نوى العمرة بعد ذلك خرج إلى الحل، فأحرم ثم اعتمر.

س: ما المقصود بالإحرام؟ وكيف يتم؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحج لا يصح بدون إحرام، ثم اختلفوا بعد ذلك في حقيقة الإحرام هل يكون بالنية فقط، أم يكون بالنية مع التلبية؟. وكان خلافهم على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية في وجه إلى أن حقيقة الإحرام لا تحصل بالنية فقط، بل لابد من التلبية أو سوق الهدى.

واستدلوا على ذلك (بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهّل)، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لبي وقال: (خذوا عني مناسككم). وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا يُحرم إلا مَنْ أهّل ولبي)، ولم يعارضها أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

وذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن حقيقة الإحرام

تحصل بالنية فقط، لبي الحاج أم لم يلب.
والراجع هو قول الحنفية ومن معهم، لقوة أدلتهم.

س: ما هي سنن الإحرام؟.

ج: ذكر الفقهاء في المذاهب المختلفة للإحرام سننا كثيرة واختلفوا في بعضها، وسوف أذكر أهمها فيما يلي:
١- إزالة شعر الإبط والعانة، وتقليم الأظافر، والاعتسالة بعد ذلك، فهذا كله من النظافة المستحبة شرعا.

٢- التطيب بنحو مسك أو عود أو بخور، والتطيب إما أن يكون بالبدن أو بالثياب.

فإن كان التطيب بالبدن فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:
فذهب الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن تطيب البدن قبل الإحرام سنة للذكر والأنثى، بل يستحب للأنثى أن تختضب، سواء كان لها زوج أو لا.

وذهب المالكية وعطاء بن أبي رباح إلى أن تطيب البدن مكروه قبل الإحرام، سواء كان المتطيب ذكراً أو أنثى.
والراجع هو القول الأول.

أما إذا كان الطيب بالثوب فقد اختلف الفقهاء أيضاً في حكمه على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن تطيب الثوب عند إرادة الإحرام غير جائز، ولا يجوز للمحرم أن يلبس ثوب إحرام مطيباً أبداً.

وذهب المالكية إلى أن تطيبب الثوب عند إرادة الإحرام مكروه.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تطيبب الثوب عند إرادة الإحرام جائز
لكن بشرط ألا ينزعه المحرم، فإن نزعه أو سقط عنه فلا يجوز أن يلبسه ما
دامت الرائحة فيه، بل عليه أن يزيل الرائحة عنه ثم يلبسه.
والراجح هو القول الأخير، وذلك لأنه لا يضر بقاء الرائحة في الثوب
بعد الإحرام كما لا يضر بقاء الرائحة على البدن.

٣- الاتزار والارتداء والانتعال، حيث يسن بعد التطيب لمن يريد الإحرام
أن يتجرد من ثيابه العادية، وأن يلبس الإزار، وهو ثوب غير مخيط يلفه من
السرة إلى أسفل الركبتين، ويلبس الرداء وهو ثوب غير مخيط أيضًا، يضعه
على كتفه إلى سرتة هذا باتفاق الفقهاء، ويسن أن يكونا أبيضين جديدين،
ويلبس النعلين بحيث يكون الكعبان من الرجلين مكشوفين.

واختلف الفقهاء في جواز ربط الرداء أو الإزار على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية إلى أنه يكره للمحرم أن يربط طرفي الإزار أو يشد عليه
رباطًا أو يشبكه بدبوس وكذلك الرداء.
واستدلوا على ذلك بأنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى
تكلف، فكان في معنى لبس المخيط.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز ربط الرداء أو الإزار أو شبكه بدبوس،
ويجب على من يفعل شيئًا من ذلك الفدية.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين الإزار والرداء، فأجازوا للمحرم
أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطًا ليثبت أو يزره، ولا يجوز له أن يثبّت الإزار

بشوكة أو دبوس.

أما الرداء فلا يجوز عقده ولا إمساكه بواسطة إبرة أو بدبوس، فإن فعل شيئاً مما هو ممنوع منه لزمته الفدية.

والراجح أن يعمل الحاج على الخروج من الخلاف فلا يعقد شيئاً منها ولا يثبت به دبوس إلا إذا خشي ظهور شيء من عورته أو انفكك الرداء أو الإزار، فإنه يجوز له ذلك أخذاً برأي القائلين بالجواز. هذا كله في حق الرجل، أما الأنثى فإنها تُحرم بثيابها العادية، وسوف يأتي -بمشيئة الله تعالى- مزيد توضيح لذلك في المحظورات.

٤- صلاة ركعتين قبل الإحرام سنة باتفاق الفقهاء، كذلك اتفقوا على جواز الإحرام عقب الصلاة أو عن انبعاث راحلته، ولكنهم اختلفوا في الأفضل على قولين:

فذهب الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة إلى أن الأفضل الإحرام عقب الصلاة.

وذهب المالكية والشافعي في الجديد إلى أن الأفضل هو الإحرام عند ركوبه الراحلة.

وكلا القولين صحيح، وإنما وقع الخلاف في ذلك لاختلاف الرواية عن النبي ﷺ، وقد بين ابن عباس العلة في الاختلاف فيما رواه عنه سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع بذلك

منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجبه في مصلاه، فأزال ابن عباس رضي الله عنهما الإشكال في كل ذلك وما شابهه.

٥- التلبية: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التلبية سنة بعد الإحرام للقائم والقاعد، والراكب والماشي، والجُنُب والحائض. واستحبوا الإكثار منها في جميع الأوقات، ويرفع المحرم صوته بها إن كان رجلاً عند الصعود والنزول.

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحبابها في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات، وهو مسجد نمرة الآن، وذلك لما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه وعاد كما ولدته أمه).

ووقتها عند جمهور الفقهاء من الإحرام إلى رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، ولكن لا يلبي في طواف القدوم والسعي بعده، وهذا هو قول الشافعي في الجديد واختيار الإمام النووي، وهناك رأي للشافعية أنه يلبي ولكن لا يجهر بالتلبية.

وقال المالكية: وقتها من أول الإحرام إلى ظهر يوم عرفة. وصيغتها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك"، وهذ التلبية وردت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ.

س: ما حكم التلبية عند الإحرام؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم التلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن التلبية عند الإحرام شرط من شروط صحته، فلا يصح الإحرام بدونها، ولا يُعد ناوياً النسك إلا إذا قرنه بالتلبية، ويحل محلها سوق الهدى أو تقليده مع النية.

وذهب المالكية إلى أن التلبية عند الإحرام واجبة، فيجب بتركها دم. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية عند الإحرام سُنة، وذلك لأنها ذكر، فلم تجب كسائر الأذكار.

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة، حيث لم يرد في القول بوجوبها نص قاطع، فكان القول بسنيتها خروجاً من الخلاف، وعملاً بالأيسر في الحج، حتى إن من فاتته التلبية بعد الإحرام لا يجب عليه شيء.

س: ما هي مواصفات إحرام الرجل والمرأة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الرجل المحرم أن يلبس مخيطاً في حالة وجود غيره، فإن فعل فعليه الفدية، والمخيط هو ما يعتاد الناس لبسه، سواء كان فيه خياطة أم لا، وسواء غطى البدن كله أم لا، كالقميص، والجبة، والقباء، والسرويل، والخفين.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل

رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟. فقال رسول الله: لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين).

أما إذا لم يجد المحرم إلا المخيط فلبسه اضطراراً، فهل يجوز له ذلك ويقع به الإحرام أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً من المخيط مطلقاً، فإن لبس شيئاً منها لعدم وجود غيرها فعليه الفدية. واستدلوا على ذلك بأن لبس المخيط محظور الإحرام، فيصير هو مرتكباً محظور الإحرام، فيلزمه الدم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين إذا لم يجد النعلين، أما باقي المخيط فهو باق على أصله من التحريم.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات ويقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم).

والراجح هو القول الثاني لقوة دليله، ولأنه بلباسه هنا مضطر، وإلا كشفت عورته، والمضطر لا إثم عليه ولا مؤاخذه، والفدية نوع مؤاخذه.

س: هل تجب الفدية على المحرم بمجرد لبسه للمخيط والخفين؟.

ج: إن المحرم لا يجوز له لبس المخيط اختياريًا، فإن لبسه فهل تلزمه الفدية بمجرد لبسه أم يلزم البقاء عليه مدة معينة.
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية إلى أن مَنْ لبس المخيط والخفين يومًا أو ليلة فعليه فدية، فإن لبسه أقل من ذلك فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أن العبرة الانتفاع بلبسه، فإن انتفع المحرم بذلك من برد أو حر فعليه فدية، وإن لم ينتفع فلا شيء عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مجرد لبس هذه الأشياء يوجب الفدية على المحرم.

والراجح ما ذهب إليه المالكية، لأن علة الفداء هي الترفه، أي الانتفاع به من حر أو برد، فكانت الفدية منوطة بتحقيق علتها.

س: كيف يكون إحرام المرأة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة تُحرم في ثيابها، ويجوز لها لبس المخيط والمحيط، ويُستحب لها لبس الثياب البيضاء، واختلفوا بعد ذلك في حكم كشف وجهها ويديها على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية في وجه إلى أن إحرام المرأة يكون بكشف ما يباح من وجهها فقط، وعلى هذا يحل لها لبس القفازين.

واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام.

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيها بقميصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها.

وذهب المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أن إحرام المرأة يكون في وجهها ويديها، فيحرم عليها لبس القفازين والخلخال. واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين). والراجح هو القول الثاني لقوة أدلته من السنة.

على أنه يجوز لها عند جمهور الفقهاء أن تستر وجهها إذا رأت رجالاً غير محارم لها، ولكن بشرط أن تجافي الغطاء بحيث لا يلامس بشرتها، وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه).

س: ما الدليل على عقوبات الإحرام؟ وما أنواع الجنابة عليه؟.

ج: إن الإحرام يستوجب من المحرم الالتزام بما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه في حال إحرامه، وإلا كان محلاً للعقوبة بالفدية أو الجزاء أو غير ذلك مما ورد به النص، وذكره الفقهاء في كتبهم تفصيلاً.

ومما يجدر التنبيه له هنا أن الأصل في عقوبة محظورات الإحرام قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾.

فهذا النص وإن كان واردا في الحلق، إلا أن الفقهاء قاسوا عليه كل ما فيه ترفه وزينة للمحرم.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الآية السابقة واردة في جناية المعذور الذي حلق لمرض أو أذى، وأوجب في جنايته الكاملة فدية واجبة على التخيير بين خصال ثلاثا: أن يذبح شاة، أو يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. أما إن كانت الجناية ناقصة، ففيها صدقة مقدارها مختلف فيه عند الفقهاء وسوف يأتي بيانها في موضعها من الكتاب.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في جناية العامد والمعذور بغير المرض والأذى، كالناسي والجاهل والمخطئ على النحو التالي:

أ- **جناية المتعمد:** اختلف الفقهاء في موجب المتعمد على قولين: فذهب الحنفية إلى أن المتعمد لا يتخير عن جنايته بين خصال الكفارة، بل يجب عليه الدم عيئاً، أو الصدقة عيئاً، حسب نوع جنايته مع الإثم على فعله.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعمد يتخير بين خصال الكفارة كالمعذور تماماً مع الإثم.

ب- **جناية المعذور بغير المرض والأذى كالناسي والجاهل والمخطئ والنائم،** وهذه الجناية اختلف الفقهاء في موجبها على أربعة أقوال: فذهب الحنفية إلى أن جناية هؤلاء كجناية المتعمد تماماً، فلا يتخير بين خصال الكفارة الثلاث، إلا أنه لا إثم عليه لعدم تعمده.

واستدلوا على ذلك بما رواه كعب بن عجرة قال: (مر بي رسول الله ﷺ

والقمل يتهافت على وجهي، وأنا أوقد تحت قدر لي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟. فقلت: نعم، فأنزل الله تعالى ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾، فقلت: ما الصيام يا رسول الله؟. فقال: ثلاثة أيام كما ذكر في الكتاب). وهو هنا معذور ووجب عليه ما وجب على العامد.

وذهب المالكية إلى أن جنابة هؤلاء فيها الفداء مخيراً بين خصال الكفارة الثلاثة.

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى التفرقة بين نوع الجنابة والعقوبة، وجعلوا لكل نوع عقوبته، فقالوا: إن الجنابة التي فيها إتلاف كالحلق والتقصير وتقليم الأظافر فيها الفدية، لأن الحلق والتقليم أقرب إلى الإتلاف من الاستمتاع.

أما التي لا إتلاف فيها كالتطيب ولبس المخيط فلا شيء فيها.

س: ما هي محظورات الإحرام؟.

إن محظورات الإحرام كثيرة ومتنوعة، وما لا يجوز للمحرم أن يفعله في إحرامه على ثلاثة أوجه، أحدها في نفسه، والثاني في لبسه، والثالث في غيره.

ومحظورات الإحرام في الأصل نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده.

أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع، بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه من إزالة الشعث، وقضاء النقص، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع، وبعضها يرجع إلى الصيد.

- وأما الذي يوجب فساد الحج فالجماع.
- وسوف أذكر محظورات الإحرام مجملة، ثم أفصل القول فيها في أسئلة متتالية بإذن الله لينتبه لها القارئ ويعرف الجزاء في كل منها على حدة.
- ومحظورات الإحرام التي ذكرها الفقهاء هي:
- ١- لبس المخيط والخفين والجوارب، وقد سبق الحديث عنها.
 - ٢- مس الطيب وأكله وشربه.
 - ٣- ستر الرأس والوجه.
 - ٤- حلق الشعر وتقصيره أو نتفه من جميع بدنه.
 - ٥- تقليم الأظافر.
 - ٦- قتل الهوام.
 - ٨- الرفث والفسوق والجدال.
 - ٩- عقد النكاح لنفسه ولغيره.
 - ١٠- صيد البر وأكله، والإعانة على قتله وبيعه وشرائه.
 - ١١- قطع شجر الحرم ونباته.

س: ما حكم تغطية المحرم لوجهه؟

ج: اختلف الفقهاء في تغطية المحرم لوجهه على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى أن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، فإن غطاه فعليه الفدية.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة

في وجهها)، وهذا ما كان عليه الصحابة الكرام ﷺ.
والراجع هو القول الثاني لقوة دليله.

س: ما حكم استعمال المحرم للطيب؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، فلا يستعمله في بدنه ولا في ثيابه، ومتى استعمله عامدا فعليه الفدية.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟. قال: الزاد والراحلة. قال: يا رسول الله فما الحاج؟. قال: الشعث، التقل).

وما رواه صفوان بن يعلى عن أبيه قال: (أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ، وعليه مقطعات -يعني جبة- وهو متضمخ بالخلق، فقال: إني أحرم بالعمرة، وعلي هذا، وأنا متضمخ بالخلق؟. فقال له النبي ﷺ: ما كنت صانعا في ححك؟. قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلق، فقال له النبي ﷺ: ما كنت صانعا في ححك، فاصنعه في عمرتك).

فقد وصف النبي ﷺ الحاج بأنه الشعث التقل، واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف، وما يكون صفة العبادة يكره إزالتها، فدل على أن الطيب محظور على المحرم أثناء إحرامه.

كما أجمعت الأمة على أن الطيب من محظورات الإحرام، وأن المحرم لا يمس طيبا، ولا يلبس ثوبا فيه ورس ولا زعفران.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار ما يوجب الفدية على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه إن طيب عضوًا كاملاً كالرأس أو اليد أو الساق أو بدنه كله فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة من طعام. واستدلوا على ذلك بأن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء النفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنايته، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان، فتكفيه في نقصانه الصدقة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قليل الطيب وكثيره سواء في التحريم ووجوب الفدية، سواء استعمله في ظاهر البدن أو في باطنه. لقول النبي ﷺ فيمن سقط من على بعيه وكان محرماً فمات: (لا تقربوه طيباً)، وفي رواية: (لا تحنطوه). فقد منع تثريبه الطيب قليلاً أو كثيراً، والعلة من ذلك إحرامه، فكان الطيب ممنوعاً كلياً. والراجح هو القول الثاني لقوة دليله.

وأما وضع الطيب بالثوب فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز وضع الطيب بالثوب، واختلفوا فيما يوجب الفداء على قولين: فذهب الحنفية إلى أن تطيب ثوب المحرم يوجب دمًا بشرطين: الأول: أن يكون الطيب كثيرًا يستكثره الناظر، مثل كفين من ماء الورد وما أشبهه، فهو كثير وما دونه قليل.

الثاني: أن يستمر هذا التطيب نهائاً أو ليلة، فإن تخلف أحد الشرطين وجبت صدقة، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصديق بقبضة من القمح. واستدلوا على ذلك بأن العبرة من الطيب الترفه والزينة، ولا يحدث منه

ذلك إلا إذا كان كثيرا ظاهرا ومستمرا ليلة أو نهارا.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التطيب قليلا كان أم كثيرا يوجب الفداء.

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة تحريم الطيب للمحرم، فهي لم تفرق بين القليل والكثير، واعتبرت الجميع جناية.
الراجح هو القول الثاني، لأن النهي عن الشيء يقتضي تركه كاملا، فما حرم كثيره فقليله حرام.

س: هل يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند أو غيرهما من البخور؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى جواز ذلك في ظاهر الثوب دون باطنه فقط.
واستدلوا على ذلك بأنه لا يعد طيبا إلا إذا مس الجسد، فإن كان على ظاهر الثوب فلا بأس به.

وذهب المالكية إلى كراهة ذلك، لعدم ورود النص على حرمة، وإنما كره لشبهه بالطيب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة ذلك، لأن البخور بأنواعه نوع تطيب، والنبي ﷺ وصف الحاج بالشعث الثقل، والبخور يناقض ذلك فكان محرما.

ويكره لمن قصد الكعبة حال تبخيرها وهو محرم، لأنه وإن لم يكن قاصدا وضعه على جسده ولكنه سيصيبه من بخورها.

والراجح القول بالتحريم أخذا بالأحوط، وهذه عبادة تجب في العمرة مرة فكان الاحتياط فيها أولى.

س: هل يجوز استعمال الدهن الذي ليس فيه طيب كالزيت والإلية مثلاً أم لا؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز استعمال الدهن للمحرم المختار، ولكن يجوز استعماله للضرورة.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الحاج الشعث التفل، وقال: يأتون شعثاً غبرا من كل فج عميق)، واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف، وما يكون صفة العبادة يكره إزالته.

ولأنه أصل الطيب بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة.

ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام وشعاره على ما نطق به الحديث، فصار جارحاً لإحرامه بإزالة علمه، فتكاملت جنايته فيجب الدم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز استعمال الدهن في غير الرأس واللحية، فإن وضعه في رأسه أو لحيته ففيه الفدية.

واستدلوا على ذلك بما روي (أن رسول الله ﷺ أدهن بزيت وهو محرم) ولو كان ذلك موجبا للدم لما فعل ﷺ، لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم؛ ولأن غير المطيب من الأدهان يستعمل استعمال الغذاء فأشبهه اللحم والشحم والسمن، إلا أنه يوجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام، لا لكونه طيباً.

والراجح هو قول الحنفية والمالكية، لقوة دليلهم، ولأن الدهن نوع ترفه وزينة، والحاج مطلوب منه أن يكون تقلاً مع نظافته بالماء دون دهن أو طيب.

س: ما حكم استخدام أدوات النظافة الحديثة إذا كان فيها طيب مستهلك؟.

ج: من المعروف أنه استجد من المصنوعات الحاضرة ما يستهلك فيه الطيب، ويظهر ريحه فيه، من مثل الكريمات التي تدهن بها البشرة في الوجه واليد والقدم وغيرها، والشامبو الذي يغسل به الشعر والجسد، وهو نوع من المنظفات والمرطبات المصنوعة التي استهلك فيها الطيب، فما حكم استعمال المحرم لهذه الأشياء؟.

لقد ذكر الفقهاء أن حكم الطيب في المنع لا يتوقف على استعمال الطيب فقط، بل يحرم كذلك كل ما يستهلك فيه الطيب من المصنوعات المستخدمة للزينة، كالكلل والدهن وغيره، ويدخل فيه ما يماثله في العصر الحديث من الكريمات والشامبو وغيرها من الأدوات المصنوعة من الطيب وللزينة.

س: هل يجوز للمحرم أكل الطيب أو خلطه بطعامه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أكل الفواكه الطيبة جائز للمحرم، ولا شيء على آكلها، وأما أكل أو شرب الطيب الخالص فإنه لا يجوز للمحرم، فإن أكل أو شرب شيئاً منه فإن فيه الفداء.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو خلطه بطعام أو شراب على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا شيء عليه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء مسه النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريحه، وإن خلط بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير أنه إن كان رائحته موجودة كره أكله، وإن

كان الغالب الطيب ففيه الدم.

ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلواء المبخرة بالعود ونحوه، وإنما يكره إذا كانت رائحته توجد منه، بخلاف الحلواء المسمى بالقاووت المضاف إلى أجزائها المأورد والمسك، فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة. واستدلوا على ذلك بأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا، فلم يكن فيه شيء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم عليه ذلك، ويجب عليه الفدية إن كان له رائحة أو طعم، فإن انعدمت رائحته وطعمه فلا فدية عليه. واستدلوا على ذلك بأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، فإن وجد الريح كان محرما، وإن لم يوجد فلا شيء فيه. ولأن الاستمتاع به، والترفيه به، حاصل من حيث المباشرة، فأشبه ما لو كان نيبا.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى حرمة أكل ما فيه طيب من الأطعمة متى كانت رائحته باقية، لأن الغاية من تحريم الطيب ألا يكون فيه زينة تناقض مقصود العبادة، وظهور رائحة الطيب في الأكل تنافي ذلك فكانت محرمة.

س: ما حكم تناول المحرم البهارات الغالب فيها نباتات عطرية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الطيب في الجملة ممنوع على المحرم، ولم يخصصوا نوعا معينا منه، بل إن كل نبات فيه طيب، أو يغلب عليه الطيب فإنه يكون محرما.

واختلفوا في حكم تناول ما يغلب عليه الرائحة أو الطعم من النباتات العطرية وما أشبهها كالمسك والورد ونحوه على قولين:

فذهب الحنفية إلى جواز أكله وشربه متى كان مستهلكا فيه حتى ولو غلب عليه، فلا بأس بأن يأكل الطعام الذي قد صنع فيه الزعفران أو الطيب، وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا، وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا بأس به أيضا.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل ما غلبت عليه النباتات العطرية بشرط أن تكون مستهلكة فيه، مطبوخة كانت أو غير مطبوخة، ولا توجد فيه رائحة ولا طعم، فإن وجدت الرائحة والطعم لم يجز تناوله، فإن تناوله كانت عليه الفدية.

وقيد الشافعية والحنابلة الأمر بضابط مهم، حيث قالوا: ينظر إلى القصد من النبات، فإن كان القصد منه الطيب فهو ممنوع محظور، وإن كان القصد منه التدوي أو الأكل بحسب طبيعته لم يحظر

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويكون على المحرم تجنب أي نباتات يظهر منها الطعم والرائحة في الطعام حتى ولو طبخت، ومتى تناوله كان عليه الفدية، لأن الغرض من الحظر منع الترفه وقصد الشعث في الحج، ولا يتم ذلك إلا بتجنب مثل هذه النباتات.

س: ما حكم ستر الرأس بملاصق أو بغير ملاصق؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يستر رأسه بشيء ملاصق كالقلنسوة والعمامة، سواء كان ذلك لعذر أو لغير

عذر، والأذنان كذلك لأنهما من الرأس، فيحرم تغطيتهما بشيء عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية فقد أجازوا ذلك.

كما اتفقوا على أن الاستئطال بالبيت والخيمة جائز عند الجميع.

وأما ستر الرأس بشيء غير ملاصق، كالشمسية والمظلة ونحوهما، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى جواز ستر الرأس بغير ملاصق.

واستدلوا على ذلك بما روته أم حصين قالت: (حجبت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً أخذ أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة).

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم جواز ستر الرأس ولو بغير ملاصق.

واستدلوا على ذلك بأن كشف الرأس شعار العبادة، فوجب المحافظة عليه.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب من جواز ستر الرأس بغير ملاصق، لأن المرعي في كشف الرأس في الإحرام الخروج عن عادة الستر والتغطية، وليس الغرض تكليف المحرم مشقة من التحسر، وكشف الرأس.

س: ما حكم تقليم الأظافر؟ وما المقدار الذي يوجب الفدية منه؟.

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يحرم على المحرم أن يقلم أظفاره من

غير عذر، أما إن كان هناك عذر كأن انكسر ظفره ولم يمكنه إلا تقليمه فإنه يجوز له أن يزيل ما انكسر منه ولا شيء عليه، ولكن يجب عليه الاقتصار على الشيء المكسور فقط.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في المقدار الذي يوجب الفدية على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن مَنْ قَلَّمَ أظفار يد واحدة أو رجل واحدة فإنه يجب عليه شاة، وكذلك الحكم فيما زاد على ذلك، كأن قَلَّمَ يديه ورجليه في مجلس واحد، وإن قَلَّمَ أقل من خمسة أظفار من يد، أو متفرقة، فإنه يجب في كل ظفر منها صدقة، وهي حفنة من طعام.

واستدلوا على ذلك بأن معنى الزينة والراحة لا يحصل بقص بعض الأظفار من كل عضو، لأنه لا يحسن في النظر أن يكون بعض الأظفار مقصوصا دون البعض، فيزداد به شغل قلبه، لا أن ينال به الراحة، فإذا لم تتكامل الجناية كان عليه لكل ظفر صدقة.

وذهب المالكية إلى أن مَنْ قَلَّمَ ظفراً واحداً لأذى أو من أجل الوسخ ففيه فدية، أما لو قَلَّمه عبثاً أو ترفهاً فإنه فيه صدقة، وهي حفنة من طعام.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مَنْ قَلَّمَ ثلاثة أظفار فأكثر في مجلس واحد فإنه تجب عليه فدية كاملة، وإن قَلَّمَ أظفراً أو ظفرين ففي كل واحد مد من قمح.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (المحرم أشعث أغبر)، وتقليمها ما يزيل الشعث، ويحدث الترفيه.

ولأنه نام يترفه المحرم بإزالته، فوجب أن تلزمه الفدية فيه كالشعر.

ولأنه قطع من أظفاره الممنوع منها لحرمة الإحرام دفعة واحدة ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب عليه الدم، كما لو قلم خمسة أظفار من يد واحدة.

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الفدية عليه إذا قلم في مجلس واحد ثلاثة أظفار فأكثر، ووجوب الإطعام في تقليم الواحد، لأن الثلاثة حد الكثرة فكانت غالبية بخلاف الواحد والاثنين.

س: ما الحكم لو ارتكب المحرم محظورات الإحرام من أجناس مختلفة؟
ج: قد يرتكب المحرم محظورات الإحرام من أجناس مختلفة كأن تطيب ولبس المخيط وحلق وقلم أظفاره فما الحكم هنا؟،، اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إن فعل ذلك في وقت واحد وبنية واحدة وظن الإباحة فإن عليه فدية واحدة، بخلاف ما لو فعلها في أوقات متباعدة، ولو لم يظن الإباحة وبنيات مستقلة فإنها تتعدد بتعددتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عليه لكل واحدة فدية مطلقاً.
واستدلوا على ذلك بأنها محظورات من أجناس مختلفة، فلم تتداخل كالعدد والحدود.

والراجع هو القول الثاني، لأن الدم أو الفدية إنما وجبت لنوع محظور دون غيره وهي عقوبات على أفعال متعددة فتعددت بتعدد الأفعال من أجناس مختلفة.

س: ما الحكم لو تكرر المحذور الواحد من المحرم كأن تطيب في وقت ثم تطيب بعد ذلك؟.

ج: اختلف الفقهاء فيما يجب في تكرر المحذور الواحد أكثر من مرة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه إن كان ذلك في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن تعددت المجالس فإن الكفارة تتعدد.

واستدلوا على ذلك بأن كفارات الإحرام يغلب فيها معنى العبادة، ولا يجري التداخل في العبادة إلا أنه إذا كان في مجلس واحد فالمقصود واحد، والمحال مختلفة فرجحنا جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المحال، فيوجب بكل فعل دما، بمنزلة من تلا آية السجدة مرارا، فإن كان في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة، وإن كان في مجالس متفرقة فعليه بكل تلاوة سجدة.

وذهب المالكية إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المحظورات إلا في أربعة مواضع، أن يفعلها جميعا على الفور كما لو قص أظافره ومس طيبا ولبس ثوبا، وأن يعتقد الإباحة، وأن ينوي التكرار، وألا ينوي التكرار ولكنه قدم ما نفعه أعم كتقديم ثوب على سراويل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرم إن كثر عن الجنابة الأولى لزمته بالجنابة الثانية كفارة جديدة وإلا فلا شيء.

واستدلوا على ذلك بأنها كانت في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه.

لأن الأول استقر حكمه، فلزمه كفارة بالجنابة الثانية.

والراجع القول الأول، فإن كان المجلس واحداً لزمته كفارة، وإن تعددت المجالس كانت الكفارة متعددة، لأن المجلس محل واحد تتداخل فيه المحظورات، وتجدد المجلس تجدد لها.

س: هل يجوز للمحرم أن يقتل الهوام؟.

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن قتل هوام الرأس في غير الإحرام مطلوب شرعاً، ثم اختلفوا بعد ذلك في قتل المحرم لهذه الهوام على أربعة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن من قتل قملة واحدة وهو محرم أو طرحها تصدق بكسرة، وإن قتل اثنتين أو ثلاثة تصدق بقبضة من طعام، وفي الزائدة على الثلاث صدقة، وكذلك إذا غسل ثوبه أو ألقاه في الشمس بقصد قتل ما به من هوام ففيه فدية، ولا شيء في قتل هوام الأرض.

ولا بأس له بقتل هوام الأرض من: الفأرة، والحية والعقرب، والخنافس، والجعلان، وأم حبين، وصياح الليل، والصرصر، ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض.

وذهب المالكية إلى أن قتل المحرم قملة إلى اثنتي عشرة قملة أو طرحها على الأرض فيها حفنة من طعام، سواء كان لإمالة الأذى أو لغير ذلك، وفي قتل ما فوق ذلك فدية.

أما قتل بقية هوام الأرض كالوزغ والنمل والعلق ففيه قبضة طعام، ولا فرق بين قليله وكثيره.

وذهب الشافعية إلى أنه لا شيء في قتل القمل مطلقاً أو طرحه، بل

يُستحب تحيته أو قتله إن كان هذا القمل في جسد المحرم أو ثيابه، ويكره قتله إن كان برأسه أو لحيته لئلا ينتف الشعر، فإن فعل ذلك استحب له التصديق عن الواحدة ولو بلقمة.
ولا شيء في قتل هوام الأرض مطلقاً.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم قتل القمل وسائر الهوام وكذا رميها، لأنها من الترفه، ولا شيء فيها، لأنها ليست بصيد ولا قيمة لها فأشبهت البعوض والبراغيث وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور.

ويلاحظ السعة في أقوال الفقهاء، فلا تجب في قتل هذا فدية، ولكن خروجاً من الخلاف يتصدق متى قتل واحدة من القمل أو البرغوث أو غيره، وإنما كان ذلك لأن في قتلها لغير الأذى اعتداء، وأما غير ذلك كالنمل وغيره فلا يقتله لأنه آمن في الحرم وقد أمّنه الله فلا يقتله في بلده الحرام، فإن صارت الحشرات وباء كما يحدث الآن فهناك طرق لجمعه وإبعاد أذاه عن الحجاج والمعتمرين، ولكن لا يقتل المحرم حشرة عبثاً دون أذى.

س: ما حكم قتل الجراد في الحرم؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم قتل الجراد على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن قتل جرادة واحدة يجب فيها صدقة من طعام، وإن قتل أكثر من واحدة يجب فيه قيمته طعاماً.

واستدلوا على ذلك بأن الجراد من صيد البر.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: تمرّة خير من جرادة، وقصة هذا الأثر أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيراً في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون

مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص،
تمرة خير من جرادة.

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية إلى أنه إذا عم الجراد الطريق
بحيث لا يستطيع دفعه واجتهد المحرم أو غيره في دفعه فلم يستطع، فلا
جزاء ولا حرمة عليه للضرورة، وهو ما يقع في هذه الأيام في الحرم كل
مدة.

وإن كان الجراد في الطريق يسيرًا فقتل واحدة إلى عشرة، أو أكثر وجوده
ولم يجتهد المحرم أو غيره في دفعه فعليه في قتله حفنة من طعام مع
الحرمة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجراد من صيد البر يضمن بقيمته في
مكانه، وروي عن الإمام أحمد أنه لا شيء فيه.

والراجح أنه إذا كان الجراد كثيرا فقتله وهو يتحاشاه فلا شيء فيه لكثرتة،
وإن كان قليلا ففيه قبضة من طعام.

س: ما حكم الفسوق والجدال للمحرم؟.

ج: إن الفسوق هي المعاصي، والجدال أن يجادل رفيقه في الحج أو
يجادل غيره، فيشغله ذلك عن الذكر والفكر، وقد قال النبي ﷺ: (أنا زعيم
بيت في ربض الجنة لمن ترك الجدال ولو محققا فيه).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجدال والفسوق من المحرمات
المنهي عنها، والتي لا يجوز للمحرم ارتكابها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجَّ.

وقول النبي ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْثَ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

أسأل الله العظيم أن يتوب على المؤمنين الذين يشغلهم الجدل في الحج من أجل متاع الدنيا القليل عن الذكر والشكر لله رب العالمين.

س: ما حكم الجماع للمحرم؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم الجماع ودواعيه كاللمس والنظر والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج قبل التحلل الأكبر، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فإنه لا يحرم.

فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة، أو باشر فعليه دم، لكن لا يفسد حجه، أما عدم فساد الحج؛ فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع في الفرج على طريق التغليظ.

وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فعليه دم، ولم يرو عن غيره خلافه، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا.

أما وقوع الجماع بين الزوجين فإن له حالات على النحو التالي:

١- أن يحدث الجماع قبل الوقوف بعرفة، وهنا اتفقوا على أن حجهما يفسد بذلك، ويجب على كل منهما ثلاثة أشياء:

أولاً: استمراره في حجه الفاسد إلى أن ينتهي منه، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولم يفرق بين حج صحيح وفاسد.

ثانياً: القضاء، حيث يجب عليه أداء حجة أخرى بدلاً من التي أفسدها،

سواء كانت فرضًا أم نفلًا.

ثالثًا: الكفارة، فيجب عليه كفارة يدفعها في حجة القضاء، وهي شاة عند الحنفية، وبدنة عند الأئمة الثلاثة، وذلك لقول عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعًا.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك هل يفرق بين المحرم الذي ارتكب الجماع وبين زوجته في حجه القادم على قولين:

فذهب جمهور الحنفية والشافعي في الجديد إلى أنه يُستحب أن يفرق بينهما، وذلك لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكًا في القضاء.

وذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى أنه يجب أن يفرق بين الزوجين، وذلك سدًا لذريعة الوقوع في هذا المحذور الذي أفسد حجهما.

ولكن قال المالكية والحنابلة يجب أن يفترقا من حين إحرامه بالقضاء إلى التحلل الأكبر، وقال الشافعي يفترقان في المكان الذي وطأها فيه.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى وجوب التفريق بينهما، لأنهما ارتكبا محذور نهى الله عنه في مدة وجيزة، فكان في ذلك عقوبة لهما على الفعل، وإذا كان القضاء واجبًا فالتفريق بينهما لأدائه صحيحًا واجب كذلك.

٢- أن يحدث الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، وقد اختلف الفقهاء في موجهه على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لا يفسد الحج، ولكن يوجب على المحرم بدنة أو ما يعادلها من الغنم، وهو سبع شياه، أو قدر ذلك طعاماً.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى فساد حجه بهذا الجماع، وكذلك يفسد حج المرأة، سواء كانت مطاوعة للرجل أو مكرهة، ويجب عليهما ما وجب على من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

واستدلوا على ذلك بإفتاء ابن عمر رضي الله عنهما بذلك، ولأن الجماع يفسد الإحرام، والإحرام باق بعد الوقوف بعرفة نظراً لبقاء الركن الأخير وهو طواف الزيارة.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى فساد حجهما، لقوة أدلتهم.

٣- أن يحدث الجماع بعد التحلل الأول، وفي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماع هنا لا يفسد الحج.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يجب على من جامع على قولين:
فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب عليه شاة.

وذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه إلى أنه يجب عليه بدنة.

ولكن هل يجب على من فعل هذه الجناية أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمره أم لا يجب عليه ذلك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجب على من جنى هذه الجناية أن يأتي بعمره قبل الإفاضة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل بعد التحلل قبل طواف الإفاضة ويأتي بعمره.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم وجوب شيء عليه لعدم النص على ذلك.

س: ما حكم مقدمات الجماع؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المحرم إذا باشر أو قَبَّل أو لامس ولم ينزل لا يفسد حجه ولكن عليه كفارة، وذلك لما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: مَنْ قَبَّل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا، أي يجب عليه شاة. أما مَنْ قَبَّل أو باشر فأَنْزَلَ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه: فذهب الحنفية والشافعية أن عليه شاة أيضًا.

وذهب المالكية إلى أنه إن فعل ذلك بقصد اللذة واستدام حتى خرج المني فسد الحج، وإن خرج بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد وعليه بدنة.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.

والراجح قول الجمهور بعدم فساد حجه ووجوب الكفارة، لأن أصول الشرع مقدرة، والعبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليط الحكم دون غيره، فلا تكون مقدمات الجماع مفسدة له.

س: ما حكم زواج المحرم أو ولايته تزويج غيره؟.

ج: اختلف الفقهاء في جواز زواج المحرم وتزويجه على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ

تزوج ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم).

ولأن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح، وذلك لأن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافيا للبقاء كما لو اعتنقت المجوسية أو ظهرت الحرمة بسبب الرضاع، ولما لم يناف بقاء النكاح، فكذلك الابتداء.

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه يحرم عليه ذلك سواء كان لنفسه أو لغيره، لكن تجوز له الخطبة مع الكراهة ومراجعة المطلقة مع الكراهة.

واستدلوا على ذلك بما رواه عثمان بن عفان ؓ عن رسول الله ﷺ أنه

قال: (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب).

ولأن المقصود من النكاح الوطء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء

بدواعيه، فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا.

والراجع هو القول الثاني القائل بتحريم نكاحه وإنكاحه، لأن الحج عبادة

تحتاج لصفاء ذهن، والاشتغال بالنكاح ودواعيه ينافي ذلك.

س: هل يحل صيد الحرم للمحرم وغيره؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم وغيره اصطياد صيد البر مطلقاً، أو قتله إذا كان مأكول اللحم، كالظبي، والأرنب، والحمار الوحشي، والحمام، وكذا يحرم الدلالة عليه، أو نصب شرك، أو حفر بئر له، أو دفع آلة للصائد، أو إمساكه معه، أو تنفيره، أو كسر بيضه أو جناحه أو أي شيء فيه.

واتفقوا كذلك على أنه يحل للمحرم صيد البحر، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حل صيد غير مأكول اللحم على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز صيده ولا قتله إلا النوع المؤذي بطبعه الذي يصول على الإنسان ويهاجمه، كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، وأما غير المؤذي فلا يجوز قتله كالثعلب، وكذا لا يجوز قتله إلا إذا ابتدأ بالأذى، فإن لم يبتدأ لم يكن له قتله وإن قتله ففيه الجزاء.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم)، وفي حديث آخر: (يقتل المحرم الحية، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور) فلا شيء على المحرم، ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس، لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقاً، وهذا البيان من رسول الله ﷺ كالملحق بنص القرآن، فلا يكون موجباً للجزاء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز قتل جميعها سواء كان صائلاً ومؤذياً للإنسان أم لا.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ إنما استثنى الخمس لأن من طبعها

الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم، فصار كأن الله تعالى قال لا تقتلوا من الصيد غير المؤذي، ولو كان النص بهذه الصفة لم يتناول إلا ما هو مأكول اللحم غير المؤذي. ولأن النبي ﷺ استثنى الكلب العقور، وهذا يتناول الأسد ألا ترى (أنه ﷺ حين دعا على عتبة بن أبي لهب قال: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فافترسه أسد بدعائه ﷺ)

والراجع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لأن الحرم مكان أمان فلا يقتل فيه إلا ما كان مبتدئا بالأذى، فلو أمكنه الابتعاد عنه وعن أذاه كان عليه واجبا فعل ذلك.

س: ما حكم أكل المحرم مما صاده له الحال بأمره أو بغير أمره؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يحل للمحرم أكل ما صاده الحال له، إن لم يكن بأمره، فإن كان بأمره فإنه يحرم عليه.

بما روي عن أبي قتادة ؓ (أنه كان حلالا وأصحابه محرمون، فشد على حمار وحش فقتله، فأكل منه بعض أصحابه وأبى البعض، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنما هي طعمة أطعمكموها الله، هل معكم من لحمه شيء؟.

وعن جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) وهذا نص في الباب فدل على جوازه ما لم يكن صاده أو تم صيده بأمره.

وزهد المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المحرم الأكل مما صاده له الحال، سواء كان ذلك بأمره أو بغير أمره.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فقد أخبر سبحانه وتعالى أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحال.

وما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه (أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان، فردّه، فرأى النبي ﷺ في وجهه كراهة فقال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم) وفي رواية قال: (لولا أنا حرم لقبناه منك).

والراجح هو القول الثاني لقوة أدلته، ولأخذه بالأحوط في باب العبادة.

س: هل يملك المحرم الصيد بشراء أو هبة أو غير ذلك أو لا؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يملك الصيد بشراء أو هبة أو بأي شيء آخر.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنه (أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان، فردّه، فرأى النبي ﷺ في وجهه كراهة فقال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم) وفي رواية قال: (لولا أنا حرم لقبناه منك).

وزهد الحنابلة في وجه إلى أنه يملكه بالبيع والهبة، لأنه لم يصدّه بنفسه

ولا بأمره، بل هو صيد اشتراه أو قبله هدية، فكان مباحا له تملكه بالبيع أو الهبة.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ولا فرق بين الأمر بالصيد وقبوله هبته أو بطريق الشراء.

وبناء على ذلك كله فإن اصطاد المحرم شيئا من الصيد فإنه لا يملكه بأخذه، فإن كان لآدمي لزمه أن يعيده إلى صاحبه، وإن كان لغير آدمي لزمه أن يرسله في مكان يمتنع على الصائدين صيده، وذلك لأن الصيد استحق الأمن بإحرامه وقد فوت عليه الأمن بالصيد، فيلزمه إرجاعه إلى حالة الأمن بإرساله، وإن هلك في يده يلزمه الجزاء، وذلك على حسب نوعه كما سيأتي في السؤال التالي.

س: ما جزاء الصيد للمحرم؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من قتل صيدا بالحرم فإن عليه الجزاء، سواء كان ذلك عن تعمد، أو خطأ، أو سهو، أو نسيان. كما اتفقوا على أن الجزاء يتعدد بتعدد الصيد ولو في رمية واحدة أو بسبب تعدد الشركاء في قتله، فعلى كل واحد منهم جزاء.

وقيد الحنفية ذلك بما إذا كان الصائدون للصيد محرمين، وإلا فعليهم جزاء واحد، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تقدير قيمة الصيد على قولين:
فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن تقدير قيمة الصيد تكون بتقويم
رجلين عدلين عارفين، وتعتبر القيمة في موضع قتله، إن كان الصيد يباع
ويشترى في ذلك الموضع، وإلا ففي أقرب المواضع من ذلك الموضع مما
يباع ذلك الصيد ويشترى فيه.

ثم يخير الجاني بين أمور ثلاثة هي: أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم
إن بلغت القيمة هدياً، أو يشتري طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بُر، أو صاعاً من شعير أو تمر، كما في صدقة الفطر، ولا يجوز
أن يعطى للفقير أقل مما ذكر، ولكن لا يختص التصدق بمساكين الحرم، أو
يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع إذا فضل
يوماً.

واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه فسر المثل
بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له، فإن الحيوان لا مثل له من جنسه، ألا
ترى أنه في حقوق العبادة يكون الحيوان مضموناً بالقيمة دون المثل، فكذلك
في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا، فكذلك في حقوق
العباد، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة.

وذهب محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الصيد
ضربان، مثلي وهو ما له مثل النعم، كالإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو
ما لا يشبه شيئاً من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير فيخير القاتل بين ثلاثة أشياء: إما أن
يذبح المثل والمشابه من النعم في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم،

أو يُقَوِّم المثلَى دراهم ثم يشتري بها طعامًا ويتصدق به عليهم أيضًا، وقال مالك: يوزعه على مساكين موضع الصيد، ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم، أو يصوم عن كل مد يومًا، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن نقص مد فإنه يجب عليه صيام يوم فيه.

وأما غير المثلَى: فتجب فيه القيمة، ويتخير الجاني بين أمرين: إما أن يشتري بها طعامًا ويتصدق به على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يومًا.

والمثلَى من الدواب: النعامة فيها بدنة، وفي البقر الوحشي والحمار الوحشي بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق وهي الأنثى من الماعز، وهي أقل من سنة، وفي اليربوع جفرة، وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة.

وأما الطيور ففي أنواع الحمام شاة، ويدخل فيه اليمام والقمري والقطاة. وإن كان الطائر أصغر من الحمام ففيه القيمة، وكذلك البط والأوز، وفي الجراد صدقة، وهي تمرّة عن كل واحدة.

أما إذا أصاب الصيد بجرح، أو بكسر، أو بنتف ريش، أو بأي ضرر ولم يمت فإنه يجب فيه على الجاني الجزاء بحسب مقدار تلك الإصابة، هذا إذا برئ الصيد من إصابته، وكان لها أثر، فإن لم يكن لها أثر فلا شيء على الجاني.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، والنظير مثل صورة ومعنى، والقيمة

مثل معنى لا صورة، وفي قوله من النعم تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة.

والراجع قول جمهور الفقهاء، لأنه الله تعالى أوجب المثل، فجعل الجزاء مثل ما قتل إن كان له مثل، وإلا وجبت القيمة.

س: هل يجب على غير المحرم ما على المحرم من جزاء إن قتل صيداً؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن غير المحرم إذا رمى صيدا من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل فعليه جزاؤه.

واستدلوا على ذلك بأنه إذا كان الصيد في الحرم فهو آمن بالحرم، وإن كان الرامي في الحرم فهو منهي عن الرمي إلى الصيد من الحرم، فكان في الوجهين مرتكباً للنهي فيلزمه الجزاء، إلا أن يكون الصيد والرامي في الحل فرماه ثم دخل الصيد الحرم، فيصيبه فيه، فحينئذ لا يلزمه الجزاء، لأنه في الرمي غير مرتكب للنهي.

وإن اختلفوا بعد ذلك في صورة الجزاء على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على غير المحرم قيمة الصيد يتصدق بها، ولا يجزئه الصوم، لأن الواجب هو الضمان بقتله، والصوم لا يصلح ضماناً لغير المحرم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على غير المحرم الذي في الحرم ما يجب على المحرم إذا قتل صيداً أو جرحه، من فدية أو صدقة أو طعام.

والراجح قول الجمهور، لأن المعتبر أمان الحرم، فكل قتل وقع فيه يكون مضمونا بالجزاء بلا فرق، سواء أكان قاتله محرما أم غير محرر.

س: هل يحرم على المحرم وغيره قطع شجر الحرم ونباته أم لا؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم وغير المحرم إذا كان في الحرم قطع شجر الحرم غير الإذخر إذا نبت لوحده، وكذا ما تكسر من شجر الحرم ويبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به، لأن ثبوت الحرمة بسبب الحرم بما يكون ناميا فيه حياة مثله، والمتكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو، فلا بأس بالانتفاع به.

وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم الاحتشاش لنبات الحرم، بخلاف الرعي فيه فإنه يجوز، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش، ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى، فيرخص فيه لدفع الحرج.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يرخص في رعي الدواب لشمول النهي للجميع، فقد قال ﷺ: (لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكةا)، وفي الاحتشاش ارتكاب النهي، وكذلك في رعي الدواب، لأن مشافر الدواب كالمناجل، وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به.

وكره المالكية الاحتشاش لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمُعَرَفٍ. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر).

وأما النبات الذي يستتبه الإنسان بنفسه والأشجار التي يزرعها فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز قطع ما أنبته الإنسان من الزروع والبقول والرياحين.

واستدلوا على ذلك بإجماع الأمة عليه، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد. وذهب الشافعية إلى أن قطع هذا مباح، كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم، فإن قطعه مالكة فلا ضمان عليه، وإن قطعه غير مالكة فعليه قيمته لمالكة ولا جزاء فيه كمن ذبح شاة غيره فعليه قيمتها ولا جزاء عليه فيها.

س: ما جزاء من قطع شجر الحرم ونباته؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن القاطع يضمن القيمة، ويتصدق بها فقط. واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها.

ولأن حرمة أشجار الحرم كحرمة صيد الحرم، فإن صيد الحرم يأوي إلى أشجار الحرم، ويستظل بظلها، ويتخذ الأوكار على أغصانها فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه.

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على من قطع الشجر والحشيش وإنما يَأْثَمُ بذلك.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فلما أوجب الله تعالى الجزاء في الصيد، والشجر ليس بصيد، وجعل الجزاء مثله من النعم، والشجر ليس له

مثل من النعم، دل على أن الجزاء لا يجب في الشجر.
ولأن قطع الشجر لو كان مضمونا في الحرم لكان مضمونا في الحل
على المحرم كالصيد، فلما لم يكن مضمونا على المحرم لم يكن مضمونا
في الحرم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الضمان فيه من النعم، ففي
الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، والحشيش الرطب يضمن بالقيمة إن لم
يخلف، فإن قلع شجرة، لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيدا لزمه
إرساله، فإن أعادها فيبست، ضمنها، لأنه أتلّفها، وإن نبتت كما كانت، لم
يضمنها، كالصيد إذا أرسله، وإن نقصت، ضمن نقصها، كالصيد سواء.

واستدلوا على ذلك بما رواه مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال: (في الدوحة إذا
قطعت من أصلها بقرة)، وكذلك روي مثل هذا عن عطاء.

وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في الشجرة بقرة، وليس لهما
في الصحابة مخالف.

ولأنه أتلّف ما منع من إتلافه لحرمة الحرم، فوجب أن يلزمه الجزاء
كالصيد.

والراجع ما ذهب إليه المالكية من الإثم فقط، ولا جزاء فيه، فهذا ما دل
عليه النص عن النبي ﷺ، ولم يرد في جزاء القطع شيء، فيجب التوقف
عند النص، وما ورد عن النبي من حديث فإنما هو مرسل عن مجاهد وليس
متصلا فلا حجة فيه، وما ورد عن الصحابة اجتهد يلزم أن يكون رواية عن
النبي ﷺ ولم يثبت ذلك، فكان الأصل براءة الذمة.

س: هل يحرم صيد المدينة وقطع شجرها أم لا؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحرم على المحرم أو غيره شيء من شجر المدينة وزرعها.

واستدلوا على ذلك بما رواه أنس رضي الله عنه (أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغير يلعب به فمات النغير، فكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير ما فعل النغير؟)، ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه، ولأنكر عليه رسول الله ﷺ في إمساكه، ولا يمازحه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم صيد المدينة وقطع شجرها.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها)، فهو صريح في أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها، ولا الاصطياد فيها.

وروى عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنني لأحرم ما بين لابتي المدينة أن لا يقطع عضاها ولا يقتل صيدها)، وقال: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)، وهذا نص ظاهر في تحريم الصيد.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة دليلهم.

س: ما جزاء مَنْ صاد أو قطع شجر المدينة؟.

ج: إذا كان جزاء الصيد وقطع النبات في الحرم واقعا على النحو السابق، فهل يقع ذلك في حرم المدينة؟.

أما الحنفية فلا شك أنه لا جزاء فيه، لأنهم لا يقولون بحرمتها أصلا، أما جمهور الفقهاء القائلون بحرمتها في ذلك على قولين:

فذهب المالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في المذهب إلى أنه لا جزاء فيه.

ولأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يضمن صيدها، كسائر البقاع.

وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في رواية إلى أنه فيه الجزاء، وجزاؤه أن يسلب القاتل.

واستدلوا على ذلك بما روي: (أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا قد اصطاد بالمدينة صيدا فأخذ سلبيه، فأتاه موالي ذلك الرجل فسألوه أن يرد عليهم، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه، فإن أردتم ثمنه أعطيتكموه).

والراجح هو القول الأول الذي يرى أنه لا جزاء فيه، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جعل فيه الجزاء، وقد أقام في المدينة زمنا، ولو جعل في ذلك جزاء لروي عنه وهو مما تعم به البلوى.

س: ما حكم الحلق والتقصير للأذى؟. وما مقدار الحلق الذي تتعلق به الفدية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم حلق شعره،

أو تقصيره قبل يوم النحر، يستوي في ذلك الرجل والمرأة والصبي.
كما أنهم اتفقوا على أن المحرم إن سقط منه شعر بنفسه فلا شيء عليه.
ثم اختلفوا بعد ذلك في المقدار الذي تتعلق به الفدية على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية إلى أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته وجب عليه دم.
واستدلوا على ذلك بأن الربع يقوم مقام الكل، وإن حلق أقل من ربع رأسه
أو لحيته فعليه صدقة، وإن حلق رقبته كلها أو إبطيه أو أحدهما فإنه يجب
عليه دم أيضًا، وإن حلق الشارب أو قصره ففيه حكمة عدل، بأن ينظر
إلى هذا المأخوذ منه كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من
الطعام، وإن سقط منه ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة كف من طعام.

وذهب المالكية إلى أن من أخذ من شعره أكثر من اثنتي عشرة شعرة
فإنه يجب عليه فدية، وشعر البدن كله في ذلك سواء.
وإن أخذ اثنتي عشرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى وجب عليه أن يتصدق
بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إمطة الأذى وجب عليه فدية ولو كانت شعرة
واحدة، أما إن سقط من الشعر شيء عند الوضوء أو الغسل فلا شيء
عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الفدية بحلق ثلاث شعرات فأكثر
بشرط اتحاد المجلس، وإن حلق أقل من ثلاث شعرات ففي كل واحدة منها
مد من قمح، يستوي في ذلك الرأس وشعر البدن.
أما من حلق لغيره فلا يجب عليه شيء من الفداء حتى وإن كان محرماً
متى حلق له بإذنه.

س: ما مكروهات الإحرام؟.

ج: اختلف الفقهاء فيما بينهم في ذكر مكروهات الإحرام، وتعددت أقوالهم في ذلك، وسوف أوردتها باختصار فيما يلي:

١- الكحل، حيث يُكره الكحل للمحرم إن وضعه لزينة، أو كان به طيب عند المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، ولا يُكره عند الحنفية والإمام أحمد في رواية.

أما إن وضعه لغير زينة بأن كان لعلاج، ولم يكن به طيب جاز ذلك باتفاق الفقهاء ما لم يكن أثمًا.

٢- حك الشعر بدون رفق ولم يسقط منه شيء فإنه يكره، أما لو سقط منه شيء فإنه يحرم وعليه الفدية.

٣- لبس الثياب المصبغة عند الشافعية مكروه، وقال الحنابلة لا يكره ذلك.

٤- وكره المالكية شم طيب مذكر وهو ما خفي أثره، كالريحان والياسمين والورد، ولا يكره مجرد مسه ولا المكث بالمكان الذي هو فيه ولا استصحابه.

٥- وكره المالكية غمس رأسه في ماء لغير غسل خفية قتل الدواب، وكذا تجفيفه بقوة.

٦- وكرهوا كذلك الحجامه بلا عذر إن لم يزل الشعر، فإن إزاله لغير عذر حرم، وافتنى مطلقا، أزاله لعذر أم لا، لأن إزالة الشعر توجب الفدية على ما ذكرته سابقا.

س: ما مباحات الإحرام؟.

ج: ذكر الفقهاء عدة أشياء يباح للمحرم فعلها، وهي:

١- لبس الهيمان، وهو حزام يحفظ فيه نقوده، سواء كان من جلد أو من غيره، والعلة هنا التيسير عليه في حفظ حاجته وخاصة في العصر الحاضر، وهو ليس رداء في نفسه فلم يكن ترفها ولا زينة.

٢- الحمامة، وهي تجوز مطلقاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وتجوز لحاجة عند المالكية كما ذكرت سابقاً، فإن لم يكن هناك حاجة تُكره.

٣- الاغتسال، حيث يجوز عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية يكره الاغتسال خشية إسقاط الشعر.

٤- مزاولة التجارة وغيرها من الأعمال، وهذا جائز عند جميع الفقهاء، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجرّاً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٥- قتل الدواب الفواسق، حيث أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على جواز قتل خمس من الحيوانات للحال والمحرم في الحل والحرم، وقد سبق بيانها في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور).

وقد ذكرت ما يقاس عليها من الحيوانات المؤذية.

س: ما هي أنواع الحج؟ وما هو الأفضل منها؟.

ج: الحج ثلاثة أنواع، الإفراد، والقران، والتمتع.

ويقصد بالإفراد: إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة.

ويقصد بالقران: الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر واحد.
ويقصد بالتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى،
ويحلق أو يقصر وقد حل، ثم يحرم بالحج يوم التروية، وقبله أفضل، ويفعل
كالمفرد، ويرمل ويسعى، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال
الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم.

وقد اختلف الفقهاء في الأفراد بالحج، هل هو أفضل من التمتع والقران أم
لا؟، وكان خلافهم في ذلك على قولين:
فذهب الحنفية إلى أن القران بين الحج والعمرة أفضل من أفراد الحج
وأفراد العمرة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فقد بين الله -
عز وجل- أن المطلوب إتمام الحج والعمرة، وقرن بينهما في طلب الإتمام،
فكان القران أفضل.

وما رواه أبو طلحة (أن رسول الله ﷺ قرن الحج، والعمرة).

٢- ما رواه أنس قال: (أهل النبي ﷺ بحجة وعمرة).

وفي رواية عنه عن النبي ﷺ (أنه جمع بين العمرة والحج، فقال: لبيك
بحجة، وعمرة معا).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الأفراد بالحج أفضل من التمتع،
وأفضل من القران.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقد أفرد الله تعالى الحج بالذكر، ولم يذكر معه عمرة من قران

ولا متعة، فبان من ذلك أن الأفراد أفضل.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: فما شأن الحج؟)، قال: يقعد أعرابها على أذنان أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد).

وكذا حديث حجة النبي ﷺ وفيه: (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم، لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة).

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً، ولم يكن أحد مهلاً بالعمرة، فدل على أن الأفراد بالحج أفضل.

وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من الأفراد والقرآن، وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر في حديث حجة النبي ﷺ، وفيه: (فلما كان آخر طوافه على المروة قال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي).

وفي هذا الحديث تمنى النبي ﷺ أن لو كان متمتعاً، ونقلهم إلى التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدل على فضله على الأفراد والقرآن.

والراجح هو القول الحنبلة الذين يرون أن أفضل الحج التمتع، فهو ما دل عليه النبي ﷺ وتمناه في حجته، فكأنه أشار لأتمته بفضله، وهو يجمع بين الأنواع الثلاثة.

س: ما آداب دخول مكة المكرمة؟.

ج: لدخول مكة المكرمة آداب كثيرة منها:

١- الاغتسال قبل دخولها ولو لحائض أو نساء، ثم يقول: اللهم اجعل لي بها قرارًا، وارزقني فيها رزقًا حلالًا.

٢- أن يدخلها نهارًا، ويدخلها من أعلاها، وأن يخرج من أسفلها متى أمكنه ذلك، لأن ذلك كان ممكنا في الأزمنة السابقة وممكنة لمن يعرف دروب مكة وطرقها من أهلها والقرييين منها أو العارفين دروبها، أما الحجاج والمعتصرون اليوم فتسوقهم وسائل المواصلات، فتقيد زمانهم ومكانهم.

٣- أن يدخلها بخشوع وخضوع داعيًا متضرعًا، ويدعو بما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله: (اللهم إن هذا الحرم حرمك، والبلد بلدك، والأمن أمنك، والعبد عبدك، جنّتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، أسألك مسألة المضطرين إليك، المشفقين من عذابك أن تستقبلني بمحض عفوك، وأن تدخلني فسيح جنّتك جنة النعيم، اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار).

ويقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، جنّت لأؤدي فرائضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك، متبعا لأمرك، راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرين إليك، المشفقين من عذابك، الخائفين من عقابك أن تستقبلني

اليوم بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم.

٤- أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام، ويُستحب أن يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وحين يرى البيت الحرام يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، ويرفع يديه عند الدعاء.

س: ما حكم طواف القدوم؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية طواف القدوم للحاج، واختلفوا في وجوبه على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى استحباب طواف القدوم للقارن والمفرد المحرم من الحل، ونص الإمام أحمد في رواية إلى استحبابه للجميع.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فقد بين الله تعالى أن الأمر بالطواف مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار عند أكثر العلماء، فإذا تقرر هذا، فإن المراد بالطواف هنا هو طواف الزيارة، وهو واجب بالإجماع، فعلم من ذلك أن ما قبله ليس بواجب، وهو طواف القدوم.

ولأن طواف القدوم ليس نسكا مقصودا لذاته، وإنما شرع تعظيماً للبيت وتحيّةً للدخول فيه، فإذا كان بمثابة التحية للبيت، فيأخذ حكم تحية المسجد، ويكون مستحباً.

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب على كل حاجٍ محرمٍ من الحلّ، غير مراهق.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت)، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

وكذا قوله ﷺ (من أتى البيت فليُحِثَّ بالطواف).

والراجح هو القول باستحباب طواف القدوم للقارن والمفرد المحرمين من الحل، لقوة أدلتهم.

س: من الذين يسقط عنهم طواف القدوم؟.

ج: ذكر الفقهاء أن طواف القدوم يسقط عن كل من:

١- المكي ومن في حكمه عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية يجب الطواف على من أحرم من الحل ولو كان مكياً.

٢- المعتمر والمتمتع، وذلك لدخول طواف الفرض عليه، وهو طواف العمرة، حيث يكون الواجب عليه طواف العمرة بدلا عن طواف القدوم.

٣- من قصد عرفة ولم يمر بالبيت يسقط عنه طواف القدوم عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية يسقط عنه إن خشي فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل به، أما إذا كان الوقت متسعاً ليدرك الطواف ولكنه ترك طواف القدوم فإنه يجب عليه الفدية.

س: ما صفة الطواف المسنون؟.

ج: ذكر الفقهاء صفة الطواف المسنون فقالوا: إن الحاج يدخل البيت من باب السلام، ويقول عند دخول البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وعظم وزد في شرف من عظمه وكرمه

ويستلم الحجر، ويقبله إن أمكن وإلا أشار إليه وكبر، وتباعد عن الزحام قدر الإمكان، ويقول بعد الاستلام: اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعذني من مضلات الفتن.

وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه، وهو بين الباب والحجر الأسود قال: اللهم، إن لك حقوقا علي فتصدق بها علي.

وإذا حاذى الباب يقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرملك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائدين بك من النار، أعوذ بك من النار فأعذني منها.

وإذا حاذى المقام عن يمينه يقول: اللهم، إن هذا مقام إبراهيم العائد اللائذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار.

وإذا أتى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول، ويقيناً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ، اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبداً.

وإذا أتى الركن الشامي يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا،

وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة.

ثم يصلي ركعتي الطواف، وبعدها يستقبل البيت داعيا بدعاء آدم عليه السلام، حيث دعا قائلا: اللهم، إنك تعلم سري وعلايتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، والرضا بما قسمت لي، فأوحى الله إني قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأتته الدنيا، وهي راغمة، وإن كان لا يريدّها.

س: هل تشترط النية لصحة الطواف؟

ج: اختلف الفقهاء في حكم النية في الطواف على قولين:
فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أن النية شرط من شروط الطواف، فلا يصح الطواف بدون نية، فإذا لم ينو أصلا بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم لم يجز.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

ولأن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط النية فيه، ولأنها عبادة تغتفر إلى الستر فافتقرت إلى النية كركعتي المقام.
ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنيات اتفاقا.

وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أن النية في الطواف سُنّة،

فلو تركها صح طوافه.

واستدلوا على ذلك بأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف.
والراجح ما قال به جمهور الفقهاء، لقوة دليلهم، ولأن النية هي أصل كل
عبادة فكانت واجبة في كل ركن وواجب فيها.

س: ما حكم الطهارة في الطواف؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الطهارة على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أن الطهارة من الحدثين
والحيض والنفاس ليس شرطاً، فمن طاف بغير طهارة لزمه إعادة الطواف ما
دام بمكة، فإن تركه فعليه دم، وأما طهارة البدن والثوب فهي سُنَّة عندهم،
وفي رواية عن الإمام أحمد أنه إن طاف ناسياً الطهارة فلا شيء عليه.
واستدلوا على ذلك بأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة،
كالوقوف.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الطهارة من
الحدثين والحيض والنفاس ومن نجاسة الثوب والبدن شرط لصحة الطواف.
واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى
أباح فيه الكلام).

وما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن أول شيء بدأ به النبي
ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت)، فدل ذلك على أن الطهارة شرط
في الطواف.

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً،
كالصلاة.

وذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فمن طاف محدثاً كان طوافه صحيحاً.

واستدلوا على ذلك بأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ في أن الطواف يشترط له الطهارة، وما استدل به الفقهاء من أن الرسول ﷺ حين أراد أن يطوف توضاً ثم طاف، وهذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، كذلك أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) وهذا لأنها حائض، والحيض يلوث المسجد في الغالب، وأيضاً الحائض لا تمكث في المسجد، وكذلك الجنب لا يمكث في المسجد، ولو كانت الطهارة واجبة في الطواف لكان الرسول ﷺ بينها للناس؛ لأن كثيراً من الناس قد لا يكونون على طهارة.

والراجح هو القول بأن الطهارة شرط في الطواف من باب الاحتياط، وأنه متى طاف غير طاهر لم يكن طوافه صحيحاً ويلزمه إعادته.

س: ما حكم من أحدث في طوافه؟.

ج: اختلف الفقهاء فيمن أحدث في طوافه على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من أحدث في طوافه فإنه يتوضأ ويتم الأشواط، أي يبني على ما أداه ولا يبتدئ الأشواط من الأول.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يعيد الطواف من أوله ولا يبني عليه ولو كان قريباً، وسواء كان حدثه غلبة أو سهواً أو عمداً، وسواء كان الطواف واجباً أو تطوعاً، فإن كان الطواف واجباً توضأ واستأنفه، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه إعادته إلا أن يتعمد الحدث، فإن توضأ وبني على

ما طافه فهو كمن لم يطف.
والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من بنائه على ما أداه ولا
يبتدئ من جديد، لقوة أدلتهم.

س: ما الحكم إذا شك في طهارته أثناء الطواف؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا شك الحاج في الطهارة،
وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ
منها، فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها.
وإن شك بعد الفراغ منه، لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد
فراغها لا يؤثر فيها.

وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين.
واستدلوا على ذلك بأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين
كالصلاة.

س: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أدائها طواف الإفاضة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحائض أو النفساء يجوز لها
أن تفعل كل أفعال الحج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فإن كانت
من أهل مكة أو قريبة منها فإنها تظل على إحرامها حتى تأتي بالطواف ولو
طال الزمن، ويحرم عليها محرمات الإحرام.

وإن كانت من غير أهل مكة فإن استطاعت البقاء إلى وقت الطهر بقيت
وطافت ولا شيء عليها، ويتم بذلك ركنها.

أما إن خافت التخلف عن القافلة أو لم يمكنها الإقامة بمكة حتى تطوف
طواف الإفاضة فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها إن سافرت ووصلت إلى مكان يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة فتكون كالمحصر، فيجوز لها أن تتحلل ويحل لها كل شيء كان محرماً عليها إلا الجماع، وتذبح شاة، ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتؤديه.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن النقاء من الحيض والنفاس ليس بشرط من شروط الصحة، وإنما هو واجب يجبر بدم، فيجوز لمن حاضت أو نفست أن تضع خرقة على فرجها وتطوف وعليها أن تذبح بدنة. وذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة ولا شيء عليها لعدم قدرتها على الطهارة.

والراجح أن المرأة إذا حاضت يُستحب لها أن تعجل بطواف الإفاضة بعد فراغها من رمي جمرة العقبة، ويستحب لها أيضاً أن تأخذ دواء يؤخر الدورة الشهرية إلى أن تنتهي من أعمال الحج، فإن فعلت كل ذلك وأتاها الحيض فإنها تطوف طواف الإفاضة بناءً على ما أفتى به ابن تيمية وابن القيم ولا شيء عليها، خاصة في هذا العصر الذي أصبح الدخول إلى مكة والخروج منه ليس بيدها وليس سهلاً، فإن كانت من أهل مكة أخرت الطواف حتى تطهر ثم طافت ولا شيء عليها.

س: ما حكم ستر العورة في الطواف؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أن ستر العورة في الطواف واجب، فإن طاف ولم يستر عورته أجزاه وجبره بدم.

واستدلوا على ذلك بأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر العورة في الطواف شرط من شروط صحته، فإن طاف ولم يستر عورته وجب عليه إعادة طوافه. واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله، فنزلت الآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فدل ذلك على أنه لا يجوز إظهار العورة في الطواف. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة. والراجح هو قول الجمهور الذي يرى أن ستر العورة في الطواف شرط لصحته.

س: هل يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، واستدلوا على ذلك بقول جابر رضي الله عنه: (حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك^(١).

(١) وهذا الأثر له تكملة، فقد قال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عمر رضي الله عنه حينها إنه ينفع ويضر، لأن الحجر شهد قصة الخلق وكان له لسان، وأنزله الله تعالى في هذا

فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده، لما روي (أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده)، فإن استلمه بشيء في يده قبله، لما رواه ابن عباس قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن). وإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما رواه ابن عباس (أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر).

ولكن هل يجب عليه ابتداء الطواف منه أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الحنفية والمالكية في الراجح إلى أن ابتداء الطواف من الحجر واجب، فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن، وهو طواف الزيارة دون طواف القدوم.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أن ابتداء الطواف من الحجر شرط لصحة الطواف، فمن بدأ طوافه من غير محازة الحجر لا يحسب له هذا الشوط. واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، فقد بدأ طوافه حين استلم الحجر الأسود، فدل على أنه شرط لصحة الطواف.

والراجح القول الثاني الذي يرى ابتداء الطواف من الحجر شرطاً لصحته، فمتى تركه لم يصح طوافه في المرة التي ترك ذلك فيها ووجب عليه إعادتها.

المكان ليشهد على الناس ممن يفدون للحج والعمرة، وتجد القصة كاملة في كتاب الحج بين المباني والمعاني، الذي يصدر عن المؤسسة قريباً بإذن الله.

س: ما حكم الطواف أقل من سبعة أشواط؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في الطواف أن يكون سبعة أشواط مبتدءاً بالحجر الأسود، أما طواف عدد أقل من سبعة أشواط فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن المفروض من الأشواط السبعة هو أكثرها، وهو ثلاثة وأكثر الرابع، وأما باقي الأشواط فهي واجبة.

فإن ترك أكثر أشواط طواف القدوم فلا يلزمه شيء بترك ذلك، وإنما يلزمه التوبة والاستغفار، لأن طواف القدوم سنة عندهم.

بخلاف طواف الوداع فإنه لو ترك أكثر أشواطه لزمه دم، ولو ترك أقل أشواطه لزمه لكل شوط صدقة.

ولو طاف ثمانية أشواط مع علمه بذلك يلزمه إتمام سبعة أشواط أخرى، لأنه بالزيادة صار شارعاً بطواف جديد فيجب عليه إتمامه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الطواف أن يكون سبعة أشواط كاملة، فلو بقيت خطوة واحدة من السبع بطل طوافه، ووجب عليه غيره، وإن شك في العدد بنى على اليقين كالصلاة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ طاف سبعا، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

والراجح قول المالكية والشافعية والحنابلة من وجوب كونها سبعة أشواط، وذلك لفعله ﷺ، وهو يدل على الوجوب، مع قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

س: هل يجوز أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل؟.

ج: الحجر أو الحطيم أو ما يطلق عليه حجر إسماعيل هو بناء على شكل نصف دائرة من الجهة الشمالية من البيت الحرام، وهو جزء من الكعبة فلا يجوز الطواف داخله.

واختلف الفقهاء في حكم الطواف خارجه وهل هو شرط أو واجب على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الطواف خارج الحجر واجب، فمن طاف بالبيت ولم يطف بالحطيم وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن ترك الإعادة وجب عليه دم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطواف خارج الحجر فرض، فمن تركه وطاف داخل الحجر لم يُعْتَد بطوافه.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال لها: (ألم تر أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟. قال: لولا حَدَثَانِ قومك بالكفر لفعلت)، فدل على أن الحطيم من الكعبة والطواف يكون خارجها لا داخلها.

والراجح هو القول بأن يكون الطواف خارج الحطيم، لفعله وقوله ﷺ، مما يدل على كونه شرطاً لا يصح الطواف بدونه.

س: ما حكم التيامن في الطواف؟.

ج: يقصد التيامن في الطواف أن يجعل البيت عن يساره ثم يطوف، وقد اختلف الفقهاء في حكم التيامن على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن التيامن واجب، فمن خالف ذلك وجب عليه

الإعادة ما دام يمكنه، فإن ترك ذلك فعليه دم.
واستدلوا على ذلك بأنه ترك الواجب، وهو قادر على استدراكه بجنسه
فيجب عليه ذلك تلافياً للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز
عن استدراكه الفائت بجنسه فيستدركه بخلاف جنسه جبراً للفائت بالقدر
الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التيامن شرط لصحة الطواف.
واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ الذي كان تفسيراً لمجمل الآية التي تأمر
بطواف البيت العتيق، لأنه لم يتركه أحد من الصحابة بعدما فعله النبي ﷺ.
ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة.
والراجح قول المالكية ومن معهم أن التيامن شرط لصحة الطواف.

س: هل يشترط المشي للقادر عليه في الطواف؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مَنْ لم يستطع المشي فطاف
راكباً فلا شيء عليه، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم مَنْ كان يستطيع المشي
فطاف ركباً على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يجوز له ذلك،
ويلزمه دم لتركه واجباً.

واستدلوا على ذلك بأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها ركباً لغير
عذر، كالصلاة.

وأما ما ثبت عن طوافه ﷺ ركباً وهو صحيح فإن ابن عباس قال: إن
الناس كثروا عليه، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من
البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه

ركب. فكان لركوبه علة فلم يجز فعله لغيره ﷺ.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز له ذلك مع الكراهة.

واستدلوا على ذلك بأن المشي في الطواف سنة.
ولأن النبي ﷺ طاف ركباً وهو صحيح.
ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وهذا قد طاف.

والراجح القول الأول الذي يرى وجوب الطواف ماشياً للقادر عليه، لقوة أدلته.

س: ما المقصود بالموالاة في الطواف؟ وما حكمها؟.

ج: يقصد بالموالاة ألا يؤخر الطائف بعض أشواط الطواف.
وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أثناء الطواف فإنه يسن للطائف أن يقطعه لإدراك الجماعة، وكذا يجوز لمن أعيا الاستراحة ثم إكمال الطواف.
ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم من لم يوال في طوافه لغير عذر على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية إلى أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، فلو فرق تقريباً طويلاً بلا عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى.

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب إلى أن الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحته، فلا يجوز الفصل بينها بلا عذر.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لفعله ﷺ ذلك وقوله: (خذوا عني مناسككم).

س: ما حكم صلاة ركعتين بعد الطواف؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشرع للطائف أن يصلي ركعتين بعد طوافه خلف مقام إبراهيم أو حيث تيسر له عند الازدحام، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وسورة الإخلاص.

واختلفوا بعد ذلك في حكم صلاة هاتين الركعتين على قولين: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر واجب من تركها فعليه دم. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وما روي (أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف أتى المقام، وصلى عنده ركعتين).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي ركعتي الطواف فقضاها بذي طوى، وقال: ركعتان مكان ركعتين، فدل أنها، واجبة.

ولأنهما تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين، كالسعي.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ركعتي الطواف سنة.

واستدلوا على ذلك بما روي (أن رسول الله ﷺ قال لأُم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت)، والترك يعني أنه سنة، ولو كان واجبا لأمرها بصلاتهما بعد الطواف.

وقوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة). وهذه ليست منها.

ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع).

ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل، والسعي ما وجب لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافا كثيرا، لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم.

س: ما المقصود بالاضطباع في الطواف؟ وما حكمه؟.

ج: الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، ويكشفه ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقي كتفه الأيمن مكشوفًا. وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاضطباع يُسن في كل طواف يكون بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعي بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه.

ويكون في جميع أشواط الطواف فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع فإن الصلاة بالاضطباع مكروهة، وذلك لقول النبي ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله

ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أريدتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى).

وذهب المالكية إلى أنه يُكره الاضطباع.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر أصحابه لأجل المشركين، إظهاراً للقوة والجلادة، حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم.

والراجح قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك ولم يربطه بحال معينة فدل على سنيته، فمن فعله كان أولى، ومن تركه فلا شيء عليه.

س: كيف يبدأ الحاج الطواف ويستلم الحجر؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يسن للطائف الدنو من البيت في الطواف إن أمن عدم مضايقة الطائفين، هذا بالنسبة للرجال، بخلاف النساء.

وأنه يسن له أن يبدأ الطواف من الركن اليماني وهو قريب من الحجر الأسود، ثم يستقبل الحجر الأسود مهلاً مكبراً رافعاً يديه متوجهاً إلى الحجر بكل بدنه.

فإن كان جزء من بدنه نحو الحجر والآخر خارجاً عنه لم يحقق السُنَّة. كما يسن له باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة استلام الحجر الأسود، ويفتح الاستلام بالتكبير، ويقبله في كل شوط، وأيضاً بعد ركعتي الطواف، هذا بالنسبة للرجال، ولا يُسن للمرأة استلام الحجر إلا عند خلو المطاف من الرجال.

أما إذا كان في الطواف زحام فالأولى أن يترك إيذاء الناس ويمسه بيده ثم يُقْبِلُهَا، أو يمس الحجر بشيء في يده كالعصى ويُقْبِلُهَا، وإن لم يستطع أن يفعل ذلك فإنه يستقبله من بُعْدٍ ويشير إليه بباطن كفه اليمنى إن أمكنه كأنه واضعها عليه ثم يُقْبِلُ كفه ويهلل ويكبر، وإنما يسن الإشارة باليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

واستدلوا على ذلك بأن تقبيل الحجر الأسود سُنَّةٌ، وترك إيذاء الناس واجب، فيقدم الواجب على السُنَّةِ.

ولكن هل يجوز لمن استلمه أن يسجد عليه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب لمن استلم الحجر الأسود أن يسجد عليه بعد تقبيله إياه، وأن يكرر السجود ثلاثاً.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أنه رأى عمر رضي الله عنه يُقْبِلُ الحجر أو يسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا). وذهب الحنفية في قول والمالكية إلى كراهة ذلك.

والراجح قول الحنفية والمالكية، لأن القول بغير ذلك في هذه الأيام وفي ظل ارتفاع أعداد الحجاج يجعل الأمر سبباً للزحام والتدافع.

س: هل يسن وضع اليدين على الركن اليماني وتقبيله؟.

ج: الركن اليماني هو الركن الواقع قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، وقد ذكر الفقهاء أنه يسن أو يستحب وضع اليدين على الركن اليماني متى أمكن ولم تكن هناك مزاحمة، فترك الزحام أولى.

وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين

الركنين اليماني والحجر الأسود مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

ولكن هل يسن للطائف تقبيل الركن اليماني أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يُسن تقبيله ولا الإشارة إليه عند العجز عن الوصول إليه.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إن النبي ﷺ كان يستلمه فقط).

وذهب الشافعية إلى أنه يُسن له استلامه وتقبيل يده أو الإشارة إليه عند العجز عن الوصول إليه ولا يقبله.

واستدلوا على ذلك بأن كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون كالحجر الأسود.

والراجح قول الجمهور أنه يستلمه إن أمكنه ولا يقبله، لأن التقبيل لم يرد صحيحاً في غير الحجر الأسود.

س: ما المقصود بالرمل؟ وما حكمه؟.

ج: الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب، ومن نسي ذلك فلا إعادة عليه ولا يفعله في الأشواط الأربعة الأخر.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أهل مكة ومن في حكمهم لا رمل عليهم.

أما غيرهم فيكون الرمل في ثلاثة أشواط ثم يمشون أربعة، والرمل في حقهم سنة.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: (رأيت النبي ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا).

ولأن سبب الرمل ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه صار سنة بذلك السبب، فيبقى بعد زواله، كرمي الجمار سببه رمي الخليل صلوات الله عليه الشيطان، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب.

س: ما طواف الزيارة؟ وما حكمه؟.

ج: طواف الزيارة هو زيارة البيت والطواف فيه، ويسمى أيضًا بطواف الإفاضة، وبطواف الركن، وطواف الفرض، وهو كطواف القدوم من حيث شروطه وواجباته وسننه.

وقد أجمع الفقهاء على أنه ركن من أركان الحج، فمن تركه بطل حجه ووجب عليه أن يرجع من بلده محرماً فيطوف بالبيت، ولا يجزئ عنه طواف الوداع، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ونفعه ﷺ.

فإذا فرغ الحاج من طواف الزيارة استحب له أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، وذلك لأن المنافقين لا يتضلعون من زمزم، ويدعو بما كان يدعو به ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء.

س: ما هو وقت طواف الزيارة أو الإفاضة؟.

ج: لطواف الزيارة وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

أما وقت الفضيلة فهو أن يأتي به الحاج يوم النحر بعد الرمي والنحر

والحلق، ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلّي بها، وهذا هو السنة، وذلك لما رواه جابر في صفة حج النبي ﷺ حيث قال: (رمى ﷺ جمرة العقبة ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه ثم أفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى).

وأما حديث جابر المروي عنه ﷺ (أنه صلى الظهر بمكة)، فقد جمع النووي بين الحديثين فقال: صلى النبي ﷺ الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلّى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه.

وأما وقت الجواز فقد اختلف الفقهاء في أوله على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية إلى أن طواف الزيارة يبدأ بعد طلوع فجر يوم النحر، ولا يجوز قبله كرمي جمرة العقبة.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن طواف الزيارة يبدأ بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه، ومن لم يعد فعليه دم.
واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت).

والراجح هو القول الثاني لقوة دليله، وما فيه من تيسير على الناس

وخاصة ضعفاؤهم في هذه الأيام، وقياسًا على الرمي بجامع أن كلاً منهما سبب من أسباب التحلل الأول، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول وبالطواف يتحلل التحلل الأكبر.

س: ما هو آخر وقت طواف الإفاضة؟.

ج: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا آخر لوقته، بل على من تركه أن يؤديه في أي وقت، لأنه ركن من أركان الحج. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في وجوب الدم على التأخير على ثلاثة أقوال: فذهب أبو حنيفة إلى أن الحاج إن أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق وهي أيام النحر فإنه يجب عليه بذلك دم. واستدل على ذلك بأنه ترك واجبًا، وهو نقصان، والنقصان في الحج يجبر بالدم.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم الحاج شيء للتأخير، فإذا أتى به في أي وقت فقد جاء بالركن، إلا أنه لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بعد الإتيان به، وكذا لو أخر الحلق عند الحنابلة، لأنه ركن عندهم.

واستدلوا على ذلك بأن طواف الإفاضة ليس له وقت يفوت بفواته فمتى أتى به كان صحيحًا، والأصل عدم وجوب الدم، فمن أوجبه فعليه الدليل ولا دليل.

وأن الحاج قد طاف طوافًا صحيحًا ولو كان بعد أيام النحر، فلم يلزمه دم كما لو طاف في أيام النحر.

وذهب المالكية في المشهور إلى أن الحاج إذا أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد ذي الحجة فإنه يلزمه دم للتأخير.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فدلّت الآية على أن الحج مؤقت بأشهر معينة فمتى خرج الشهر الأخير منها وهو ذو الحجة كان هناك نقص في الحج يجبر بالدم.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير، وذلك لأن الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فلا يلزم الحاج فدية التأخير.

س: هل يجوز للحاج أن يطوف طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أم لا؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز للحاج أن يطوف طواف الإفاضة قبل الرمي والحلق، وإن كان من السنة أن يرمي جمرة العقبة، ثم يذبح الهدى، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة.

واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: (يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج).

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في وجوب الدم عليه بهذا التقديم أم لا، وكان خلافهم على أربعة أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن حلق قبل الذبح فعليه دم لتركه واجبًا. واستدلوا على ذلك بما روي (أن رسول الله ﷺ فعل ذلك في حجه بهذا الترتيب، وقد قال: خذوا عني مناسككم)، والإخلال بهذا الترتيب عندهم يوجب دم جزاء).

وذهب صاحبان من الحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء على من قَدَّم بعضها على بعض، سواء فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا. واستدلوا على ذلك بأن الترتيب سنة، وقد قال ﷺ لمن قدم واحدًا منها: افعل ولا حرج، فدل على أنه لا دم عليه عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا.

وذهب المالكية إلى أنه إن قَدَّم الحاج الحلق على الرمي أو الطواف فعليه دم لتركه واجبًا، وإن قَدَّم الحلق على النحر أو على الرمي أو قدمهما على طواف الإفاضة فلا شيء عليه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قَدَّم هذه الأفعال بعضها على بعض جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه، أما إن فعلها متعمدًا ففي المذهب روايتان: الأولى: لا دم عليه.

الثانية: عليه دم لتركه واجبًا.

واستدلوا على ذلك بما روي (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: لا حرج)، وكلمة لم أشعر تدل على أنه كان ناسيًا.

واستدلوا على أن المتعمد عليه دم بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

والراجح هو قول صاحبين والشافعية بأنه لا دم عليه حال تقديمه عامدا أو جاهلا أو ناسيا، وذلك لقوة دليلهم، ولأن فعل النبي ﷺ يكون توضيحا لما ورد في القرآن، كما أن الأصل عدم وجوب الدم فيبقى إلى أن يرد الدليل على وجوبه، يضاف إلى ذلك أن هذا القول هو ما يناسب الناس وما يقع من زحام في الطواف في العصر الحالي الذي يكون عدد الحجاج فيه بالملايين.

س: متى يكون السعي بين الصفا والمروة؟ وما حكمه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السعي بين الصفا والمروة يكون بعد فراغ الحجاج من الطواف وصلاة ركعتين وتقبيله للحجر الأسود.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا)، وفعله ﷺ كان للاقتداء.

أما حكم السعي فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عليها بعض الحنابلة إلى أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه دم، وروي هذا عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله.

ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي.

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، فمن تركه بطل حجه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وكونه من شعائر الله دليل على أنه ركن من أركان الحج يبطل عند عدم الإتيان به عمداً.

وما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: بما أهلت؟. قلت: إهلالاً كإهلال النبي ﷺ قال: قد أحسنت، طف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحل). وما روته حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي).

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، للأمر به في الكتاب وصحيح السنة، والأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة، ولا قرينة.

س: ما هي أركان السعي وشروطه؟.

ج: للسعي بين الصفا والمروة ركنان عند القائلين بأنه ركن وهما:

١- أن يكون السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فلا يتحقق السعي بأقل من ذلك.

٢- البداية بالصفا والانتها بالمروة، فلو بدأ بالمروة فإن هذا الشوط لا يحتسب.

وأما شروط السعي بين الصفا والمروة، فإنه يشترط لصحة السعي ما

يلي:

- ١- النية، وهي شرط لصحة السعي عند المالكية والحنابلة، واجبة عند الحنفية، سُنة عند الشافعية.
- ٢- أن يسبق السعي إحرام بحج أو بعمره، فلو سعى ثم أحرم لم يصح سعيه.
- ٣- أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف للقدوم أو للإفاضة، ولا يتصور بعد طواف الوداع، فإن سعى قبل الطواف لم يصح سعيه، وفي رواية عن أحمد إنه يكون صحيحا.
- ٤- أن يكون السعي في المسعى، فإن كان خارج المسعى فإنه لا يصح، ولا يجوز السعي في الدور العلوي طالما أنه في المسعى.
- ٥- ستر العورة شرط لصحة السعي عند الحنفية والمالكية، سُنة عند الشافعية والحنابلة، وقيل إنه واجب عند الحنابلة.

س: هل يشترط أن يكون السعي بعد طواف واجب أم لا؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن يكون السعي بعد طواف واجب، بل يجوز أن يكون بعد طواف مسنون.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: (خذوا عني مناسككم)، ولم ينقل عنه ﷺ أنه لم يسع إلا في طواف واجب.

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف واجب.

واستدلوا بالحديث السابق وحملوه على كونه واقعا بعد طواف واجب.

والراجح ما ذهب إليه القول الأول، لعدم ثبوت الدليل على كون السعي

بعد طواف واجب فقط.

س: ما هي واجبات السعي؟.

ج: يجب في السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١- السعي بنفسه ماشياً بين الصفا والمروة، فإن سعى راكباً فإما أن يكون من أصحاب الأعذار أو لا.

فإذا كان من أصحاب الأعذار فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن سعيه جائز، ولا شيء عليه، ولا يجوز له الاستتابة في ذلك.

ثم اختلفوا بعد ذلك في سعي غير العاجز راكباً على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز له الركوب، فإن فعل ذلك وجب عليه دم، وذلك قياساً على الطواف راكباً.

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز لمن استطاع المشي السعي راكباً ولا شيء عليه، ولكنه خلاف الأولى، لأن النبي ﷺ سعى راكباً.
والراجح هو قول الجمهور، لأن النبي ﷺ سعى راكباً لتجمع الناس حوله، فكان ذلك ركوباً لعذر.

٢- الموالاة في السعي بلا تفريق بين أشواطه واجب عند الحنفية والحنابلة، شرط لصحة الطواف عند المالكية، سنة عند الشافعية، والراجح أن الموالاة سنة، وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول، ففتحى ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتى على ما مضى.

ولأن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي.

ولذا يجوز لمن سعى أن يقطعه إذا أقيمت الصلاة المفروضة أو حضرت جنازة ويصلي، هذا عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية لا يجوز له أن يقطعه إلا إذا خاف فوات الوقت.

س: ما هي سنن السعي؟.

ج: للسعي بين الصفا والمروة سنن كثيرة منها:

١- الطهارة، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة سنة في السعي بين الصفا والمروة، فلو سعى المحدث أو الحائض أو من على جسده نجاسة فسعيه صحيح مع الكراهة ولا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأن الطهارة من الحدث والنجاسة سنة عند جمهور الفقهاء..

وقال المالكية وبعض التابعين إن الطهارة شرط لصحة السعي قياساً على الطواف بالبيت.

٣- أن يرقى على الصفا والمروة، حيث يرى الكعبة فيحول وجهه إليها ويحمد الله عز وجل ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، وهذه الأمور من السنن، فمن تركها فلا شيء عليه.

٤- الدعاء في السعي بالأدعية والأذكار المأثورة، ويقول مرة واحدة بعد أن يتم الطواف ويذهب إلى السعي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، والسنة ألا يكررها في كل شوط.

٥- السعي بين الميلين الأخضرين في جميع الأشواط، ويكون فوق الرمل ودون العدو، وأن يمشي فيما سوى ذلك المكان، وهذا خاص بالرجال فقط دون النساء.

٦- أن يصلي ركعتين بعد الانتهاء من السعي فإن ذلك سنة عند الحنفية، ويكره ذلك عند الشافعية في المشهور لعدم ثبوت الدليل عليه.

س: ما المستحب في السعي بين الصفا والمروة؟.

ج: يستحب في السعي أن تستقبل البيت، وتقول: أبدأ بما بدأ به الله سبحانه، ثم تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل، فينبغي اتباع هديه ﷺ، ثم يدعو الحاج لنفسه وأهله وأحبابه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه.

ولا يوجد دعاء معين للسعي بين الصفا والمروة، وقد أثبت في حديثي عن العمرة بعض الأدعية المستحبة في هذا المقام ليرجع إليها ويدعو بها من أراد، كما أن أستاذنا الدكتور حسين عبدالمجيد قد أعد أدعية بديعة للحج

ويوم عرفة، وكان لي شرف تنسيقها وإعدادها للنشر، وصدرت في كتاب يسهل للحاج الوصول للدعوات الطيبة في هذا المقام.

س: ما الذي يفعله الحاج بعد السعي حتى الذهاب إلى منى؟.

ج: إن الحاج إما أن يكون مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، فإن كان الحاج مفردًا أو قارنًا فقد قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إنه يبقى بعد سعيه على إحرامه، ولا يتحلل منه إلا يوم النحر، سواء ساق الهدى أم لا.

وقال الإمام أحمد في رواية يستحب للمفرد والقارن بعد السعي أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة.
والراجح ما قال به الجمهور، لقوة دليله.

وإن كان الحاج متمتعًا بالعمرة إلى الحج، فإما أن يكون قد ساق الهدى أو لا، فإن لم يكن قد ساق الهدى فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز له في هذه الحالة بعد أن ينتهي من سعيه أن يقصر ويتحلل ويفعل كل شيء حتى الجماع.

وإن كان قد ساق الهدى، فقد اختلف في بقاءه على إحرامه على قولين:
فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل منه إلى يوم النحر، وأنه يقصر ولا يحلق للعمرة، ويقيم بمكة محرماً.
واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن قد سقت الهدى، فقال ﷺ: (مَنْ كان معه هدي فليهلل بالحج من عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في وجه إلى أنه يجوز له التحلل من إحرامه وإن كان قد ساق الهدى.
والراجح هو القول الأول لقوة دليله.

فإذا ما أتى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يسمى بيوم التروية استحب لجميع الحجاج الإحرام سواء كانوا من أهل مكة أم لا.
وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يسن خروج جميع الحجاج إلى منى يوم الثامن وهو ما يعرف بيوم التروية، وقد سمي بذلك لأن الحجاج يروون فيه بمنى، أو لأنهم يروون ظهورهم فيه بمنى، ففي هذه التسمية ما يدل على أنه ينبغي لهم أن يكونوا بمنى يوم التروية، وقيل: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلئذ في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟. فسمي يوم التروية، ويصل الحاج بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيتوا بها ليلة التاسع، ويصلوا بها الصبح.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت الخروج يوم الثامن على النحو التالي:
فذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن الخروج بعد طلوع الشمس، لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم نسك مقصود فلا يضره تأخير إتيانه.
وذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية إلى أنه يكون بعد الزوال.
واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال لأصحابه: (إذا توجهتم إلى منى راحين.. فأهلوا). فندبهم إلى الرواح.

وذهب الحنابلة إلى أنه يكون قبل الزوال.
واستدلوا على ذلك بقول جابر: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى

فأحلوا بالحج فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) وفعله ﷺ يدل على أنه قبل الزوال، والالتزام بهديه ﷺ واجب.

والراجع ما ذهب إليه الحنابلة لموافقته لما ورد في صفة حجه ﷺ.

س: ما حكم الوقوف بعرفة؟ وما الذي يقوله الحاج عند توجهه إليه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، مَنْ تركه بطل حجه ووجب عليه إعادته، بل إن عرفة هو ركن الحج الأكبر الذي لا يجبر بدم.

واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالرحمن بن يعمر الديلي: (أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخر فلا إثم عليه).

ويتوجه الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس إن كان قد بات في منى إلى عرفة وعليه السكينة والوقار، ويلبي في مسيره أو يكبر ويقول: اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، إنك على كل شيء قدير.

س: ما هي شروط الوقوف بعرفة؟.

يشترط للوقوف بعرفة شروط بعضها يتعلق بمكان الوقوف وبعضها يتعلق بوقت الوقوف.

أما مكان الوقوف فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عرفات كلها موقف فمن وقف في أي جزء منها فقد أدرك الحج إلا بطن عرنة.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد وقفت ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف).

وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن، وادي محسر، وفي وقوفه يدعو هكذا).

والأفضل أن يقف عند الصخرات، لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات، ويستحب أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي ﷺ قال: (خير المجالس ما استقبل به القبلة).

وقد وضعت في العصر الحاضر علامات توضح حدود عرفة، وتنبه الناس إلى بدايتها ونهايتها.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيمن وقف في بطن عرنة هل يجزئ ذلك عن الوقوف بعرفة أم لا على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن بطن عرنة ليس من عرفات، فمن وقف به لم يجزئه الوقوف، فيكون حجه باطلاً.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان.

ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة.

وذهب المالكية إلى أن الوقوف في بطن عرنة جائز، ويصح حج من وقف بها إلا أنه قد فاته واجب، فيجب عليه دم.

واستدلوا على ذلك بأن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام

عليه الدليل، ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة ويكون مؤدياً إلى الخروج عن هذا الأصل.

والراجع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوة أدلته، ولإجماع المسلمين عليه عملاً بما ورد عن النبي ﷺ.

وأما زمان الوقوف بعرفة فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر، وذلك لقول النبي ﷺ: (مَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك).

ثم اختلفوا بعد ذلك في أول وقته على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ بزوال الشمس من يوم عرفة، وبناءً على هذا مَنْ وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يُعْتَد بوقوفه.

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفتته).

ولأنه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة إلا في حال الضرورة، وهي حال الاشتباه.

وذهب الحنابلة إلى أن وقته هو طلوع الفجر من يوم عرفة.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه من حجة النبي ﷺ.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ، وفعل صحابته الكرام، وكلهم كانوا يقفون بعد الزوال.

س: ما هي أحكام النفر من عرفة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النفر من عرفة إن كان بعد إدراك جزء من الليل فقد أدرك الفرض والواجب ولا شيء عليه.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو وقف مريد الحج بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل الغروب على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى صحة حجه، وعليه دم لتركه واجباً.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (مَنْ شهد صلاتنا هذه -أي الصبح- وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه).

ولأن الوقوف جزءاً من الليل واجب، وأما الوقوف بالنهار فهو الفرض.

وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يصح حجه إلا إذا وقف جزءاً من الليل.

واستدلوا على ذلك بأن الوقوف بالليل فرض، وبالنهار واجب. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم.

وكذلك اختلف الفقهاء في حكم مَنْ عاد إلى عرفات قبل الغروب على قولين:

فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأنه استدرك المتروك، والأصل عدم وجوب الدم. ولأن الواجب عليه هو الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس وقد تدارك ذلك في وقت فيسقط عنه الدم.

وذهب زفر من الحنفية إلى أنه لا يتدارك ذلك وعليه دم.
واستدل على ذلك بأنه قد فاتته الأصل، وهو واجب وتداركه يكون بالدم.
والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم.

وقد اختلفوا أيضًا في حكم مَنْ عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس على
قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه دم.
واستدلوا على ذلك بأنه استدرك ما فاتته فلا دم عليه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه شيء.
واستدلوا على ذلك بأن الحاج برجوعه أتى بالواجب فلم يجب عليه دم،
كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد فأحرم منه.
والراجع ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم، ولموافقه في الأصل من عدم
وجوب الدم.

س: ما حكم الوقوف بعرفة ليلاً؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مَنْ تأخر حتى وقف بعرفة ليلاً
أي ليلة العيد ولم يدرك جزءاً من النهار فإن حجه صحيح ولا شيء عليه،
إن كان معذوراً.

أما إن كان بغير عذر، فقد اختلف الفقهاء في حكم حجه على قولين:
فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حجه يكون صحيحاً ولا شيء
عليه.

واستدلوا على ذلك بما رواه عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه).

وذهب المالكية إلى أن حجه يكون صحيحاً ويجب عليه دم. واستدلوا على ذلك بأنه لم يتم الوقوف كاملاً ولم يكن له عذر، فكان نقصاً يجبر بالدم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة دليلهم من السنة، فلم يشترط ﷺ للوقوف بعرفة وقتاً معيناً، بل قال ليلاً أو نهاراً، ولم يفرق بين المعذور وغيره، والتفرقة بينهما تحكم بلا دليل.

وأخيراً اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوقوف بعرفة يتحقق ولو وقتاً يسيراً جداً، ويتحقق بأي صورة حصلت كinsonته بعرفة في الوقت المحدد، ويجزئه ذلك، سواء كان راكباً أو قائماً أو جالساً أو ماشياً، وسواء كان عالماً بها أو جاهلاً، نائماً أو مستيقظاً.

س: ما هي سنن الوقوف بعرفة؟.

ج: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة أنه يسن في الوقوف بعرفة ما يلي:

١- الطهارة من الأحداث، ويظل على طهارته مدة الوقوف، ويستحب له الاغتسال قبل الوقوف، ولكنه إذا أحدث فلا شيء عليه، لأن الوقوف بعرفة يتحقق للنائم، والنوم ناقض للوضوء.

٢- التعجيل بالوقوف، لأنه يوم عظيم ثوابه جزيل فيسن المبادرة إليه، يستحب المكث فيه مبكراً والدعاء فيه.

٣- أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات إن استطاع، وذلك لأن

هذا المكان وقف عليه النبي ﷺ كما ذكرت سابقا.

٤- سماعه للخطبة إن أمكنه دون مزاحمة، وصلاته للظهر والعصر جمعا وقصرًا.

٥- يستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء والتكبير والاستغفار والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ والتلبية، ويرفع يديه بذلك، مع جمع شتات قلبه وخلو نفسه من المكدرات.

٦- أن يقف على أقدامه إن استطاع، وإلا راكبًا، ولا يستظل بشيء إلا لعذر.

س: ما حكم من فاتته الوقوف بعرفة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من فاتته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه الفجر يوم النحر دون الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج، وهنا يجوز له أن يتحلل من إحرامه بأداء عمرة، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الإحرام انعقد صحيحًا ولا طريق للخروج منه إلا بأداء أحد النسكين ويجب عليه الحج من عام قابل إذا كانت الفائتة فريضة.

أما إذا كان في حج نافلة وقد أدى سابقا حجة الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم قضائها على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب عليه قضاء الحج.

وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا الأمر عام فيشمل جميع أنواع الحج، سواء كان فرضًا أو نفلًا.

وما روي أن النبي ﷺ قال: (من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة بليل، فقد فاتته الحج، وليتحلل بالعمرة، وعليه الحج من قابل).

ولأن النفل يلزم بعد الشروع فيه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه قضاء الحج.

وذلك لأن حجه نافلة، والنفل لا يلزم بالشروع فيه.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من وجوب قضائه للحج، للآية السابقة، ولأن الحج عمل خير قد دخل فيه بإرادته فوجب عليه قضاؤه إن أبطله.

ولكن إذا فاتته عرفة فهل يجب عليه هدي؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يجب عليه الهدي.

واستدلوا على ذلك بأن مقصود الهدي قد فاتته فلم يكن الهدي واجبا عليه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب عليه هدي

يذبحه في حجة القضاء.

واستدلوا على ذلك بما روي أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم

النحر فقال له عمر: ما حبسك؟. قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال:

فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان

قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجعت إن شاء الله.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من أنه يستحب أن يقدم هديًا ولا يجب

عليه، وذلك لقوة دليله، ولأن حجه قد بطل فلا يجب عليه شيء.

س: هل يستحب دعاء معين يوم عرفة؟.

ج: لا يوجد دعاء معين مخصص بيوم عرفة يجب على الحاج أن يقولهُ، فأمر الدعاء بحسب توفيق الله له، فمتى أطلق الله لسانه بالدعاء فإن ذلك بشرى بالإجابة، فليكثر الحاج من الدعاء والذكر بقدر ما يمكنه.

والأدعية الواردة في يوم عرفة كثيرة، وقد جمع منها أستاذنا الدكتور حسين عبدالمجيد قدرا جيدا في كتاب خاص تحت عنوان: كنز المؤمن، دعوات طيبات في أيام مباركة، وصدر عن مؤسسة ساحة الإمام الحسين عليه السلام.

وقد ذكر الفقهاء أنه يستحب للواقف بعرفة أن يقول ما قاله النبي ﷺ حيث دعا الله قائلا: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علي، وأعطني سؤلي، ووجه لي الخير أينما توجهت، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات.

وكان من دعائه ﷺ: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبتة، وذلل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه.

وورد عنه ﷺ أنه قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير).

وقال ﷺ: إن الله تطول على أهل عرفة، فيباهي بهم الملائكة، فقال: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فاشهدوا

أني غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم، قال: ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع، فقال: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة، اشهدوا أنني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم، وتحملت التبعات التي بينهم.

ومن الأدعية البديعة أن يقول: اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، واجعلني ممن تباهي به ملائكتك، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير المغرور، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الحقير، ومن خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه، ولا تجعلني بدعائك رب شقيا، وكن بي رءوفا رحима، يا خير مسئول، ويا أكرم مأمول.

ويقول: اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، وتعصمني فيما بقي من عمري، وتفتح لي أبواب طاعتك، وتغلق عني أبواب معصيتك، وتحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني ومن تحتي، وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني، وترحمني إذا توفيتني، وتجعلني ممن يكتسب المال من حله، وينفقه في سبيلك، يا فاطر السموات والأرض، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات، يسألك الحاجات، وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون، اللهم إليك خرجنا، وبفنائك أنخنا، وإياك قصدنا، وما عندك طلبنا، وإحسانك تعرضنا، ورحمتك رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ولبيتك الحرام حججنا، يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر

الصامتين، اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قرى، فاجعل قرانا منك الجنة، ولكل سائل عطية، ولكل راج ثواب، ولكل متوسل إليك عفو يا عفو، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام، رجاء لما عندك، فلا تخيب رجاءنا، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، وتجاوز عنا، وأعتق رقابنا من النار، اللهم صل على محمد النبي الأمي، البشير النذير، السراج المنير، الطيب الطاهر المبارك، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وروي عن سفيان الثوري أنه قال: سمعت أعرابيا، وهو مستقل بعرفة، يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وعلمك في سابق، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتني، وبفقرتي إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسئ حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤمنين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدكم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت علي الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك.

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: اللهم قد آويتني من ضنאי، وبصرتني من عمای، وأنقذتني من جهلي وجفای، أسألك ما يتم به فوزي،

وما أوْمَل في عاجل دنياي وديني، ومأمول أجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركانِي الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لإشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفياك، صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء -عليهم السلام- ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاكَ لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، وبجرمه عالما، دعاء من جمّت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا، ولا لعبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابرا، ولا لمأمول خير غيرك معطيا، ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام، في يوم حرام، في شهر حرام، في قيام من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرَم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيري ما قد عرفت، ومن توبيخي نفسي ما قد علمت، ومن مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجّيت، ومن غم قد جليت، وهمّ قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورخاء قد أنلت، منك النعماء، وحسن القضاء، ومني الجفاء، وطول الاستقصاء، والتقصير عن أداء شكرك، لك النعماء يا محمود، فلا يمنعك يا محمود من إعطائي مسألتني من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي، ما تعرف من

تقصيري، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي، اللهم فأدعوك راغباً، وأنصب لك وجهي طالبا، وأضع خدي مذنباً راهباً، فتقبل دعائي، وارحم ضعفي، وأصلح الفساد من أمري، واقطع من الدنيا همي وحاجتي، واجعل فيما عندك رغبتني، اللهم اقلبني منقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المبرور حجتهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم، المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً، ولا يأتي من بعده مأثماً، ولا يركب بعده جهلاً، ولا يحمل بعده وزراً، منقلب من عمرت قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك، وطهرت الأدناس من بدنه، واستودعت الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سبيلك نفسه، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، كما تحب ربنا وترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم إذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً منجحاً مرحوماً، مستجاب الدعاء، مغفور الذنوب، واجعلني من أكرم وفدك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من النعمة والرضوان، والتجاوز والغفران، والرزق الواسع الحلال، وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد، ويصلي على النبي محمد ﷺ.

س: متى يذهب الحاج إلى مزدلفة؟ وما حكم الوقوف بها؟.

ج: يذهب الحاج إلى مزدلفة بعد التحقق من غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، حيث يفيض الحاج من عرفة إلى المزدلفة، ويسيرون في

سكينة ووقار، ويسرعون في سيرهم، ويكثر من التكبير والتلبية إلى أن يصلوا إلى المزدلفة.

وتقع المزدلفة بين عرفة ووادي محسر الذي يفصل بينهما وبين منى، وكلها مواقف، إلا وادي محسر فليس بموقف هذا باتفاق الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقوف بمزدلفة على قولين: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن الوقوف بالمزدلفة واجب.

واستدلوا على ذلك ما روي (أن عروة بن مضر الطائي جاء إلى النبي ﷺ وقال: أتعبت مطيتي، فما مررت بشرف إلا علوته، فهل لي من حج، وفي بعض الروايات قال: أتعبت راحلتي، وأجهدت نفسي، وما تركت جبلا من جبال طيء إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟)، فقال رسول الله ﷺ: من وقف معنا هذا الوقوف، وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه).

فقد علق ﷺ تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض، لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام، وقال النبي ﷺ: (الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج)، حيث جعل ﷺ الوقوف بعرفة كل الحج، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن.

وذهب المالكية في قول والشافعية في قول والإمام الأوزاعي والليث بن سعد إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض من فروض الحج، فمن فاتته كان عليه حج من قابل.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، والمشعر الحرام هو المزدلفة، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كونه واجبا يجبر بدم عند تركه، ولا يبطل الحج بترك الوقوف في مزدلفة.

وأما وقت الوقوف بها والمبيت فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من بات بالمزدلفة قبل الفجر ووقف بعده صح وقوفه، ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت الوقوف الواجب والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن وقت الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن مكث هذه الفترة فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، أما المبيت عندها فهو سنة، ويتحقق ولو بساعة قبل الفجر.

وذهب المالكية إلى أن وقت الوقوف الواجب هو أي جزء من الليل قدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل، أما المبيت فهو سنة، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغسل ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الوقوف الواجب والمبيت هو بعد منتصف الليل، إلا أن الشافعية قالوا إن الواجب هو المكث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل.

وقال الحنابلة الواجب هو المبيت إلى نصف الليل.

واستدلوا على ذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت). فهذا الحديث يدل على أن الوقوف هو جزء من منتصف الليل قبل الفجر، وإن كان في هذا الحديث مقال إلا أن ابن حجر قال: إسناده على شرط مسلم، يضاف إلى ذلك أن له شاهداً آخر من حديث أسماء، فلا يختص هذا الحديث بأصحاب الأعدار فقط، بل هو للجميع.

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم من السنة، وهو المناسب في أيامنا هذه لشدة الازدحام، ولو اتبع كل الناس حكماً واحداً وافاضوا كلهم في وقت واحد لحدث ازدحام كبير، وفي رخص المذاهب ما يزيل هذه المشكلات.

س: ما الذي يستحب من الدعاء في مزدلفة؟.

ج: يستحب للحاج أن يقول عند دخوله مزدلفة: اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنه لا يعطيها غيرك، اللهم رب المشعر الحرام، ورب زمزم والمقام، ورب البيت الحرام، ورب البلد الحرام، ورب الشهر الحرام، ورب الركن والمقام، ورب الحل والحرم والمعجزات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد ﷺ أفضل السلام، وأن تصلح لي ديني وذريتي، وتغفر ذنبي، وتشرح صدري، وتطهر قلبي، وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي، وأن تقيني جوامع الشر، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

ويدعو ويقول في دعائه: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب اللهم، إن لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل قراري في هذا المكان قبول توبتي، والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدى أمري، اللهم عجت لك الأصوات

بالحاجات وأنت تسمعها، ولا يشغلك شأن عن شأن، وحاجتي أن لا تضيع تعبتي ونصبي، وأن لا تجعلني من المحرومين، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشني في زمرة المخبئين والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك.

فإذا اندفع من مزدلفة يستحب له أن يقول في دفعه: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت، ومنك رهبت، اللهم تقبل نسكي، وأعظم أجري، وارحم تضرعي، واستجب دعوتي، ويصلي على النبي ﷺ.

س: مَنْ الذين يرخص لهم ترك المبيت بالمزدلفة؟.

ج: الذين يرخص لهم عدم المبيت في المزدلفة ولا شيء عليهم في ذلك هم:

أ- الضعاف من النساء وغيرهم.

ب- رعاة الإبل وأهل السقاية.

ج- مَنْ انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة، ولم يتمكن من العود.

د- لو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد منتصف الليل ولم يتمكن من العودة.

هـ- مَنْ له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فواته.

و- الخوف من مجيء حيض يمتد لرحيل الرفقة، فيتعذر طواف الإفاضة.

وكذلك يرخص لهؤلاء في عدم المبيت بمنى أيضا، كذلك يرخص لمن نزل مكة فغلبه النوم فلم يستيقظ إلا بعد ذهاب معظم الليل.

س: ما سنن الوقوف بالمزدلفة؟

ج: ذكر الفقهاء للوقوف بالمزدلفة سننا وهي:

١- أن يجمع الحاج بها المغرب والعشاء جمع تأخير بآذان واحد وإقامتين، وألا يتطوع بعدهما، فهذا سنة عند جمهور الفقهاء، واجب عند الحنفية، ما لم يكن من أهل مكة فإنه لا يقصر الصلاة عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لقول النبي ﷺ: (يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر)، وقال المالكية والأوزاعي يسن لهم القصر كغيرهم كما أن لهم الجمع.

٢- أن يقف الحاج عند المشعر الحرام، وهو جبل قزح، يدعو ويكبر ويهلل ويلبي حتى يسفر وينتشر النور.

٣- أن يعجل الحاج بصلاة الفجر فور دخول وقتها هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية فإنه لا يسن التعجيل.

٤- أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس، خلافاً للحنفية أيضاً، فإنه يدفع منها بعد طلوع الشمس.

س: ماذا يفعل الحاج بعد الانتهاء من أعمال المزدلفة؟

ج: يدفع الحاج من المزدلفة إلى منى وعليه السكنة والوقار، ويستحب له الإسراع إذا بلغ وادي محسر، وهو بين المزدلفة ومنى، وليس من المزدلفة ولا منى، وهذا هو السنة، لأن هذا الوادي واد للشياطين فلا يجلس فيه الحاج ويسرع عند مروره به.

س: ما حكم المبيت بمنى؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، واتفقوا على سقوط المبيت عن السقاة والرعاة، كما اتفقوا على جواز ترك المبيت في الليلة الثالثة للمتعب.

واختلفوا في حكم المبيت على قولين:

فذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أن المبيت بمنى ليالي وأيام التشريق مستحب.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ بات بمنى، واستدلوا على عدم الوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له). وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن المبيت بمنى ليالي وأيام التشريق واجب.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وقد قال: خذوا عني مناسككم). وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

والراجح هو قول الجمهور من وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وذلك لقوة ما استدلوا به، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وقولهم.

س: ما حكم تبويض المبيت بمنى بترك ليلة أو ليلتين؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب المالكية، ومتأخرو الحنابلة إلى أنه لا أثر لتبويض المبيت بمنى، فيجب الدّم بترك الليلة الواحدة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا، فكلمة (شيئاً) نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم.

وذهب الشافعية، ومتقدمو الحنابلة إلى أن تبويض المبيت بترك ليلة أو ليلتين لا يجب به الدم.

واستدلوا على ذلك بأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، ولكنهم أولوه بأن ترك ليلة أو ليلتين لا يصدق عليهما أنهما نسك، بل هما جزء من نسك.

والراجح هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الدم بترك مبيت ليلة أو ليلتين من ليالي أيام التشريق بمنى؛ وذلك لأن المبيت بمنى ليالي التشريق من الواجبات المخففة.

س: ما حكم ترك المبيت بمنى ليالي التشريق؟.

ج: تقدم في المطلب السابق ترجيح وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، واختلف القائلون بوجوب المبيت، في حكم الدم على من ترك المبيت بغير عذر، على قولين:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

واستدلوا على ذلك بأن المبيت بمنى نسك واجب، ومن ترك من نسكه شيئاً جبره بدم.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن وجوب الإطعام على من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

واستدلوا على ذلك بأن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، إلا أنه من الواجبات المخففة، بدليل سقوطه عن أهل الأعذار.

والراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وذلك لاستناده على أثر صحيح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا.

س: ما حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر؟.

ج: الأصل في يوم النحر أن يقوم الحاج بأعمال هي الرمي والطواف والحلق أو التقصير والنحر، وقد جمع بعضهم أول حرف من كل منها في كلمة (رنحط) الراء رمي، والنون نحر، والحاء حلق أو تقصير، والطاء طواف، فهل يجب عليه الترتيب بينها؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية البداية بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف.

كما اتفقوا على جواز تقديم الطواف على باقي أعمال يوم النحر، وأن مخالفة الترتيب بين هذه الأعمال لا يخرجها عن الإجزاء.

واختلفوا بعد ذلك في وجوب الدم على مخالفة الترتيب الوارد، على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب بين أعمال يوم النحر بتقديم الرمي، ثم الذبح للمتمتع والقارن، ثم الحلق واجب، فمن خالفه لزمه دم لذلك. واستدل على ذلك بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من قَدَّم نسكًا على نسك فعليه دم.

وأن توقت النسك بزمان كتوقته بالمكان، لأنه لا يتأدى النسك إلا بزمان، ثم ما كان مؤقتًا بالمكان إذا أخره عن ذلك المكان يلزمه الدم، كالإحرام المؤقت بالمیقات، فكذلك ما كان مؤقتًا بالزمان.

وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب بين أعمال يوم النحر مستحب، فلا يجب بمخالفته دم.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر في وصف حجه ﷺ، وقد بان منه أن النبي ﷺ قد فعل هذه الأعمال مرتبة.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحراها والحجام جالس، وقال: بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه)، وفعله ﷺ دليل على السنية في الترتيب، فقد قال أكثر من مرة لمن خالف الترتيب: افعل ولا حرج.

وذهب المالكية إلى أن الترتيب بين أعمال يوم النحر بتأخير الحلق عن رمي الجمرة واجبٌ يجبر تركه بدم، وما عدا الحلق ففعله في وقته مستحب. واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ حكم على من حلق رأسه قبل محله بلزوم الفدية، رغم أنه مضطر، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة، فمن حلق قبل محل الحلق وهو الرمي من غير اضطرار أولى.

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة الذي يرى استحباب الترتيب بين أفعال يوم النحر كما رتب النبي ﷺ، لأنه يجمع بين الأقوال كلها، ومن ترك الترتيب فلا دم عليه.

س: ما الجمرات التي ترمى؟ وما حكم رميها؟.

ج: إن الجمرات التي ترمى ثلاث، وهي:

- ١- جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وتقع في آخر منى تجاه مكة المكرمة، وليست داخلة في منى، وترمى من جهة واحدة من بطن الوادي.
- ٢- الجمرة الوسطى: وهي بين الكبرى والصغرى، وترمى من جميع الجهات.

٣- الجمرة الصغرى: وهي الجمرة التي تلي الوسطى من ناحية مسجد الخيف، وترمى أيضًا من جميع الجهات.

وأما حكم رميها فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن رمي الجمرات الثلاث واجب، وذلك لفعله ﷺ وقوله: (خذوا عني مناسككم)، وإجماع الأمة على الوجوب سلفًا وخلفًا.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن الماجشون من المالكية حيث يرى أن رمي الجمرات ركن يبطل الحج بتركه.

س: ما وقت رمي الجمرات؟ وما عدده؟.

ج: إن أيام رمي الجمرات أربعة أيام، يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، وتسمى هذه الأيام بأيام التشريق، ففي اليوم الأول ترمى جمرة العقبة وحدها يوم العيد، وترمى بسبع حصيات، ولها وقتان وقت

استحباب ووقت جواز .

أما وقت الاستحباب: فهو أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى وقت الزوال، هذا باتفاق الفقهاء .

وأما وقت الجواز: فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز رميها بعد الفجر مباشرة، مع الإساءة، ولا يجوز قبل الفجر .
واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:
(إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق).
ولأن الذبح والحلق من أسباب التحلل، ألا ترى أن تحلل المحصر يكون بالذبح، فيقدم الرمي عليهما، ثم الذبح في معنى التحلل دون الحلق، فإن الحلق محظور الإحرام والذبح لا، فكان الذبح مقدما على الحلق .

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز رميها بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر .
واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرَةَ العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت).
والراجح هو القول الثاني، لقوة دليله من الحديث، فقد بين أن الرمي قد يكون قبل الفجر وبعد منتصف الليل .

وأما آخر وقت الجواز فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز رمي جمرَةَ العقبة إلى قبل غروب الشمس يوم النحر .
ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو أخر الرمي إلى ما بعد غروب الشمس على

ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز رميها بعد الغروب إلى طلوع الفجر.
وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يجوز تأخير الرمي عن
غروب شمس يوم النحر، فإن أخره إلى ما بعد غروبها وجب عليه دم.
وذهب صاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز رميها
إلى آخر أيام التشريق.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان
النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: ارم
ولا حرج)، وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل.
ولأنها كلها أيام رمي، فجاز رميها في أي وقت.

وفي اليوم الثاني: وهو أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاث على الترتيب،
فترمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات، ثم الوسطى كذلك بسبع حصيات،
ثم الكبرى بسبع حصيات، ويكون الرمي على الترتيب، لأنه نسك شرع مرتبا
في هذا اليوم، فما سبق أوانه لا يعتد به، فكان رمي الجمرة الأولى بمنزلة
الافتتاح للجمرة الوسطى، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة، فما أدى
قبل وجود مفتاحه لا يكون معتدا به.

س: ما أول وقت رمي جمرات أيام التشريق وآخره؟.

ج: اختلف الفقهاء في أول وقت رميها على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، وإن كان
الأفضل رميها بعد الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال، أي بعد صلاة
الظهر من ثاني أيام التشريق.

واستدلوا على ذلك بأن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر.

وذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت رميها يكون في أيام التشريق، ويبدأ بعد الزوال من كل يوم.

واستدلوا على ذلك بما رواه عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال)، وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة دليلهم، وللعمل على ذلك منذ عهد النبي ﷺ.

وكذلك اختلف الفقهاء في آخر وقت الرمي على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بطولوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطولوع الفجر من اليوم الرابع، فمن آخر الرمي إلى ما بعد وقته فإنه يقضيه وعليه دم، أما لو ترك الرمي حتى انتهت أيام التشريق فإنه يسقط عنه الرمي وعليه دم.

واستدل على ذلك بأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي، لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

وذهب الصحابان من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من آخر وقت الرمي في كل يوم إلى طلوع فجر اليوم الذي يليه فإنه يتداركه في اليوم الثاني، وإن ترك رمي يومين يتداركهما في الثالث، ولكن يجب عليه الترتيب في الرمي بين الأيام، أي بين اليوم المتروك واليوم المتدارك، فإذا تدارك ما

فاته في أيام التشريق فلا شيء عليه، فإن فاتت أيام التشريق فلا رمي عليه وعليه دم.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها).

وذهب المالكية إلى أن آخر وقت الرمي في كل يوم ينتهي بغروب الشمس، وبعدها يكون قضاء وعليه دم، ويفوت الرمي بغروب اليوم الرابع. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه فعل النبي ﷺ.

س: ما حكم أخذ حصى الجمرات من المزدلفة؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يستحب أن يلتقط الحاج سبع حصيات من المزدلفة لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وأما بقية الحصيات فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسن التقاطها من المزدلفة، بل يجوز التقاطها من أي مكان.

وخالف في ذلك الشافعية في وجه وذهبوا إلى أنه يستحب أخذ الحصيات جميعها من المزدلفة، فيأخذ سبعين حصة، سبعاً لجمرة العقبة، وثلاثاً وستين لأيام التشريق.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لأنه ما ثبت عن فعله ﷺ.

س: هل يجوز الرمي بغير الحصى والحجارة؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب، ولكن لا يجوز بالخشب والجواهر والنعال.

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ارم، ولا حرج).

وروي عن النبي ﷺ قال: (أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق).

وروي عنه ﷺ أنه قال: (من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء).

وقد وردت هذه الأحاديث مطلقة عن صفة الرمي، والرمي بالحصى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية لا الجواز، توفيقاً بين الدلائل، لما صح من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على أصل الجواز، والمقيد على الأفضلية.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الرمي إلا بالحصى والحجارة فقط.

واستدلوا على ذلك بأن هذا أمر يعرف بالتوقيف، والتوقيف ورد بالحصى، والحصى هي الأحجار الصغار.

والراجع هو قول الجمهور، لأن الوارد عن النبي ﷺ وصحابته الرمي بالأحجار لا غيرها، فوجب التوقف في باب العبادة.

ومما يجدر ذكره هنا أن جمهور الفقهاء قالوا باستحباب غسل الحصى،
وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة في المذهب فقالوا بعدم استحباب غسله.

والراجع عدم الاستحباب، لأن الغسل تزيد لم يرد به نص.

س: هل يجوز الرمي بالحصى التي رمى بها غيره؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية إلى أنه يكره أن يرمى
بحصى رمى بها غيره، وليس عليه شيء، فقد ذكر ابن القاسم: سقطت مني
حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت
مالكا فقال: إنه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها مرة، قال: فقلت له: قد
فعلت فهل علي شيء؟. قال: لا أرى عليك في ذلك شيئا.
ولأن ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتشام به، ولا يتبرك به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن ابن مسعود أخذ الحصى من الجمرة، ورمى به،
ولأنه يقع عليه اسم الحجر فأجزأه، كما لو لم يرم به.
والراجع هو قول الشافعية والحنابلة لورود الأثر به، ولأنه لم يرد النهي
عن أخذ الأحجار من مكان دون غيره.

س: ما شروط صحة الرمي؟.

ج: ذكر الفقهاء أنه يشترط لصحة الرمي ما يلي:

١- أن يكون رمى حجرا، فلا يصح بالطين والمعادن والتراب عند
جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يجوز الرمي بغير الحصى بشرط أن يكون من جنس الأرض وقد بينت ذلك سابقا.

٢- أن يرمى سبع حصيات على كل جمرة، في كل يوم واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع جملة واحدة فإنها تحسب واحدة.

فلو ترك من السبعة شيئاً فهل يصح رميه أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أنه إن ترك رمي جميع الأيام أو جميع جمرات يوم إلى الغد، أو أكثرها كان عليه دم، وإن ترك أقلها فعليه صدقة، وهي إطعام مسكين نصف صاع حنطة.

واستدلوا على ذلك بأن وقت الرمي باق فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته، كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر، وعليه دم للتأخير.

وذهب المالكية إلى أن من ترك رمي جمرة واحدة فأكثر فعليه دم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي الجمرات الثلاث في يوم ولم يتداركه في اليوم الذي بعده لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم ما لم يتداركها أيضاً، وإن ترك حصاة واحدة فعليه مد من طعام.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (من ترك نسكا فعليه دم).

ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت.

٣- أن يصيب المرمى ويتحقق من إصابته، فلو ضرب شخص يد الضارب فطارت الحصاة، فإنها لا تحسب، وإذا رمى الحصاة فوقعت قريباً

من الجمرة جاز ذلك، حتى لو وقعت الحصة خارج الدائرة التي يجتمع فيها الحصى صح ذلك عند الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزأه. واستدلوا على ذلك بأن مجمع الحصى هو المختص بالفعل فمتى وقعت فيه كانت مجزئة وإلا فلا. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإن طارت من يده ولم تنزل في مجمع الحصى فلا تعد رمية ويرمي غيرها.

س: ما هي سنن رمي الجمرات؟.

ج: ذكر الفقهاء للرمي سننا كثيرة منها:

١- أن يكون الحصى صغيراً، مقدار حبة الخذف، ومنهم من قال: بقدر النواة، ومنهم من قال: مثل الباقلاء، فإن رمى بأكبر من ذلك جاز مع الكراهة، لما روي أن النبي ﷺ قال: (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)، ولأن الرمي بأكبر من ذلك نوع غلو في الدين وهو منهى عنه.

٢- أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، لأن ما دون ذلك يكون طرْحاً.

٣- الموالاة بين الحصيات السبع، فيكره الفصل بينهما، وذلك لأن النبي ﷺ رماها في وقت واحد.

٤- أن يقف بعد كل رمي بمقدار ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن،

وأقله قدر عشرين آية، فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد الوسطى فقط، ويدعو بما شاء مع رفع يديه إن كان رجلاً، أما المرأة فليس لها أن ترفع يديها.

٥- أن يرمي الجمرات في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً، وأن يرمي الجمرات في اليوم الثالث راكباً، لفعله ﷺ.

٦- أن يرمي بيده اليمنى، وأن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

س: ما حكم الترتيب بين الجمرات في الرمي؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الترتيب بين رمي الجمرات سنة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رتب في رمي الجمرات، فكان سنة، ولم يظهر من فعله الوجوب، فكان الرمي بغير ترتيب مجزئاً، وإن كان الأولى الترتيب.

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب واجب، فيبدأ بالأولى فالوسطى، وينتهي بجمرة العقبة الكبرى.

فالإخلال بالترتيب مبطل للرمي ولو وقع سهواً، ووجب عليه الإعادة مرتبة.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يده، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف

عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

والراجح قول جمهور الفقهاء لقوة دليhle من فعل النبي ﷺ واتباع ابن عمر رضي الله عنهما له.

س: هل تجوز النيابة في رمي الجمار؟.

ج: أجاز الفقهاء النيابة في رمي الجمار عن المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، كالمريض وكبير السن بشرط أن يرمي عن نفسه أولاً، فإن لم يكن قد رمى عن نفسه فلا يصح رميه عن غيره.
وأجاز الحنفية رمي حصاة لنفسه وأخرى للآخر مع الكراهة.
وبذلك يسقط عنه الرمي، ولا يجب عليه دم عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال المالكية إنه يسقط عنه الرمي، ولا يسقط عنه الدم إن كان العاجز بالغاً.

أما الصغير والمغمى عليه فإنه يرمي عنه وليه.
والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من جواز الرمي عن الغير متى كان هناك عذر من مرض أو غيره.

س: ما حكم رمي بعض الجمرات وترك بعضها؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن استيفاء السبع جمرات في الرمي أحسن، واختلفوا في رمي بعضها فقط على قولين:
فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب رمي كل جمرة بسبع حصيات.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: (خذوا عني مناسككم).

وذهب الإمام أحمد في رواية ومجاهد وإسحاق إلى أن الأولى استيفاء السبع في الرمي، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع.

وما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع.

وما رواه مجاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رجعنا في حجة رسول الله ﷺ، فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذاك بعضنا على بعض.

والراجح هو قول الجمهور بوجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ لقوة استدلالهم وعمل رسول الله ﷺ بذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

س: هل يجب على الحاج دم إذا ترك بعض الحصيات في الرمي؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه متى ترك الحاج حصى يوم كامل فعليه دم، واختلفوا فيما لو ترك بعض الحصى في يوم من أيام الرمي على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن أقل حصى اليوم الواحد إحدى عشرة حصاة، فإن نقص عن ذلك وجب دم، وإلا فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك قاعدتهم أن الأكثر يقوم مقام الكل، فرميه أغلب

حصى اليوم يقوم مقام رمي جميعها.

وذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية إلى أن الواجب رمي جميعها، فإن ترك حصاة واحدة وجب عليه الدم.

واستدلوا على ذلك بعموم الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، حيث يقول: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا، فكلمة شيئاً في الأثر نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فكان الدم واجبا بترك أي حصاة.

وذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن ترك حصاة أو حصاتين من جمرة العقبة في آخر أيام التشريق، لا يجب به الدم. واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس السابق، وقالوا إن الحصاة والحصاتين لا يصدق عليهما أنهما نسك، بل هما جزء من نسك. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما أدري: أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع.

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة، لأن الدم يجب بترك النسك، وترك حصاة أو حصاتين فقط في الرمي لا يعد نسكا كاملا يجب به دم.

س: ما حكم دفن ما تبقى من حصى الجمار؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم دفن ما تبقى من حصى الجمار للمتعجل على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى أنه لا يسن دفنه، وإنما يطرحه أو يدفعه إلى غيره.

واستدلوا على ذلك بأنه فعل لا يعرف له أصل، ولا يثبت به أثر، والأصل في العبادات التوقيف.

وذهب المالكية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أنه يسن دفن الحصى، زاد بعضهم في المرمى، أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن. والراجح هو القول الأول، لأن هذا الفعل لم يرد به أثر ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، ولا أصل له في الشريعة.

س: ما المقصود بالتعجل في الحج؟ وما حكمه؟.

ج: يقصد بالتعجل في الحج الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق.

وأما حكم التعجل في الحج فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز التعجل قبل اليوم الثاني عشر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فمفهوم الآية أن التعجل قبل ذلك فيه إثم، فلا يجوز. وما رواه يحيى بن معمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه).

س: هل يجوز التعجل في الحج للمقيمين في مكة؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم التعجل لأهل مكة على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز لأهل مكة التعجل في الحج كغيرهم من أهل الآفاق.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، والآية هنا عامة فتشمل الجميع.

وما رواه يحيى بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)، والحديث عام لأهل مكة وغيرهم.

ولأن التعجل دفع من مكان في الحج، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة.

وذهب المالكية في قول والإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز لأهل مكة التعجل للعدر من تجارة أو مرض أو نحو ذلك، وأما مع عدم العذر فلا يجوز.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا النفر الأخير. وآل خزيمة من أهل مكة فلم يجز لهم النفر في التعجل، ولا يفعل ذلك إلا عن سنة من النبي ﷺ.

والراجح هو القول الأول الذي يرى جواز التعجل لأهل مكة كغيرهم من أهل الآفاق، وذلك لقوة أدلتهم، وعمومها لجميع أهل المناسك، ولم يثبت التفرقة بين أهل مكة وغيرهم.

س: ما الوقت الذي يلزم النفر منه في التعجل في الحج؟.

ج: اختلف الفقهاء في وقت النفر في الحج للمتعجل على قولين:

فذهب جمهور الحنفية إلى جواز النفر بعد الغروب ما لم يطلع عليه

فجر اليوم الثالث عشر.

واستدلوا على ذلك بأن من نفر في الليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي، فجاز له النفر فيه كما قبل الغروب.

وذهب الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ينفر قبل الغروب، فإن نفر بعد الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار. والراجح هو القول الثاني، لقوة أدلته.

س: ما الحكم إذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج منها؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن له الاستمرار ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بأن في تكليفه الرجوع وحل الرحل والمتاع مشقة عليه.

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يلزمه المبيت والرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل في يومين.

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته.

س: إذا غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال؟.

ج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه له النفر ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بأن في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أنه يلزمه المبيت والرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

والراجح هو القول الثاني بعدم لزوم مبيته ورميه، لقوة أدلته.

س: هل يشترط أن يبيت الليلتين الأوليين إذا كان لا عذر له؟.

ج: اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة، وعموم الرخصة، فالأدلة الدالة على جواز التعجل ليس فيها اشتراط ذلك، والرخصة أيضاً عامة فيمن بات ومن لم يبيت.

وذهب الشافعية إلى أن ذلك شرط.

واستدلوا على ذلك بأن التعجل إنما جاز لمن بات ليلتين، لكونه أتى بأكثر المناسك، فرخص له، ومن لم يبيت أو بات في الثانية فقط، فقد أتى بأقل المناسك، فلا يجوز له أن يترخص في ترك الأكثر .

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته.

س: هل يشترط أن يكون التعجل بعد الرمي؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط أن يكون التعجل بعد رمي الجمرات، فإن تعجل قبله لم يجز، واستدلوا على ذلك بأن هذا النفر غير جائز، وغير الجائز وجوده كعدمه. وأن التعجل إنما يكون لمن قضى المناسك، ومن لم يرم لا يصدق عليه أنه قضى النسك .

س: هل يكون التعجل بالفعل أم تكفي فيه النية؟.

إن المتعجل إذا كان خارج منى ونوى التعجل كان فعله صحيحاً ولا شيء عليه، لأن التعجل يعني الخروج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر، وهذا خارج عنها بالفعل. أما إذا كان المتعجل مقيماً في منى، فهل يشترط لصحة التعجل خروجه من منى وانفصاله عنها قبل الغروب، أو تكفي نية الخروج قبل الغروب وإن لم يخرج؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط الخروج والانفصال بفراقه لمنى بالفعل ولا يكفي مجرد النية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وما رواه يحيى بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أيام منى ثلاثة،

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه).

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من غربت عليه

الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار.

ولأن حقيقة النفر التحرك والذهاب والانزعاج، وهذا لا يصدق إلا بالخروج عن منى والانفصال عنها.

وذهب المالكية إلى أن غير المكي لا يشترط لصحة تعجله الخروج والانفصال عن منى، بل يشترط نية الخروج قبل الغروب، وأما المكي فلا بد من خروجه من منى ومفارقتها لها.

واستدلوا على ذلك بأن المكي إذا خرج فإنما يخرج إلى بيته وقد أنهى سفره، بخلاف غير المكي فإن مقامه في منى كمقامه في مكة، فيكتفي في حقه بنية التعجل.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلته، ولأن التعجل خروج من العبادة بطريقة مخصوصة وهو مقيد بالفعل كما روي في الكتاب والحديث والاثار.

س: ما الحكم إذا عاد المتعجل إلى منى للمبيت والرمي أو لغرض آخر؟

ج: إذا عاد المتعجل إلى منى للمبيت والرمي، أو عاد لشغل أو زيارة أو نحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يلزمه المبيت، فإن بات لم يلزمه الرمي من الغد.

واستدلوا على ذلك بأن الرخصة حصلت بالرمي والتعجل، وحينئذ يكون هذا العائد بمنزلة المستديم للفراق، فوجوده كعدمه، فلم يلزمه المبيت ولا الرمي.

وذهب الشافعية في وجه إلى أنه يلزمه المبيت والرمي.
واستدلوا على ذلك بأن عودة ذلك بمنزلة من لم يخرج من منى، فيلزمه
المبيت والرمي من الغد.
والراجح هو القول بعدم لزوم مبيته ورميه، لأنه بخروجه قد انقطع حجه
بالتمام، فلم يلزمه شيء بعد ذلك.

س: ما الحكم إذا عاد المتعجل إلى منى لاستدراك خطأ وقع في رميه،
أو لقضاء رمي نسيه؟.

ج: لم يتكلم الفقهاء عن هذه الصورة، وفصل القول فيها مذهب الشافعية
فقط، وذكروا أنه يفرق بين عدة حالات:

الأولى: أن يذكر ذلك قبل الغروب، ويدرك الرمي قبل الغروب، واختلف
فيها المذهب على ثلاثة أقوال، فقل إنه يجب عليه العود ويرمي ما عليه،
ثم ينفر، فإن لم يعد فعله دم لتركه الواجب، لأن هذا الرمي قضاء لما فات
من الواجب، وقد تمكن من فعل الواجب في وقته، وحينئذ يكون نفره الأول
وجوده كعدمه، فلا حكم له، لأنه تبين أن نفره غير جائز، فيلزمه تدارك
الواجب.

وقيل إنه لا ينفعه العود، ويستقر عليه الدم بخروجه، لأنه بخروجه
انقطعت علاقته عن منى، فلا نحكم بعودها إذا عاد.

وقيل إن له الخيار، فإن شاء رجع ورمى وسقط عنه الواجب، وإن شاء لم
يرجع وعليه دم لتركه الواجب.

الثانية: أن يذكر ذلك قبل الغروب، ويتمكن من إدراك الرمي قبل
الغروب، ولكن غربت عليه الشمس وهو بمنى، وهنا قال الشافعية يلزمه

المبيت والرمي من الغد، لأن من شرط التعجل أن ينفر قبل الغروب، ونفره الأول لا حكم له، لأنه غير جائز.

الثالثة: أن يذكر ذلك بعد الغروب، وهنا قال الشافعية بأن عليه الفدية، كما لو انقضت أيام التشريق، واستدلوا على ذلك بأن الرمي قد فات وقته، فلا يمكنه التدارك، لأنه بنفره انقطعت علاقته عن منى فلا حكم لمبيته.

س: ما حكم النزول بالمحصب للمتعجل بالحج؟.

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النزول بالمحصب سنة، والمحصب منزل متسع بين جبلين وهو إلى منى مكة أقرب وسمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويطلق عليه الأبطح وخيف بني كنانة، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية في قول فقالوا بأنه ليس بشيء.

واستدل الجمهور على أن النزول بالمحصب سنة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر وهو بمنى: (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب -أو بني المطلب- أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

وما رواه نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح).

ولأن فيه تذكراً لنعمة الله تعالى، وإظهاراً لشعائر الإسلام حيث أظهرت شعائر الكفر، فإن هذا المكان هو الذي تحالفت فيه قريش على مقاطعة بني

هاشم وبني المطلب، حتى يسلموا لهم رسول الله ﷺ.

س: ما الأخطاء التي يمكن وقوع المتعجل فيها؟.

ج: هناك أخطاء عديدة يقع فيها الكثير من المتعجلين في الحج، ومنها:

١- أن بعض الحجاج يظن أن المراد بالتعجل في يومين، يوم العيد وما بعده وهو يوم الحادي عشر، فيتعجل قبل اليوم الثاني عشر، وهذا خطأ لأن التعجل يعني العيد ويومان بعده.

٢- أن بعض الحجاج يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل رمي الجمار، فيطوف للوداع، ثم يرجع إلى منى ويرمي الجمرات ثم يسافر إلى بلاده، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

٣- أن بعض الحجاج يوكل من يرمي عنه الجمار لعجزه، ثم يطوف للوداع قبل رمي الوكيل، وهذا لا يجوز.

٤- أن بعض الحجاج يرمون حصى اليوم الثالث عشر مع الثاني عشر، وهذا بدعة، لأنه زيادة على العدد المشروع، ولا يعرف له أصل، ولا يثبت به أثر، والأصل في العبادات التوقيف.

٥- دفن حصى يوم الثالث عشر، وقد تقدم حكم ذلك تفصيلاً.

س: ما الهدى؟ وما أقسامه؟.

ج: الهدى اسم لما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام وغيرها، ويُعبر عنه الفقهاء بالدم.

وهو ينقسم أربعة أقسام:

أ- هدي التطوع.

ب- هدي النسك.

ج- هدي الجبران.

د- هدي النذر.

ولكل قسم منها أحكام أبينها في الأسئلة الآتية:

س: ما هدي التطوع؟ وما حكمه؟.

ج: هدي التطوع هو الذي يقدمه الحاج إن كان مفردًا للحج أو معتمرًا فقط.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن هدي التطوع مستحب بالنسبة لمن قدم مكة حاجا أو معتمرا، وينحر في مكة، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، وذلك لأن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة. ويجوز لمن قدّمه أن يأكل منه، وأن يتصدق منه، لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح (أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المرقعة).

ولكن هل يجب على من قدّمه أن يتصدق منه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجب على من قدّمه أن يتصدق منه.

واستدلوا على ذلك بأن القرية في إراقة الدماء، وأما التصدق باللحم فهو تطوع، فكان له التصدق بالكل أو ببعضه أو عدم التصدق بشيء منه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الحاج أو المعتمر أن يتصدق من هدي التطوع ولو بما يقع عليه اسم الصدقة من القدر اليسير، وإن كان المستحب ألا تنقص الصدقة عن الثلث أسوة بالأضحية.

والراجح قول جمهور الفقهاء، لأنه هدي قدم وذبح لأجل الله، فكان من الواجب التصدق ولو بجزء يسير منه.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذبحه وتعددت كثيرا، فذهب الجمهور إلى أن وقته بعد صلاة العيد، لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غيره يوم النحر وفي أيام النحر أفضل، لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر.

وذهب المالكية إلى أن وقته بعد رمي جمرة العقبة.

وأجاز بعض الفقهاء ذبحه إذا أحرم بالعمرة.

وأجاز غيرهم ذبحه إذا حل من العمرة.

وأجاز آخرون ذبحه بعد الإحرام بالحج.

وأجاز قوم ذبحه إذا قدم به قبل العشر.

س: ما هدي النسك؟ وما حكمه؟.

ج: هو الهدي الذي يقدمه المتمتع أو القارن شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد، وهو واجب على المتمتع أو القارن، ويكون ذبحه بعد فراغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر، هذا عند جمهور الفقهاء، فيقدم الذبح على الحلق، ويستحب أن يتولى الذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأكل منه على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز الأكل منه.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أكل من هديه وقد كان قارئاً، وكذا نحر

عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن منه.
وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أنه لا يجوز الأكل منه بل
يجب أن يتصدق به جميعه.
والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وفعله
دليل المشروعية.

س: ما شروط لزوم الهدى على المتمتع والقارن؟.
ج: يشترط للزوم الهدى على المتمتع والقارن ما يأتي:
أ- أن يكون المتمتع والقارن موسراً أي لديه ثمن الهدى وقت الأداء.
ب- أن يجد الهدى في موضعه أو محله.
ج- أن يكون الهدى بثمن المثل.
فإن لم يجد الهدى بهذه المواصفات فإنه ينتقل إلى صوم عشرة أيام؛
ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

س: ما هدي الجبران؟ وما حكمه؟.
ج: هدي الجبران هو الهدى الذي يجب لسد الخلل الواقع من الحاج أو
المعتمر جزاء جنائية من الجنايات، أو دم إحصار، أو لترك واجب من
واجبات الحج أو العمرة، ويطلق عليه مسمى دم النسك، لأنه وجب بسبب
نقصان النسك.
وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن دم الجبران واجب، وأنه يجب
التصدق منه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز الأكل منه على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الأكل منه، ولا أن يطعم منه الغني، بل يجب التصدق به للفقراء.

لقوله ﷺ لناجية الأسلمي: (لا تأكل أنت ورقفتك منها شيئاً).
ولأنها دماء كفارة، فلم يجز الأكل منها.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز الأكل من كل هدي واجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين ونسك الأذى.

واستدلوا على ذلك بأنه قد عينه للمساكين، فلا يجوز مشاركتهم فيه، بخلاف غيرهم من الهدي فيجوز الأكل منه.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لورود النص به، ولأن هذا الهدي نوع كفارة، ومن يكفر لا يأكل من كفارته شيئاً، وإنما تخرج كاملة للمساكين.

وأما وقت ذبح الهدي فهو وقت ارتكاب المحذور، فلو ترك الإحرام من الميقات أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ما وجب من الدم بسبب ذلك قبل أيام النحر، وما بعدها لكن بشرط كون الذبح بالحرم، هذا إذا فعل المحذور بالحرم، أما إذا فعل المحذور خارج الحرم فله أن يذبحه في الحرم وغيره.

وإذا أكل الحاج من هدي لا يجوز له الأكل منه ففي الواجب قولان:
أحدهما يبذل الهدي كله، والآخر يبذل مكان ما أكل.

وروي عن مالك أنه لا شيء عليه، لأنه عين للمساكين فأكله وأكل غيره سواء.

والسنة تضمين الجميع، ولأنه كما ضمن إراقة دمه فقد ضمن أبعاضه،

فإذا أكل بعضها سقطت الزكاة فيه، والزكاة لا تتبعه، فيبطل الجميع.

س: ما هدي النذر؟ وما حكمه؟.

ج: هدي النذر هو ما ينذره الحاج لبیت الله الحرام سواء كان هدياً أو أضحية.

وحكم هذا واجب باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، ولا يجوز الأكل منه حتى ولو كان الناذر فقيراً، بل يتصدق به جميعه، فإن أكل منه ضمن ما أكله بمثله لحماً ويعطيه للفقراء. وأما وقته فيكون بعد صلاة العيد.

س: ما مكان ذبح الهدى؟.

ج: الأفضل أن يكون الذبح بمنى عند الجمرة الصغرى، ولكن يجوز الذبح والنحر في أي موضع من الحرم، ولا يجوز في غيره عند جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (منى كلها منحر)، وفي رواية: (وكل فجاج مكة منحر وطريق).

س: ما وقت ذبح الهدى؟.

ج: اختلف الفقهاء في وقت ذبح الهدى على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب إلى أن وقته هو أيام النحر الثلاثة، أي يوم العيد بعد الصلاة ويومين من أيام التشريق، ولا يجزئ قبل ذلك، ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر.
واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَتَا، وَنَسَكَ نَسَكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النِّسْكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ

فليعد مكانها أخرى).

وذهب الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية إلى أن وقته هو يوم النحر وجميع أيام التشريق، أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، بخلاف دم التمتع عند الشافعية إذا أحرم بالحج، فإذا جاز إرافته عندهم ولم يتوقف.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن النبي ﷺ كان قد نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، وليس بجائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله.

س: ما الحكم إذا عطب الهدى في الطريق قبل بلوغ محله؟.

ج: ذكر الفقهاء أنه متى عطب الهدى في الطريق إلى مكة بأن ضعف عن بلوغ محله بمرض أو عرج أو زمانة، فإن كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء؛ لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحا لإسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء ببيع أو غيره، وإن نحره كان لحما على مالكه أن يأكل منه إن شاء، ويطعم منه من يشاء، ويبيعه إن شاء.

وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته، ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع، هكذا نقل عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

واستدلوا على ذلك بما روي (أن النبي ﷺ بعث عام الحديبية الهدايا على يد ناجية بن جندب الأسلمي ؓ وأمره أن يسلك بها الفجاج والأودية حتى

يخرج بها إلى منى، فقال: ماذا أصنع بما عطب على يدي منها، فقال: انحرها واصبغ نعلها بدمها (والمراد بالنعل قلايتها) واضرب بها صفحة سنامها، ثم خل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً).

وما رواه ابن عباس أن نؤيباً أبا قبيصة حدثه (أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالنذر ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلك في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك).

ومقصوده ﷺ مما ذكر أن يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة أنها هدي فيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهاه أن يتناول منها؛ لأنه كان غنياً مع رفقته، فإن كان من الرفقة فقراء جاز لهم الأكل عند كثير من الفقهاء، ومنعه بعضهم أخذاً بظاهر المنع في الحديث لكل الرفقة.

وإن كان الهدي واجباً يتعلق بالذمة كالنذر إذا تعين في هدي بقوله: لله علي أن أهدي هذه البدنة فإذا عطبت في الطريق قبل بلوغها محلها فهل عليه بدلها أم لا؟.

ذكر فقهاء الشافعية فيه وجهين مبنيين على اختلافهم في هذا النذر إذا بلغ محله هل يجوز أن يأكل منه أم لا؟. فإن قيل يجوز أن يأكل منه أجريت عليه حكم هدي التطوع، فإذا عطب دون محله نحره في موضعه، وخلا بينه وبين مساكين الموضع، فلم يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته، وليس عليه إخراج بدله، وإن قيل لا يجوز أن يأكل منه عند بلوغ محله، فليس عليه نحره، وإن نحره كان له أن يأكل منه، وعليه بدله، والوجه الأول

هو الراجح، فيكون له ذبحه ويخلي بينه وبين الفقراء ولا يأكل منه ولا شيء عليه من بدله.

س: ما شروط الهدى؟.

ج: يشترط في الهدى أن يكون مستوفياً لشروط الأضحية، لأنه قرينة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد، وشروط الهدى هي:

١- أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة).

وقال ابن عباس لامرأة أصابها زوجها في العمرة: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: أي النسك أفضل؟. قال: إن شئت فناقاة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟. قال: انحري ناقاة.

ولأن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم، والشاة أفضل من سبع بدنة؛ لأن لحماً أطيب، والضأن أفضل من المعز لذلك.

وقيل الأنتى أفضل، وقيل الذكر أفضل، والذكر والأنثى في الهدى سواء، لأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان.

٢- أن يكون الهدى تام الخلقة، سليماً من كل عيب ينقص اللحم، فلا يجزئ الهدى بالعوراء بيّنة العورة، ولا بالمريضة بيّنة المرض، ولا بالعرجاء ولا بالعجفاء، أي الهزيلة، ولا مقطوعة الذنب، فقد قال ﷺ: (استشرفوا العين والأذن) أي تأملوا سلامتهما، وقال ﷺ: (لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تتقي) أي لا نقي لها وهو المخ. وتجاوز الجماء، والخصي، والثولاء، والجرباء، أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود.

وأما الخصي فلأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوعين، ولأن لحمه يكون أطيب.

وأما الثولاء^(١) فالمراد التي تعتلف أما إذا لا كانت لا تعتلف فلا يجوز، لأنه يخل بالمقصود.

وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد، أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز.

٣- أن يكون الهدى من الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الذئع منه يجزئ، وهو ما له ستة أشهر وكان سميئاً.

وعند جمهور الفقهاء الثني من المعز هو ما له سنة ودخل في الثانية.

والثني من البقر والجاموس هو ما له سنتان ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل هو ما له خمس سنين ودخل في السادسة.

وقال المالكية: الثني من البقر والجاموس هو ما له ثلاث سنين ودخل

(١) الثولاء هي البهيمة التي تصاب فتكون شبه مجنونة ولا تصل إلى مرحلة الجنون.

في الرابعة.

وعند الشافعية: الشيء من المعز ما له سنتان ودخل في الثالثة.
والجذع من الضأن أو الماعز يجزئ عن واحد فقط، أما البقرة والناقة
فإنها تجزئ عن سبعة، ويجوز الاشتراك فيها، سواء كان المشتركون أهل
بيت واحد أم لا، هذا عند جمهور الفقهاء.

واشترط الحنفية لصحة الاشتراك أن يكون الجميع يريدون القرية لله
تعالى، فلو كان واحد منهم يريد اللحم للتجارة مثلاً أو لأمر آخر غير القرية
لم يجزئ الذبح عن أحد.

وأجاز ذلك الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: تجوز الشركة في الهدي إن كان الهدي بقرة أو ناقة بين
أهل بيت واحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا
أقل من سبعة.

س: هل يجوز إبدال الهدي أم لا؟ ومتى يتعين؟.

ج: اختلف الفقهاء في إبدال الهدي بغيره على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز إبدال الهدي إلى ما هو خير منه
ولا يجوز إلى ما هو أقل منه.

واستدلوا على ذلك بأن النذور محمولة على أصولها في الفرض، وهو
الزكاة، يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا.

ولأنه لو زال ملكه لم يعد إليه بالهلاك، كسائر الأملاك إذا زالت.

وذهب المالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه لا يجوز
إبدال الهدي بتعيينه.

واستدلوا على ذلك بأنه حق متعلق بالرقبة، ويسري إلى الولد، فمنع البيع، كالاستيلاء.

ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله، فلم يجوز بخير منه، كسائر ما لا يجوز بيعه.

والراجع هو القول الأول، لأنه نذر يراد به خير، فإن أبدله إلى ما هو خير منه جاز، لأنه في مصلحة الفقراء.

س: ما حكم وضع القلائد بالهدي؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يسن وضع القلادة للإبل والبقر، وهو أن يجعل في أعناقها النعال، وأذان القرب، وعراها، أو علاقة إداوة.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم عاد بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسالت الدم، وقلدها النعلين).

أما الغنم فقد وقع في تقليده خلاف على قولين: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز تقليد الغنم، وقالوا إنه مختص بالإبل والبقر فقط.

واستدلوا على ذلك أنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تقليد الغنم.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة قالت: (كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً)، وفي لفظ: (كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ).

ولأنه هدي، فيسن تقليده كالإبل.

ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالأشعار، فالغنم أولى، وليس التساوي في النقل شرطاً لصحة الحديث.

ولأنه كان يهدي الإبل أكثر في عهده ﷺ، فكثرت نقله بخلاف الغنم. والراجح هو القول الثاني بجواز تقليد الغنم، لقوة دليله من السنة، وعدم وجود الفرق بين الإبل والغنم في المعنى حتى يوجد الفرق في الحكم.

س: من أي مكان يأتي الحاج بالهدي؟ وما حكم من لم يجد الهدي؟.

ج: يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده، فإن اشتراه من طريقه، أو من منى، أو من عرفات جاز ذلك.

أما من لم يجد الهدي فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من لم يستطع شراؤه وكان متمتعاً أو قارئاً فإنه لا يجب عليه، وينتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من الحج.

س: ما المقصود بإشعار الهدي؟ وما حكمه؟.

ج: يقصد بإشعار الهدي أن يشق صفحة سنامه الأيمن حتى يدميها.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه مثله غير جائز.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان.

ولأنه إيلاء، فهو كقطع عضو منه.

وذهب المالكية إلى التفرقة في الحكم حسب نوع الحيوان، فإن كانت

البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

وذلك لأن الإشعار الوارد في السنة كان لذات السنام دون غيرها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإشعار للهدي سنة.

واستدلوا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها).

وفعله الصحابة رضي الله عنهم، فيجب تقديمه على عموم ما احتج به المانعون.

ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز، كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة. والغرض أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد، لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لموافقته للسنة الواردة عن النبي

ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فإن لم يشعرها فلا شيء عليه.

س: هل يجوز الاشتراك في الهدى؟

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراك في الهدى على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الاشتراك في الهدى فيشترك سبعة في البدنة والبقرة، واشترط الحنفية لذلك أن يكون متحدين في الغاية، فلو كانوا متفرقين لم يجز كما لو أراد بعضهم اللحم ولم يرد بعضهم القرية.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ

فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها).

وفي رواية: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة

منا في بدنة).

وذهب المالكية إلى انه لا يجوز الاشتراك في الهدى.
والراجح قول الجمهور لورود الأحاديث الصحيحة به.

س: ما حكم العجز عن الهدى؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج من حين إحرامه إلى يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وأما وقت صيام الأيام الثلاثة فقد اختلفوا فيه على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تجوز إذا انتهى من العمرة، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة.

واستدلوا على ذلك بأن الإحرام بالعمرة سبب لوجوب الإحرام بالحج، فكان الصوم تعجيلاً بعد وجود السبب فجاز.

ولأن الله سبحانه وتعالى جعل صيامها بدلا عن الهدى، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل، وآخر ذلك يوم عرفة لأن النحر يكون في اليوم التالي.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب أن ينتهي من صيامها قبل يوم

عرفة.

واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فقد خصها الله تعالى بأيام الحج، والحج لا يكون إلا بعد الشروع فيه بالإحرام، ولا يجب قبله لأن دم المتعة وجب جبرا للنقص في الحج.

وإنما يستحب صيامها قبل عرفة لأن يوم عرفة يُستحب للحاج فطره، فلا يشغله بأي صوم ولو كان واجبا.

والراجع هو القول الثاني، لقوة دليله، ولأن الصيام وجب جبرا للتمتع بالحج فكان في أيامه، ويصومها قبل يوم عرفة حتى يكون في يوم عرفة مفطرا فيقوى على العبادة.

س: ما كيفية صيام هذه الأيام؟ وأين يصومها؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجب التتابع في صيام هذه الأيام.

كما اتفقوا على أن السبعة الباقية لا يجوز أدائها قبل الانتهاء من أعمال الحج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز صيامها بمكة أو في الطريق إلى أهله على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى جواز صيامها بمكة بعد الانتهاء من أعمال الحج أو في طريقه إلى أهله.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أي رجعت من منى وليس المراد الرجوع إلى أهله وفي بلده.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه لا يجوز له أن يصوم حتى يرجع إلى أهله.

وذلك لقول النبي ﷺ: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)، فقد حددها النبي ﷺ بالرجوع إلى الأهل خاصة.

والراجع قول الجمهور حيث فيه توسعة ليصوم حيث يريد، ولأنه صيام وجب في ذمته موسعا فلم يلزم فيه بمكان ولا وقت معين.

س: ما حكم من شرع في الصيام ثم وجد ثمن الهدي؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه ترك الصيام وتقديم الهدي.

واستدلوا على ذلك بأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا قدر على أصل الهدي بعد ما يحل يوم النحر، لأن المقصود هو التحلل وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلم يعد واجبا عليه، فيكون كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا تجب عليه الإعادة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه ترك الصوم، بل الواجب أن يكمله ولا شيء عليه سوى الصيام.

واستدلوا على ذلك بأنه صوم شرع فيه لعدم الهدي فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة.

والراجع قول المالكية ومن معهم، لأنه دخل في البدل بالفعل، فلو كان لم يدخل للزمه الأصل وهو الهدي، ومن هنا يكون للحاج الخيار بين الهدي وبين إكمال الصوم.

س: متى يحلق الحاج رأسه أو يقصره؟.

ج: بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة يوم العيد ويذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصره.

والحلق هو إزالة الشعر بالموس من الرأس، والتقصير أخذ جزء من الشعر بالمقص، ولا يجزئ حلق غير الرأس كحلق شعر البدن.

والحلق أفضل من التقصير، فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، فقال: (اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، والمقصرين)، ولأن في الحلق تقصيراً وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلاً، فكان الحلق أفضل.

س: ما حكم الحلق أو التقصير؟ وأيهما أفضل؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الحلق أو التقصير على قولين: فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، إلى أنه واجب ومن تركه فعليه دم.

وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَقْصُرُوا). والأمر يدل على الوجوب فلو لم يكن نسكاً ما أمرهم به.

وذهب الشافعية في المشهور إلى أن الحلق ركن من أركان الحج فلا يجبر بالدم، ومن تركه بطل حجه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فوصف نسكهم بالحاق أو التقصير فدل على

أنه نسك.

وما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء).

ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته، وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر، فثبت أنه نسك.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه واجب لا ركن، لقوة دليله، ولأنه يجبر بالدم في حال حلقه للأذى فدل على جبره بالدم كذلك في واجبات الحج.

س: ما المقدار الواجب حلقه أو تقصيره؟.

ج: اختلف الفقهاء في المقدار الواجب حلقه على ثلاثة أقوال بناء على اختلافهم في مقدار الواجب مسحه في الوضوء من الرأس:

فذهب الحنفية إلى أنه يكفي في أداء الواجب حلق ربع الرأس أو تقصيره، ولكن يستحب حلق جميع الرأس أو تقصير كل الشعر، فإن حلق أو قصر الربع فقط كان مكروهاً لترك السنة.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، والرأس اسم للجميع.

وكذا روي (أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه) وروي (أنه ﷺ رمى ثم ذبح، ثم دعا بالحاق، فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه، وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لأُم سليم).

وروي أنه ﷺ قال: (أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح).

ولأن الحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس.

ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يكفي في أداء الواجب إلا حلق جميع الرأس أو تقصيره.

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في أداء الواجب حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لقوة دليله، ولفعله ﷺ، فقد حلق جميع رأسه، وقال: (خذوا عني مناسككم).

وأما المرأة فلا حلق عليها وإنما واجبها التقصير فقط، والتقصير يكون لرجل والمرأة بقدر أنملة.

ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقص أظفاره ويأخذ من شاربته، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأخذ من شاربته وأظفاره.

س: ماذا يفعل الأصلع؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم حلق الأصلع على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على الأصلع أن يمر موسى على رأسه.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)،

وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار موسى على رأسه، فإذا

سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (مَنْ جاء يوم النحر

ولم يكن على رأسه شعر أجرى الموس على شعره)، وهو يدل على الوجوب.

ولأن الحلق واجب، وإن سقط وجب الإمرار على البذل وهو جلد الرأس.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يمر موسى على

رأسه ولا يجب.

واستدلوا على ذلك بأنه قرينة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا

قطعت.

ولأن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو

في الوضوء بفقده.

ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل،

كإمراره على الشعر من غير حلق.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الغاية من الحلق إزالة الشعر

وهو زائل بالفعل، فسقط الفعل لسقوط محله، فلو ترك ذلك لم يجب عليه

شيء.

س: ما وقت الحلق أو التقصير؟.

ج: اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الحلق على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن وقت ابتداء الحلق يكون أول أيام النحر.

وذهب الشافعية إلى أن ابتداء وقت الحلق يكون من منتصف ليلة النحر قياساً على الرمي.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لفعله ﷺ مع قوله: (خذوا عني مناسككم).

كذلك اختلف الفقهاء في نهاية وقت الحلق على قولين:

فذهب أبو حنيفة وزفر والمالكية وأحمد في رواية إلى أن نهاية الحلق تكون بانتهاء أيام النحر، فمن تأخر عن هذه الأيام فعليه دم. واستدلوا على ذلك بأنه نسك آخره، عن محله، ومن ترك نسكا فعليه دم، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي.

وذهب صاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز فعله بعد أيام النحر ولا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ﴾، ولم يتبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي.

ولأنه نسك آخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي.

وكذا قياساً على طواف الزيارة، وطواف الزيارة لا آخر لوقته.

والراجح هو القول الثاني لقوة دليله.

س: أين يحلق الحاج رأسه؟.

ج: اختلف الفقهاء في مكان الحلق على قولين:

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن مكان الحلق هو الحرم، فلو حلق خارج الحرم عليه دم.

واستدلوا على ذلك بأن ما كان للتحلل في الحج يتوقت بالزمان والمكان جميعاً، كالطواف الذي يتم به التحلل لا يكون إلا في المسجد، ويتوقت بأيام النحر، فكما أنه لو أخر الطواف عن وقته يلزمه دم فكذلك إذا أخر الحلق عن وقته، وعن مكانه، فلا يعتد بحلقه خارج الحرم كما لا يعتد بطوافه، ولكن جعلناه معتداً به، لأن محل فعله الرأس دون الحرم فيحصل به التحلل، ولكنه جان بتأخيره عن مكانه فيلزمه دم بالتأخير عن المكان كما يلزمه عن وقته.

ولأن الحلق لا يعقل فيه معنى القرية، وإنما عرفناه قرية بفعل رسول الله ﷺ، وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر فما وجد بهذه الصفة يكون قرية، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القرية فيلزمه الجبر فيه بالدم.

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الحلق غير مختص بالحرم لكن الأفضل فعله بمنى.

واستدلوا على ذلك بأن الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جنابة قبل أوانه فكما أن ذلك لا يختص بزمان، ولا مكان فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتداً به في غير ذلك المكان، ولا في غير ذلك الزمان كالوقوف بعرفة فسواء أخره عن

أيام النحر أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء.

س: ما حكم ترتيب الحلق مع رمي جمرة العقبة والنحر؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم هذا الترتيب على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن الترتيب بين الرمي والنحر والحلق واجب، فمن ترك الترتيب فعليه دم.

واستدلوا على ذلك بأن أركان هذه العبادة متفرقة على الأمكنة، والأزمنة فلا يجوز إلا بمرعاة الترتيب فيها، ولهذا لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف كما لا يتأدى السجود في فصل الصلاة قبل الركوع.

وذهب المالكية إلى أنه يجب الترتيب بين الرمي والحلق وطواف الإفاضة، بأن يقدّم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، أما النحر فيجوز تقديمه وتأخير.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب بين هذه الأشياء سنة فمن تركها فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا وقال: افعل ولا حرج).

والراجح أن الترتيب بين هذه الأفعال سنة، فمن لم يرتبها فلا شيء عليه، لفعله وقوله ﷺ، وما ورد من ترتيبه في أفعال الحج قد بين أنه سنة بقوله

افعل ولا حرج.

س: ما أنواع التحلل؟ وبأي شيء يحصل التحلل؟.

ج: التحلل نوعان:

الأول: ويسمى الأصغر، وبه يحل كل شيء للحاج إلا النساء عند جميع الفقهاء، وإلا الطيب أيضا عند الإمام مالك لكونه من دواعي الجماع.
الثاني: ويسمى الأكبر، وبه يحل كل شيء حتى النساء.
أما التحلل الأصغر فقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية إلى أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالحلق أو التقصير،
فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لا يتحلل.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:
(إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)، فقد
علق التحلل بالرمي والحلق، فلم يصح بواحد منهما.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحصل برمي جمرة العقبة.
واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل
شيء إلا النساء).

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين
أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: (إن هذا
يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا -يعني من كل ما حرمت منه-
إلا النساء)، والأحاديث صريحة في وقوع التحلل برمي جمرة العقبة.

وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى أن التحلل الأول يحصل إذا فعل المحرم اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)، فقد علق التحلل بالحلق والرمي، وأعمال يوم النحر أربعة، وتعليق الحكم باثنين منها يدل على أن التحلل يحصل بأي اثنين فعل.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية، لأن النبي ﷺ علق التحلل بالرمي والحلق، فكان فعل اثنين دليلاً على فعل الأكثر، ويكون له التحلل الصغير.

وأما التحلل الأكبر: فقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به على ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية إلى أن التحلل الأكبر يحصل بطواف الإفاضة ولو لم يكن قد سعى، بشرط أن يكون حصل ذلك بعد الحلق، فلو تقدم على الحلق لا يحصل به التحلل لوحده بل لابد من الحلق.

وذهب المالكية إلى أنه يحصل بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، بشرط أن يكون قد سعى، فإن لم يكن قد سعى فلا يجوز له التحلل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحصل التحلل الأكبر بكمال فعل ثلاثة أشياء، الرمي والحلق والطواف، بشرط أن يكون قد سعى، فإن لم يكن قد سعى فلا يجوز له التحلل.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرمه).

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لفعله ﷺ مع رواية الصحابة عنه وخاصة ابن عمر ما يعرف من حرصه على تتبع هدي النبي ﷺ.

س: ما طواف الوداع؟ وما حكمه؟.

ج: هو الطواف الذي يكون آخر مناسك الحج، يفعله الحاج إذا عزم على السفر من مكة المكرمة، ويسمى بطواف آخر العهد، وطواف الصدر، ويشترط له ما يشترط لطواف القدوم.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سقوط طواف الوداع عن الحائض، وعن أهل مكة المقيمين فيها، وأجمعوا على مشروعيته في الحج لغير هذين الصنفين.

واختلفوا في حكم طواف الوداع في الحج على قولين:
فذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة إلى أن طواف الوداع واجب.

واستدلوا على ذلك بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عباس فقد قال:
مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

وما روي عنه أيضاً أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وتخصيص الحائض بإسقاطه عنها، دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

وذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أن طواف الوداع مستحب.
واستدلوا على ذلك بأن طواف الوداع لو كان واجبًا لما سقط عن
الحائض، إذ أن الواجبات يستوي فيها المعذور وغيره.

والراجح هو القول الأول، لأنه وافق ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وهم لا
يفعلون في العبادات شيئاً دون توقيف، فكان طواف الوداع واجباً على
الجميع غير الحائض.

س: ما وقت طواف الوداع؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقته يكون بعد الانتهاء من
أعمال الحج إلا أن الحنفية قالوا إنه يمتد إلى أن يسافر، وكل طواف يفعله
بعد طواف الزيارة يقع عنه.

وقال الشافعية والحنابلة: يغتفر للحاج بعد طواف الوداع أن يشتغل بعده
بأسباب السفر من إعداد الحقائب وحمل الأمتعة وغير ذلك، ولا يعيد
الطواف مرة ثانية حتى ولو مكث بعده مشغلاً بأمر آخر غير أسباب السفر
كزيارة مريض أو زيارة صديق.

س: ما حكم ترك طواف الوداع؟.

ج: يرى الفقهاء القائلون بوجوب طواف الوداع وهم الحنفية، والشافعية
في الصحيح، والحنابلة أن ترك طواف الوداع يوجب الدم على من تركه.
واستدلوا على ذلك بأن طواف الوداع نسك واجب، ومن نسي نسكاً أو
تركه كان عليه دم.

وخالف في ذلك ابن المنذر، وقال: لا شيء على تارك طواف الوداع.

والراجح هو القول الأول، وهو وجوب الدم على ترك طواف الوداع، لكونه من جملة المناسك الواجبة، بدليل أمره ﷺ به، مع قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، ومن ترك شيئاً من نسكه الواجبة فعليه دم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

س: ما حكم ترك بعض طواف الوداع؟.

ج: اختلف الجمهور القائلون بوجوب طواف الوداع في حكم تبويض هذا الطواف على قولين:

فذهب الحنفية إلى من طاف أكثر الطواف وهو ثلاثة أشواط فلا شيء عليه وقد أتى بالواجب.

واستدلوا على ذلك بأن فعل الأكثر يُقام مقام الكل، وقد فعل أكثر الطواف فلا شيء عليه

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب الدم بترك شوط واحد من أشواط الطواف.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (السعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو)، أي وترًا، فالتو بفتح التاء وتشديد الواو هو الوتر، والمراد بذلك في الطواف سبع وفي السعي سبع.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن ترك بعض الطواف يوجب الدم، لأن الطواف شرع سبعا فوجب الإتيان به على هيئته، وقد طاف النبي ﷺ سبعا ولم يترك شيئاً من طوافه.

س: ما حكم عجز تارك الواجب عن الدم؟.

ج: اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه دم بتركه واجباً من واجبات الحج وعجز عنه، على قولين:
فذهب الحنفية إلى أن العاجز عن الدم لا يسقط عنه، بل يبقى واجباً في ذمته.

واستدلوا على ذلك بأن الدم في الإحصار لا يسقط بالزمن وإنما يبقى في الذمة فكذا هذا.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العاجز عن الدم يسقط عنه ويكون الصوم بدلاً عنه، فيصوم عشرة أيام.

واستدلوا على ذلك بالقياس على دم التمتع بالعمرة إلى الحج، فإن دم المتعة وجب للترفيه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين الحج والعمرة في سفر واحد، فيقاس عليه دم من فاتته الحج بجامع أنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه.

والراجح قول جمهور الفقهاء من المالكية ومن معهم، لقوة دليلهم، ولأن العجز يوجب الانتقال إلى البدل لصعوبة شغل الذمة به أبداً.

س: أين يصوم العاجز عن الدم الواجب؟.

ج: بناء على القول الراجح بكون الصوم بدلاً عن الدم عند العجز، فإن السؤال هنا عن مكان الصيام.

وقد اتفق القائلون بوجوب الصيام بدلاً عن الدم عند العجز على أن الصيام الواجب بدلاً عن الدم المترتب على ترك شيء من واجبات الحج، غير مختص بمكان معين، فيصوم تارك الواجب حيث شاء.

واستدلوا على ذلك بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، خلافاً للهدي والإطعام الذي ينتفع به مساكينهم، فلم يكن واجباً في مكان بعينه.

س: متى يصوم العاجز عن الدم الواجب في الحج؟.

ج: بناء على القول الراجح بكون الصوم بدلاً عن الدم عند العجز، فإن السؤال هنا عن زمان الصيام، حيث اتفق القائلون بكون الصيام بدلاً عن الدم على أنه غير مقيد بزمن، إن كان الواجب المتروك في يوم النحر أو بعده في أيام التشريق.

واختلفوا بعد ذلك في زمن الصيام الواجب بترك أحد واجبات الحج قبل يوم النحر على قولين:

فذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ينظر إن اتسع الوقت للصيام في الحج صام ثلاثة أيام فيه وجوباً. واستدلوا على ذلك بالقياس على دم المتعة السابق الذكر، حيث يصوم في الحج ثلاثة أيام وسبعا إذا رجع لأهله.

وذهب المالكية في قول إلى أنه لا يتقيد الصيام المترتب على ترك الواجب بزمن مطلقاً، سواء كان ترك الواجب قبل يوم النحر أو بعده. واستدلوا على ذلك بأن الصوم بدل عن الدم، والدم غير مقيد بزمن بالاتفاق، فيأخذ البديل حكم المبدل.

والراجح هو القول الأول الذي يرى التفرقة بين اتساع الزمان وضيقه

قياسا على دم المتعة، فإن اتسع الوقت لصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع صام كذلك، وإلا صام الجميع بعد رجوعه، لأن هذا الدم وجب قياسا عليه فيأخذ حكمه في بدله كذلك.

س: ما حكم عجز تارك الواجب عن الصيام؟.

ج: وصورة المسألة هنا أن العاجز عن الدم عجز كذلك عن الصوم لكبر أو مرض أو غير ذلك من أسباب تمنعه من الصيام حتى مات، فما الحكم في هذه الحالة؟.

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الصيام عند العجز عن الدم بأنه إذا عجز تارك الواجب عن الصيام حتى مات فإنه يسقط عنه.
واستدلوا على ذلك بالقياس على من مات ولم يتمكن من صيام رمضان فإنه يسقط عنه بالموت ككل التكليف، فكذاك هذا.

س: أين يُذبح الدم الواجب بترك واجب؟.

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن إراقة الدم المترتب على ترك واجب من واجبات الحج خارج الحرم غير مجزئة، كما اتفقوا على حرمة إراقة الدم في الكعبة والمسجد الحرام.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يُسن ذبح الدم المترتب على ترك واجب بمنى في أيام التشريق، ويجوز في أي موضع شاء من الحرم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغُ الْكَعْبَةِ﴾، وهنا لم يرد الله عز وجل الكعبة بعينها، فإن الهدى لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد

الحرم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى آلْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمراد به الحرم.
وما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل فجاج مكة طريق و منحر).

وذهب المالكية في المشهور إلى أنه يجب ذبح الدم المترتب على ترك واجب بمنى إن كان قد أوقف بعرفة ونحر في أيام منى، فإن فات الوقوف بالهدي بعرفة، أو أوقفه بها وخرجت أيام منى قبل نحره، فینحره بمكة من الحرم.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل فجاج مكة طريق و منحر)، فقد دل على أن مكة وطرقها كلها منحر.
وما روي (أن النبي ﷺ نحر هدي الإحصار عند الحديبية في الحرم)، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدى لم يبلغ محله، فدل على أن محله منى أو مكة إن لم يوقف بعرفة.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لأن الأدلة كلها يمكن تأويلها بأن المراد بها منى أو مكان من مكة شاء.

س: هل يتقيد ذبح الدم بزمن معين؟.

ج: اتفقت المذاهب الأربعة على أن ذبح الدم الواجب بترك واجب من واجبات الحج غير مقيد بزمن معين، وإنما يبتدئ من وقت ترك ذلك الواجب، ولا حد ينتهي إليه، وإن كان المستحب المبادرة إليه.
واستدلوا على ذلك بأنه لا يوجد دليل يوجب على الحاج الذبح في وقت معين.

س: أين يفرق لحم الدم الواجب بترك الواجب؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن لحم الدم الواجب بترك الواجب يتم تفريقه على المساكين داخل الحرم.

واختلفوا في حكم تفريقه على مساكين المسلمين خارج الحرم على قولين: فذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الأفضل تفرقة لحم الدم الواجب بترك واجب على مساكين الحرم، ويجوز تفريقه على المساكين خارج الحرم. واستدلوا على ذلك بأن معنى القرية في الهدى إراقة الدم، وإطعام المساكين منه، وقد تحققت الإراقة في الحرم فجاز إطعامه لغير من في الحرم من المساكين، لعدم وجود الدليل الذي يوجب تفريقه على مساكين الحرم خاصة، ولأنه يكون بعد الذبح صدقة، فيأخذ حكم سائر الصدقات التي لا تختص بمكان، كالأموال وغيرها.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجزئ صرف الدم الواجب بترك الواجب إلا بتفريقه على مساكين الحرم دون غيرهم. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فقد خصه بالكعبة فيفرق في مساكين الحرم.

وما روي (أن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم، وفرق لحمه على مساكينه)، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)، فدل على وجوب ذلك.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء.

والراجع هو القول الأول من جواز تفريق لحمه على المساكين خارج الحرم، ويكون هذا القول راجحا خاصة في هذه الأيام، فقد أصبح الحرم

بفضل الله مكان غنى لا فقر، وكثر الفقراء من المسلمين في كل مكان، فكانوا أولى بلحوم الهدي من غيرهم.

س: هل يجوز لتارك الواجب الأكل من الدم المذبح لتترك الواجب؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم أكل تارك الواجب من الدم المترتب على ترك الواجب على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه ليس لتارك الواجب الأكل من دم ترك الواجب، فإن أكل منه ضمن قيمة ما أكله.

واستدلوا على ذلك بأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أكل صاحب الكفارة من كفارته، والدم المترتب على ترك الواجب من جملة الكفارات.

وذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يباح لتارك الواجب الأكل من الدم المترتب على ترك ذلك الواجب.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، فقد أباح الله تعالى الأكل منها.

ولأن معنى العبادة في هذا الدم غالب على معنى التكفير، فيقاس على هدي المتعة والقران.

والراجح قول الجمهور القائل بتحريم أكل تارك الواجب من الدم المترتب على ترك الواجب، وذلك لأنه دم كفارة فلا يجوز له الأكل من كفارته، والآية قد وردت في هدي التمتع لا هدي ترك الواجب، والقول بالجواز يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل.

س: ما الإحصار؟ وما الذي يكون به الحاج محصرًا؟.

ج: الإحصار هو المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة حتى يفوت وقتها.

ويستحب لمن أحرم بنفسه، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.

ودليل ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني).

وقد اختلف الفقهاء فيما يكون به الإحصار على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الإحصار يكون بالعدو، وبالمرض، وبكل مانع يمنع من الوقوف بعرفة والطواف.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فهذه الآية نزلت في إحصار العدو إلا أن هذا السبب لا يصلح أن يكون مخصصا أو مقيدا لعموم الآية، فيكون المقصود بالآية مطلق المنع فيتناول المرض وغيره من الأعذار.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط.

واستدلوا على ذلك بالآية السابقة، وقصروها على الإحصار بالعدو دون

غيره.

والراجع ما ذهب إليه الحنفية، لأن المقصود من الإحصار وهو المنع من الطواف والوقوف بعرفة يحدث بها فكانت مثله قياسا عليه.

س: ماذا يفعل المحصر؟.

ج: إن المحصر إذا اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه كما سبق القول.

وإن لم يشترط فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه أن يبقى محرما حتى يزول الإحصار عنه، فإن أراد أن يتحلل بعث بالهدي، فيذبح في الحرم، فإن لم يجد الهدي بعث بثمنه إلى الحرم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بعدما ذكر الهدايا.

ولأن التحلل بإراقة دم هو قرينة وإراقة الدم لا يكون قرينة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم أو زمان مخصوص، وهو أيام النحر ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قرينة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز ذبحه في موضع إحصاره، ولا يتحلل إلا بالذبح والحلق.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه ﷺ معتمرا، فأحصر بالحديبية، فذبح هداياه، وحلق بها، وقاضاهم على أن يعود من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام بغير سلاح فيقضي عمرته) فقد نحر رسول الله ﷺ الهدي في الموضع الذي أحصر

فيه.

ولأنه لو بعث بالهدي لا يأمن أن لا يفي المبعوث على يده أو يهلك
الهدي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدى إلى محله،
 وخروجه من الإحرام بعد إراقة دمه، فكان هذا أولى.

فإذا لم يجد الهدى حسًا كأن لم يجد ثمنه، أو شرعًا كأن احتاج إلى ثمنه،
أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل فهل يسقط عنه الدم أم
لا؟.

اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على قولين:

الأول: لا يسقط ويبقى في ذمته.

والثاني: يسقط وينتقل إلى بدله، وبدله وهو الإطعام، أو الصيام، وقيل:
يتخير بينهما.

س: هل يجب على المحصر قضاء الحج أم لا؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المحصر إذا تحلل من إحرامه
وكان هذا التحلل من حج واجب فإنه يجب عليه قضاء هذا الحج فقط عند
جمهور الفقهاء، وقال الحنفية إن كان قارئًا فعليه حجة وعمرتان وإن كان
غير قارئ فعليه حج وعمره.

أما إذا كان المحصر عنه تحلل من حج تطوع فهل عليه قضاؤه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه قضاؤه.

واستدلوا على ذلك بأنه شرع في الحج وأحصر عنه، فلزمه قضاؤه بعد

ذلك.

وزهد الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه قضاؤه.
واستدلوا على ذلك بأنه يشبه من لم يحرم من الأصل، فهو لم يتلبس
بأفعال الحج فلم يكن واجبا عليه قضاؤه.

والراجع هو القول الثاني بأنه لا يجب عليه القضاء، لأنه حج تطوع،
والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

س: ما هي صفة الحج وخطوات أدائه؟.

ج: بعد هذه الأسئلة الكثيرة التي أثارت حول هذه الفريضة العظيمة وما
يتعلق بها من أحكام، وقد جمعت فيها كثيرا مما وجه لي من أسئلة من
بعض الحجاج أثناء أداء الفريضة أو قبلها أو بعدها، فإني هنا أضع صورة
وصفية لما يقوم به الحاج من أفعال الحج باختصار شديد، ليضعها الحاج
في ذهنه ويعمل بها، وهي صورة تشمل غالب أعمال الحج من فرائض
وسنن دون تفصيلات موسعة.

١- أول ما يبدأ به الحاج النية، فينوي الحج، ويتخذ الوسائل المطلوبة
لقضاء الفريضة، ويدعو الله بالتمام والقبول.

٢- يغتسل ثم يلبس ملابس الإحرام في أحد المواقيت حسب وجهته
القادم منها إلى الحرم، فإن خشي فوات الميقات أو كان يمر عليه بطائرة أو
سفينة أحرم من أي مكان قبله، ويجوز له الإحرام قبل الميقات، بل ويجوز
له الإحرام من بيته إن كان السفر بالطائرة ويخشي فوات الميقات.

٣- يستحب أن ينوي العمرة متمتعا بها إلى الحج، فحج التمتع أفضل
الأنواع، فيصل إلى مكة ويقوم بأداء أركان العمرة، وهي الطواف والسعي ثم

الحلق أو التقصير، وبعدها يتحلل ويصلي في البيت الحرام كيف يشاء.

٤- إذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ارتدى ملابس الإحرام، وخرج إلى منى، فمكث بها وبات فيها، ثم خرج منها فجر يوم عرفة إلى عرفة، فيقف في عرفة حتى غروب الشمس، ثم ينفر منها إلى مزدلفة فيبيت فيها أو ويمكث فيها إلى ما بعد منتصف الليل.

٥- يجوز للحاج خشية الزحام وخاصة للكبير في السن ومن برفقته نساء وضعفاء أن يذهب إلى الحرم فيطوف طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج الواجب، ثم يعود إلى الجمرات، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ووقتها ممتد إلى غروب شمس يوم النحر.

٦- يقوم في يوم النحر بنحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم يتحلل التحلل الأصغر، فيخلع ثياب الإحرام، ويحل له كل شيء إلا النساء، وكذا الطيب في قول، لكونه من دواعي الجماع.

٧- يبيت في منى أو يقيم بها إلى ما بعد منتصف الليل، وفي اليوم التالي يذهب إلى الجمرات الثلاث بعد الظهر، فيرمي الأولى أو الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة أو الكبرى، وهكذا في يوم التشريق الثاني، وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

٨- إذا كان الحاج متعجلاً رمى هذا اليوم، ثم ذهب إلى الحرم، فطاف طواف الوداع دون سعي، ثم عاد إلى بلده أو رفقة سفره، ويجوز له الرجوع إلى رحاله لأخذ أمتعته، ثم يتحلل التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء بعد

ذلك، ويغادر مكة وقد تمت فريضة.

٩- إن كان الحاج غير متعجل مكث في مكة اليوم التالي، فرمى الجمرات الثلاث، ثم طاف طوف الوداع، وتحلل التحلل الأكبر، وقد تمت فريضته.

هذا ملخص لأعمال الحج، وما تبقى من تفاصيل فقد شرحته باختصار في ثنايا الكتاب، ولأنتقل بعد ذلك إلى بيان أحكام العمرة، فأقول وبالله التوفيق:

س: ما المقصود بالعمرة؟.

ج: في اللغة الزيارة، وفي الاصطلاح: عرفت بأنها: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام. وقيل: هي قصد البيت الحرام لأفعال مخصوصة.

س: ما حكم العمرة؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والإمام أحمد في رواية إلى أن العمرة سنة مؤكدة عن النبي ﷺ وليست بواجب.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

فقد بين الله - عز وجل - الواجب على المسلم من العبادة المتعلقة بالبيت الحرام وهي الحج، ولم ينص على العمرة، فدل على أن حكمها مغاير، والمغاير للفرض مندوب.

وما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان).

وبين رسول الله ﷺ أن الواجب على المسلم الحج دون العمرة، وكان فعله ﷺ دالا على ذلك مع قوله، فلو كانت العمرة واجبة لنبه عليها وبين حكمها.

وذهب الشافعي في الجديد والحنابلة في المذهب إلى أن العمرة فرض لا سنة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فقد قرن الله - عز وجل - الحج بالعمرة في الحكم، وأمر بإتمامهما والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن العمرة واجبة لا سنة.

وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم، قال: "نعم" قال: صدقت).

فقوله ﷺ حين بين للسائل أن من فرائض الإسلام الحج والعمرة، وحين أوصى السائل بأن يحج ويعتمر عن أبيه.

والراجع هو القول الأول الذي يرى ان العمرة سنة لا فرضا، لأن النبي ﷺ بين في الأحاديث الصحيحة الصريحة وجوب الحج فقط وأنه من أركان الإسلام دون العمرة، ولو كانت العمرة فرضا لنص عليها.

س: ما هو فضل العمرة؟.

ج: ورد في فضل العمرة آيات وأحاديث كثيرة منها، قول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟. قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر).

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة).

س: ما هو ميقات العمرة الزماني؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا ميقات زمانياً للعمرة، بل أجاز جمهور الفقهاء أداءها في أي وقت، ويستحب الإكثار منها وتكرارها في اليوم الواحد، ويتأكد استحبابها في شهر رمضان، وذلك لقول النبي ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي).

وورد عن الفقهاء كراهية العمرة في أيام بعينها، فقد ذكر الحنفية أن العمرة تكره في خمسة أيام؛ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وقال المالكية: تُكره العمرة أكثر من مرة واحدة في العام. ولم يرد عن غيرهم خلاف ذلك، على أن الكراهية لا تعني تحريمها، وإنما تدل على أن الأفضلية في الترك لديهم، وسوف يأتي قول المالكية في حكم تكرار العمرة وبيان أنه ليس راجحاً.

س: ما هو ميقات العمرة المكاني؟.

ج: ذكر الفقهاء أن المقصود بالمواقيت المكانية الأماكن التي حددها الشارع الحكيم التي لا يجوز لمريد العمرة أن يتجاوزها إلا وهو مُحْرِم، وميقات العمرة المكاني هو مواقيت الحج نفسها، وقد سبق ذكرها.

س: ما هي أركان العمرة وواجباتها؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العمرة تتم بأمور أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

وكذا اتفقوا على أن الطواف ركن من أركان العمرة، ومن اعتمر ولم يطف فلا عمرة له، ثم اختلفوا بعد ذلك في بقية نسكها:

فذهب الحنفية إلى أن ركن العمرة هو الطواف فقط، وما سوى ذلك من

النسك فهو واجب.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن مع الطواف وغيره واجب.

وذهب الشافعية إلى أن السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير ركنان من أركان العمرة مع الطواف. والأثر المترتب على الخلاف هنا ما يجب بترك الركن والواجب، فالمعتمر متى ترك ركنا بطلت عمرته، ومتى ترك واجبا فإنه يجبر بدم.

س: ما حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في العام الواحد على قولين: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى انه يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة.

وذهب مالك في قول هو المشهور إلى أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى جواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة لقول النبي ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

وقوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة).

س: ما حكم تكرار العمرة في المرة الواحدة؟.

ج: قد يذهب المعتمر إلى مكة من بلاد بعيدة بنية أداء العمرة، ولكن حبه للنسك يجعله يطلب تكرار أداء العمرة كلما كان مقيماً في مكة على قدر استطاعته، فهل يجوز له ذلك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك بناء على خلافهم في تكرار العمرة في السنة الواحدة على النحو السابق.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء لمن ذهب إلى عمرة أن له أن يكرر أكثر من عمرة بعد أن يحرم لها من التنعيم، وكونها عمرة متيسرة لا يمنع منها، فديننا يسر، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها بركة للمسلمين فيما يقع لها من نوازل، وكانت كلها سبباً للتخفيف، ومن ذلك ما روته أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرمت. فقال: هذا مكان عمرتك)، فكانت هذه النازلة سبباً في تشريع الإحرام من التنعيم.

وقد قال لها أسيد بن حضير يوماً: (جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً).

وقال لها أيضاً: (لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم).

س: هل يصح أداء العمرة عن الغير؟.

ج: ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير؛ لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها؛ لأن كلا من الحج والعمرة عبادة بدنية مالية، ولهم في ذلك تفصيل:

حيث ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره.

وذهب المالكية إلى أنه تكره الاستنابة في العمرة وإن وقعت صحت.

وذهب الشافعية إلى جواز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه، ومن مات وأدى العمرة عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن.

وتجوز النيابة في أداء عمرة التطوع إذا كان عاجزا عن أدائها بنفسه، كما في النيابة عن الميت.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز العمرة عن الحي إلا بإذنه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز إلا بإذنه، أما الميت فتجوز عنه بغير إذنه.

وعلى كل فإن مجمل أقوال الفقهاء تدل على أن أداء العمرة عن الغير جائزة حيا كان أو ميتا، بإذنه وبدون إذنه، لأنها عمل خير ولا يعقل أن يمنع من أداء العمرة نيابة عنه.

س: ما هي وجوه أداء العمرة؟.

ج: يمكن للمسلم أداء العمرة على ثلاثة أوجه، وهي:

١- أفراد العمرة: وذلك بأن يحرم بالعمرة دون أن يتبعها بحج في أشهر الحج، أو يحج ثم يعتمر بعد الحج، أو يأتي بأعمال العمرة في غير أشهر الحج.

٢- عمرة التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ويتحلل، ثم يحج، فيكون متمتعاً ويجب عليه هدي التمتع بالشروط المقررة للتمتع.

٣- عمرة القرآن: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا في إحرام واحد، فيأتي بأفعالهما مجتمعين، وتدخل أفعال العمرة في الحج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفي هذه الحالة يجزئه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ويظل المعتمر محرماً حتى يتحلل بأعمال يوم النحر في الحج.

وذهب الحنفية إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، طواف وسعي لعمرته، ثم طواف وسعي لحجه، ولا يتحلل بعد أفعال العمرة، بل يظل محرماً أيضاً حتى يتحلل تحلل الحج.

والراجح هو القول الأول، لما فيه من معنى القران بينهما، إذ لو كانت الأفعال متكررة لما كان هناك معنى للقران بين الحج والعمرة.

س: ما كيفية الإحرام للعمرة؟.

ج: الإحرام بالعمرة عند الجمهور هو نية العمرة.

وعند الحنفية: نية العمرة مع الذكر أو الخصوصية.

واشترط أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وابن حبيب من المالكية في الإحرام مقارنته بالتلبية، فلا يصح الإحرام بدون التلبية أو ما يقوم مقامها عندهم.

وأما جمهور الفقهاء فلم يجعلوا التلبية شرطاً، فقال المالكية: هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام، وقال الشافعية والحنابلة: إنها سنة في

الإحرام مطلقاً.

وصيغة التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويجب في العمرة الإحرام من الميقات، وتجنب محظورات الإحرام، وقد ذكرتها في أعمال الحج، ولا داعي لتكرارها.

ويجب في ارتكاب شيء من محظورات الإحرام الجزاء، وفي الجماع خاصة فساد العمرة والكفارة والقضاء، عدا ما حرم من الرفث والفسوق والجدال ففيها الإثم والجزاء الأخروي فقط، وكذا حك الجسد حكاً شديداً والتزين.

ويسن في الإحرام للعمرة أربع خصال هي:

الاغتسال، وتطيبب البدن لا الثوب، وصلاة ركعتين، يفعل هذه الثلاثة قبل الإحرام، ثم التلبية عقب النية.

ويسن للمعتمر أن يكثر من التلبية منذ نية الإحرام بالعمرة إلى بدء الطواف باستلام الحجر الأسود عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية: المعتمر الآفاقي يلبي حتى يبلغ الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة أو من التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة.

س: ما هي صفة العمرة وخطوات أدائها؟.

ج: سوف أحدد خطوات العمرة لمن يريدّها مبيناً سنّها في كل فعل من أفعالها على الترتيب فيما يلي:

١- أن يقصد بعمرته وجه الله تعالى، لا التباهي والتفاخر، ولا الترويح عن النفس وزيارة أمكنة جديدة، أو التمتع بمباهج الحياة.

٢- التوبة من جميع المعاصي، واختيار المال الحلال لأداء العمرة منه، وكتابة الوصية لأهله إن كان لديه ما يوصي به.

٣- توديع الأهل والأقارب، والخروج من البيت بقراءة دعاء الخروج: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم، اللهم لا تجعلني أضل ولا أضل، ولا أذل ولا أذل، ولا أظلم ولا أظلم، ولا أجهل ولا يُجهل عليّ.

٤- يقرأ دعاء السفر عند بداية الرحلة: بسم الله، بسم الله بسم الله، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعْده، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل.

٥- الإكثار من الدعاء في السفر، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة القرآن، وعدم الإكثار من الحديث إلا في الخير وللخير، وللتوجيه والنصح، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الجدال واللجاج وعلو الصوت.

٦- إعانة الضعيف، وخدمة المعتمرين، والتعاون على البر والتقوى، وتقديم الطعام، وخدمة الناس، وخاصة ضعيفهم.

٧- يستعد للإحرام بالعمرة متى بلغ الميقات أو اقترب منه إن كان آفاقيا، فإن كان مكيا أو حرميا أو مقيما أو نازلا في مكة أو في منطقة الحرم حول مكة فإنه يخرج من الحرم إلى أقرب مناطق الحل إليه، فيحرم بالعمرة متى جاوز الحرم إلى الحل ولو بخطوة.

٨- الاستعداد للإحرام أن يفعل ما يسن له، وهو: الاغتسال، والتنظيف، وتطيبيب البدن، وتقليم الأظافر إن كان بحاجة لذلك، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، وتجزئ عنهما صلاة المكتوبة، ثم ينوي بعدهما العمرة، قائلا: لبيك عمرة، أو يقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرهما لي، وتقبلها مني، إنك أنت السميع العليم، ثم يلبي قائلا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وبهذا يصبح محرما، ويظل يلبي ما أمكنه حتى يدخل المسجد الحرام، ويقطع التلبية عند استلام الحجر الأسود.

٩- إذا دخل المعتمر مكة بادر إلى المسجد الحرام، ويدخل برجله اليمنى قائلا: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

١٠- ويدخل من أي أبواب الحرم شاء، وليس للعمرة باب معين يدخل منه، وإن كان باب الملك عبدالعزيز أقرب الأبواب لبدء الطواف، ومتى رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ، اللهم اجعلني مستجاب الدعاء، جزيل العطاء، من السعداء في الدنيا والآخرة يا رب العالمين.

١١- تحية المسجد الحرام الطواف، ومن ثم إذا دخل المعتمر البيت توجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والاحترام، وله أن يصلي ركعتين قبل الطواف، وله أن يتوجه إلى الطواف قبلها.

١٢- يقطع المعتمر التلبية التي كان سائرا عليها، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، (وتوجد علامة نور خضراء تدل المعتمر على البداية)، فيستلمه إن أمكنه في ابتداء الطواف، ويقبله إن لم يخش الزحام أو إيذاء أحد ويكبر وإلا أشار إليه وكبر قائلاً: بسم الله، الله أكبر، وكلما مر بالحجر استلمه وقبله أو أشار إليه في كل شوط من أشواط الطواف السبعة وكبر على النحو السابق، ولا يطوف من داخل حجر إسماعيل فإنه من الكعبة وليس من الطواف.

١٣- يدعو المعتمر في طوافه وكذا في السعي بين الصفا والمروة بما يسر الله له من الأدعية وطلب حسنة الدنيا والآخرة، أو يقرأ القرآن، ويسر في دعائه وقراءته، ولا يؤدي أحدا من الطائفين، وليس في الطواف دعاء محدد، فيدعو الله بما يشاء، ومن أفضل الأدعية أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾.

﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ
بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ
كَفَرُوا وَاعْفُ رَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي *
يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾.

﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّثْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

اللهم إني أعوذُ بك من فتنة النار، وأعوذُ بك من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأعوذُ بك من شرِّ فتنة الفقر، وشرِّ فتنة الغنى، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم نقِّ قلبي من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذُ بك من الكسل والهَرَم، والمأثم والمغرم.

اللهم إني أعوذُ بك من الجنون، والبرص، والجذام، وسيئ الأسقام.

اللهم إني أعوذُ بك من قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن علمٍ لا ينفع، ومن قولٍ لا يُسمع، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ هؤلاء الأربع.

اللهم زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، واجعلنا هداةً مهتدين، اللهم اهدنا واهد بنا، وانصرنا وانصر بنا، اللهم يا مقلبَ القلوب ثبَّتْ قلوبنا على دينك، اللهم وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عينٍ لا تنقطع، وأسألك لَذَّةَ النظرِ إلى وجهك،

وشوقاً إلى لقائك في غير ضراء مُضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم إني أسألك
الرضا بعد القضاء، وبرَدَ العيش بعد الموت.

اللهم إني ضعيف فقير في رضاك ضعفي، وخذ إلى الخير بناصيتي،
واجعل الإسلام منتهى رضائي.

اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ
بك منك، اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناءً عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما
أثنت على نفسك.

اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن،
وصَلَع الدين وغلبة الرجال.

اللهم إني أعوذ بك من مالٍ يُطغي، وفقير يُنسي، وهوى يُردي، وبوارِ
الإيمان، وأعوذ بك من الرياء، والسمعة، والشك.

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ،
والسلامة من كل ذنب، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته،
ولا حاجةً هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك من الخير كلّ ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من
الشرّ كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من
قولٍ أو عمل، اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قولٍ أو عمل، اللهم
وأسألك من الخير ما سألك عبّدك ورسولُك محمدٌ ﷺ، وأعوذ بك من شرّ ما
استعاذك منه عبّدك ورسولُك محمدٌ ﷺ، وما قضيت لي من قضاءٍ أو من
أمر فاجعل عاقبته لي رشداً.

اللهم إني أسألك علماً نافعا، ورزقا طيبا، وعملاً متقبلاً.

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشرّ فتنة الغنى، وشرّ فتنة الفقر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تُضِلّني، أنت الحيّ الذي لا يموت، والجنّ والإنس يموتون.

اللهم افتح لنا من خزائن رحمتك لا تعذبنا بعدها أبدا في الدنيا والآخرة، ومن فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا، ولا تفقرنا بعده إلى أحدٍ سواك أبدا، تُزَيِّدنا لك بها شكرا، وإليك فاقةً وفقرا، وبك عمن سواك غنىً وتعففا.

١٤- يسن للمعتمر أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة، كما يسن للرجل الرمل (الإسراع قليلا مع مقاربة الخطى) في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي، ويستلم الحجر في كل شوط ويختم به.

١٥- إذا وصل وحاذى الركن اليماني (وهو الركن الذي يسبق الحجر الأسود) استلمه بيمينه ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

١٦- إذا أكمل المعتمر سبعة أشواط وفرغ من طوافه فإنه يسوي رداءه

ويتقدم إلى مقام إبراهيم بحسب ما يمكنه، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك، ويجعل المقام بينه وبين البيت ولو كان بعيدا عنه في الخلف، فإن لم يتيسر له ذلك للزحام صلى في أي موضع شاء، ولا يؤذي الناس ولا يصلي في طريقهم، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر ويكبر أو يشير إليه ويكبر.

١٧- يذهب بعد ذلك إلى ماء زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه إن أمكنه لفعل النبي ﷺ ذلك، ويستحب له أن يتصلع منه بأن يشرب ويستزید، ويقول وهو يشرب: اللهم اجعله طعام طعم، وشفاء سقم، أو يدعو بما يشاء، فماء زمزم لما شرب له، فإن شربت لمرض شفيت، وإن شربت لغم فرج عنك، وإن شربت لحاجة استعنت، وإن شربت لنائبة صلحت، وعليه إن شربت بنية وسألت الله مخلصا علما أو شفاء أو شبعاً أو صحة أو فرجا كان لك بإذن الله.

١٨- يذهب بعد ذلك إلى الصفا، فإذا اقترب منه يقرأ الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ويقول أبداً بما بداً الله به.

١٩- يبدأ السعي بين الصفا والمروة من الصفا، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة المعظمة، فيقف متوجها إليها ويقول: لا إله إلا الله له، الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ويرفع يديه بما يتيسر من الدعاء ويدعو بخيري الدنيا والآخرة، ويكرر الدعاء ثلاث مرات.

٢٠- ثم ينزل متوجهاً إلى المروة فيمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر الأول، فيركض الرجل ركضاً شديداً دون أن يؤدي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، أما المرأة فتمشي ولا تركض، ويمشي المعتمر حتى يبلغ المروة، فيقف عليها ويستقبل القبلة، فيذكر ويدعو بمثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل إلى الصفا، فإن وصل إلى الميلين الأخضرين فعل فيهما كذلك، ثم يمشي إلى الصفا فيرقى فيفعل كما في الشوط الأول، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط تنتهي على المروة، وليكثر من الدعاء والذكر في سعيه، وأفضل دعاء في السعي أن يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، وكذا ما سبق ذكره من ادعية الطواف فهي مأثورات جميلة من القرآن والسنة.

٢١- يستحب أن يكون السعي على طهارة، فإن لم يكن فسعيه صحيح، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإن قطع السعي ولم يبرح المكان لتعب أو إرهاق كان له أن يستريح ثم يكمل سعيه.

٢٢- إذا فرغ المعتمر من سعيه حلق رأسه أو قصره، وللرجل أن يحلق رأسه أو يقصره كما شاء، والحلق أفضل من التقصير، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة الأصبع

ولا تزيد عليها، علما بأن تقصير بعض الرأس جائز وليس واجبا تقصير كل الشعر، ويستحب أن يكبر أثناء الحلق أو التقصير، ويبدأ الرجل الحلق بشقه الأيمن ثم الأيسر ثم باقي الرأس.

ومتى حلق المعتمر أو قصر شعره فقد تمت عمرته، ويتحلل بذلك من إحرامه تحللاً كاملاً، ويمكث بمكة حلالاً ما بدا له.

٢٣- إذا أنهى عمرته جلس في البيت ما شاء وصلى ما شاء، فإذا انصرف من المسجد قال: بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

٢٤- إذا أراد أن يكرر عمرته وهو في مكة فإنه يخرج إلى التمتع أو الجعرانة على ما ذكرت سابقاً، فيحرم ثم يعود فيعتمر، ويفعل فيها ما فعل في عمرته الأولى.

س: ما هي آداب زيارة الحبيب ﷺ والمسجد النبوي؟.

ج: من المعتاد بعد أداء العمرة أو قبلها زيارة المسجد النبوي والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق النعمة المسداة والرحمة المهداة والسراج المنير سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد ﷺ، ولزيارة مسجد النبي ﷺ والسلام على رسول الله ﷺ آداب هي:

١- يُسن لزائر رسول الله ﷺ ومسجده أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، وإذا لم يتمكن من الاغتسال اكتفى بالوضوء، ثم يتوجه إلى الحرم النبوي متواضعاً في سكينة ووقار، وإذا ما وصل إلى باب المسجد النبوي دخل برجله اليمنى، بكل سكينة ووقار.

٢- يجوز له الدخول من أي أبواب المسجد شاء، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويُسن له أن يصلي فيه ركعتي تحية المسجد، والأفضل أن يكون ذلك في الروضة بدون مزاحمة، فإن لم يمكنه فيها صلى في أي مكان بالمسجد شاء.

٣- يستزيد الزائر من النوافل في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كلما شاء، فالعبادة فيه مضاعفة، والأجر فيه مضاعف، والصلاة فيه بآلاف الصلوات، فهي غنيمة العمر، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة).

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: (الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة).

وروي عنه ﷺ أنه قال: (صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة).

وإذا كانت للصلاة في المسجد الحرام وفي مسجده ﷺ لها هذا الفضل ولها هذه الدرجات فأولى للمرء أن يغتنم هذه الفرصة ويستزيد من هذه الحسنات الكبار.

٤- عند العزم على زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يسن أن تدخل من باب السلام، وعند الوصول إلى قبره الشريف ﷺ تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهادك، جزاك الله عن أمتك خيراً، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته.

ثم يتأخر عن يمينه قليلاً، فيسلم على الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا ثاني اثنين إذ هما في الغار، السلام عليك يا أمين رسول الله في سره، السلام عليك من رضيت عن الله ورضي الله عنك، السلام عليك يا ناصر دين الله عز وجل، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيراً.

ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أعز الله بك الإسلام والمسلمين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، رضي الله عنك وأرضاك وجزاك عن الإسلام خير الجزاء.

ثم بعد ذلك يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئناك يا رسول الله فاستغفر لنا عند الله عز وجل حتى يغفر لنا ويرحمنا رحمة واسعة، ويتولنا برحمته ورعايته وعنايته.

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة، ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن

أوصاه بالدعاء شاملا جميع المسلمين.

س: ما حكم زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؟.

ج: ومتى أمكن للمعتمر أو الحاج وهو في مدينة رسول الله ﷺ فإنه يزور المزارات بها، وهي مسجد القبلتين، وجبل أحد، والخندق، ومسجد قباء وهو أفضلها.

ويسن لمن أمكنه أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين أو أربع، فقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقد روى نافع (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اختلف رجلان -أو امتريا- رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، قال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو هذا المسجد، لمسجد رسول الله ﷺ، وقال: في ذاك خير كثير، يعني مسجد قباء).

بل إن النبي ﷺ عَدَّ الصلاة في مسجد القباء بما يعدل عمرة، فقد روى سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة).

ولا شك أن المؤمن حريص على فعل الخير ونيل الأجر في أي مكان يذهب إليه، واعلموا أن العادة، والكلمة، والرحلة، واللقمة، والمتعة تنقلب إلى

عبادة بالنية، فمتى نوى بكل ذلك خيرا، أو نوى بها التقوي على الخير، أو التعفف عن الحرام كانت له عبادة، فاجعلوا نيتكم ربكم في كل فعلكم يبارك لكم في عمرتكم، ويزيدكم من الخير والأجر.

والحمد لله أولا وآخر، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
ما المقصود بالحج؟.	٤
ما حكم الحج ودليله؟.	٤
ما الحكمة من مشروعية الحج؟.	٥
ما هي فضيلة الحج؟.	٦
ما هي آداب الاستعداد للحج؟.	٧
هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟.	١٠
إذا ملك المسلم مالا واستطاع الحج والزواج فأيهما يقدم؟.	١١
ما هي شروط وجوب الحج؟.	١٢
ما المقصود بالاستطاعة في الحج؟.	١٥
هل يشترط صحة البدن لوجوب الحج؟.	١٧
هل يجب على الأعمى الحج بنفسه أم أنه يأخذ حكم المريض؟.	١٨
هل يعد أمن الطريق شرطا لوجوب الحج؟.	١٨
ما الشروط التي ترجع إلى وجوب الحج على المرأة فقط؟.	٢٠
ما حكم الحج عن الغير إذا عجز عن الاستطاعة؟.	٢٤
هل تجوز النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه أو مات قبل أدائه؟.	٢٤
هل يجوز الاستئجار على الحج لمن كان كبيرا او مريضا عاجزا عن أدائه بنفسه؟.	٢٦
ما حكم الحج عن الغير وكيفية؟.	٢٧

الموضوع	الصفحة
هل يسقط الحج عن من مات أثناء أداء الفريضة أم يبقى في ذمته؟	٣٠
ما حكم الحج من مال حرام؟	٣١
ما هي واجبات الحج إجمالاً؟	٣٢
ما هي مواقيت الإحرام الزمانية للحج؟	٣٤
هل يجوز الإحرام بالحج قبل هذه الأشهر؟	٣٤
ما هي المواقيت المكانية للحج؟	٣٥
ما حكم الإحرام قبل الميقات؟	٣٧
ما الحكم إذا جاوز من أراد الحج ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام وأحرم بعد ذلك من ميقات أقرب؟	٣٨
كيف يحرم من سلك طريقاً لا ميقات فيه؟	٣٨
ما حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام لمريد الحج أو العمرة؟	٣٩
هل يجب الإحرام على من مرّ بالمواقيت دون أن يكون مريداً للحج أو العمرة؟	٤٠
ما المقصود بالإحرام؟ وكيف يتم؟	٤٢
ما هي سنن الإحرام؟	٤٢
ما حكم التلبية عند الإحرام؟	٤٦
ما هي مواصفات إحرام الرجل والمرأة؟	٤٧
هل تجب الفدية على المحرم بمجرد لبسه للمخيط والخفين؟	٤٨
كيف يكون إحرام المرأة؟	٤٩
ما الدليل على عقوبات الإحرام؟ وما أنواع الجنابة عليه؟	٥٠

الموضوع	الصفحة
ما هي محظورات الإحرام؟.	٥٢
ما حكم تغطية المحرم لوجهه؟.	٥٣
ما حكم استعمال المحرم للطيب؟.	٥٣
هل يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند أو غيرهما من البخور؟.	٥٦
هل يجوز استعمال الدهن الذي ليس فيه طيب كالزيت والإلية مثلاً أم لا؟.	٥٦
ما حكم استخدام أدوات النظافة الحديثة إذا كان فيها طيب مستهلك؟.	٥٧
هل يجوز للمحرم أكل الطيب أو خلطه بطعامه؟.	٥٨
ما حكم تناول المحرم البهارات الغالب فيها نباتات عطرية؟.	٥٩
ما حكم ستر الرأس بملاصق أو بغير ملاصق؟.	٦٠
ما حكم تقليم الأظافر؟. وما المقدار الذي يوجب الفدية منه؟.	٦١
ما الحكم لو ارتكب المحرم محظورات الإحرام من أجناس مختلفة؟	٦٣
ما الحكم لو تكرر المحظور الواحد من المحرم كأن تطيب في وقت ثم تطيب بعد ذلك؟.	٦٣
هل يجوز للمحرم أن يقتل الهوام؟.	٦٤
ما حكم قتل الجراد في الحرم؟.	٦٦
ما حكم الفسوق والجدال للمحرم؟.	٦٧
ما حكم الجماع للمحرم؟.	٦٨
ما حكم مقدمات الجماع؟.	٧١
ما حكم زواج المحرم أو ولايته تزويج غيره؟.	٧١

الموضوع	الصفحة
هل يحل صيد الحرم للمحرم وغيره؟.	٧٢
ما حكم أكل المحرم مما صاده له الحال بأمره أو بغير أمره؟.	٧٤
هل يملك المحرم الصيد بشراء أو هبة أو غير ذلك أو لا؟.	٧٥
ما جزاء الصيد للمحرم؟.	٧٦
هل يجب على غير المحرم ما على المحرم من جزاء إن قتل صيداً؟.	٧٩
هل يحرم على المحرم وغيره قطع شجر الحرم ونباته أم لا؟.	٧٩
ما جزاء مَنْ قطع شجر الحرم ونباته؟.	٨١
هل يحرم صيد المدينة وقطع شجرها أم لا؟.	٨٢
ما جزاء مَنْ صاد أو قطع شجر المدينة؟.	٨٣
ما حكم الحلق والتقصير للأذى؟. وما مقدار الحلق الذي تتعلق به الفدية؟.	٨٤
ما مكروهات الإحرام؟.	٨٥
ما مباحات الإحرام؟.	٨٦
ما هي أنواع الحج؟. وما هو الأفضل منها؟.	٨٧
ما آداب دخول مكة المكرمة؟.	٩٠
ما حكم طواف القدوم؟.	٩١
مَنْ الذين يسقط عنهم طواف القدوم؟.	٩٢
ما صفة الطواف المسنون؟.	٩٢
هل تشترط النية لصحة الطواف؟.	٩٤
ما حكم الطهارة في الطواف؟.	٩٥

الموضوع	الصفحة
ما حكم من أحدث في طوافه؟.	٩٦
ما الحكم إذا شك في طهارته أثناء الطواف؟.	٩٧
ماذا تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أدائها طواف الإفاضة؟.	٩٧
ما حكم ستر العورة في الطواف؟.	٩٨
هل يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود؟.	٩٩
ما حكم الطواف أقل من سبعة أشواط؟.	١٠٠
هل يجوز أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل؟.	١٠١
ما حكم التيامن في الطواف؟.	١٠٢
هل يشترط المشي للقادر عليه في الطواف؟.	١٠٣
ما المقصود بالموالاة في الطواف؟ وما حكمها؟.	١٠٤
ما حكم صلاة ركعتين بعد الطواف؟.	١٠٥
ما المقصود بالاضطباع في الطواف؟ وما حكمه؟.	١٠٦
كيف يبدأ الحاج الطواف ويستلم الحجر؟.	١٠٧
هل يسن وضع اليدين على الركن اليماني وتقبيله؟.	١٠٨
ما المقصود بالرمل؟ وما حكمه؟.	١٠٩
ما طواف الزيارة؟ وما حكمه؟.	١١٠
ما هو وقت طواف الزيارة أو الإفاضة؟.	١١٠
ما هو آخر وقت طواف الإفاضة؟.	١١٢
هل يجوز للحاج أن يطوف طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أم لا؟.	١١٣

الموضوع	الصفحة
متى يكون السعي بين الصفا والمروة؟ وما حكمه؟	١١٥
ما هي أركان السعي وشروطه؟.	١١٦
هل يشترط أن يكون السعي بعد طواف واجب أم لا؟.	١١٧
ما هي واجبات السعي؟.	١١٨
ما هي سنن السعي؟.	١١٩
ما المستحب في السعي بين الصفا والمروة؟.	١٢٠
ما الذي يفعله الحاج بعد السعي حتى الذهاب إلى منى؟.	١٢١
ما حكم الوقوف بعرفة؟ وما الذي يقوله الحاج عند توجهه إليه؟.	١٢٣
ما هي شروط الوقوف بعرفة؟.	١٢٣
ما هي أحكام النفر من عرفة؟.	١٢٥
ما حكم الوقوف بعرفة ليلاً؟.	١٢٧
ما هي سنن الوقوف بعرفة؟.	١٢٨
ما حكم من فاتته الوقوف بعرفة؟.	١٢٩
هل يستحب دعاء معين يوم عرفة؟.	١٣٠
متى يذهب الحاج إلى مزدلفة؟ وما حكم الوقوف بها؟.	١٣٥
ما الذي يستحب من الدعاء في مزدلفة؟.	١٣٨
من الذين يرخّص لهم ترك المبيت بالمزدلفة؟.	١٣٩
ما سنن الوقوف بالمزدلفة؟.	١٤٠
ماذا يفعل الحاج بعد الانتهاء من أعمال المزدلفة؟.	١٤٠
ما حكم المبيت بمنى؟.	١٤٠

الموضوع	الصفحة
ما حكم تبويض المبيت بمنى بترك ليلة أو ليلتين؟.	١٤١
ما حكم ترك المبيت بمنى ليالي التشريق؟.	١٤٢
ما حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر؟	١٤٣
ما الجمرات التي ترمى؟ وما حكم رميها؟.	١٤٥
ما وقت رمي الجمرات؟ وما عدده؟.	١٤٥
ما أول وقت رمي جمرات أيام التشريق وآخره؟.	١٤٧
ما حكم أخذ حصى الجمرات من المزدلفة؟.	١٤٩
هل يجوز الرمي بغير الحصى والحجارة؟.	١٤٩
هل يجوز الرمي بالحصى التي رمى بها غيره؟.	١٥١
ما شروط صحة الرمي؟.	١٥١
ما هي سنن رمي الجمرات؟.	١٥٣
ما حكم الترتيب بين الجمرات في الرمي؟.	١٥٤
هل تجوز النيابة في رمي الجمار؟.	١٥٥
ما حكم رمي بعض الجمرات وترك بعضها؟.	١٥٥
هل يجب على الحاج دم إذا ترك بعض الحصيات في الرمي؟.	١٥٦
ما حكم دفن ما تبقى من حصى الجمار؟.	١٥٧
ما المقصود بالتعجل في الحج؟ وما حكمه؟.	١٥٨
هل يجوز التعجل في الحج للمقيمين في مكة؟.	١٥٨
ما الوقت الذي يلزم النفر منه في التعجل في الحج؟	١٥٩
ما الحكم إذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج	١٦٠

الموضوع	الصفحة
منها؟.	
إذا غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال؟.	١٦٠
هل يشترط أن يببب الليلتين الأوليين إذا كان لا عذر له؟.	١٦١
هل يشترط أن يكون التعجل بعد الرمي؟.	١٦١
هل يكون التعجل بالفعل أم تكفي فيه النية؟.	١٦٢
ما الحكم إذا عاد المتعجل إلى منى للمبيت والرمي أو لغرض آخر؟.	١٦٣
ما الحكم إذا عاد المتعجل إلى منى لاستدراك خطأ وقع في رميه، أو لقضاء رمي نسيه؟.	١٦٤
ما حكم النزول بالمحصب للمتعجل بالحج؟.	١٦٥
ما الأخطاء التي يمكن وقوع المتعجل فيها؟.	١٦٦
ما الهدى؟ وما أقسامه؟.	١٦٦
ما هدي التطوع؟ وما حكمه؟.	١٦٧
ما هدي النسك؟ وما حكمه؟.	١٦٨
ما شروط لزوم الهدى على المتمتع والقارن؟.	١٦٩
ما هدي الجبران؟ وما حكمه؟.	١٦٩
ما هدي النذر؟ وما حكمه؟.	١٧١
ما مكان ذبح الهدى؟.	١٧١
ما وقت ذبح الهدى؟.	١٧١
ما الحكم إذا عطب الهدى في الطريق قبل بلوغ محله؟.	١٧٢
ما شروط الهدى؟.	١٧٤

الموضوع	الصفحة
هل يجوز إبدال الهدى أم لا؟ ومتى يتعين؟.	١٧٦
ما حكم وضع القلائد بالهدى؟.	١٧٧
من أي مكان يأتي الحاج بالهدى؟ وما حكم من لم يجد الهدى؟.	١٧٨
ما المقصود بإشعار الهدى؟ وما حكمه؟.	١٧٨
هل يجوز الاشتراك في الهدى؟.	١٧٩
ما حكم العجز عن الهدى؟	١٨٠
ما كيفية صيام هذه الأيام؟ وأين يصومها؟.	١٨١
ما حكم من شرع في الصيام ثم وجد ثمن الهدى؟.	١٨٢
متى يحلق الحاج رأسه أو يقصره؟.	١٨٣
ما حكم الحلق أو التقصير؟ وأيها أفضل؟.	١٨٣
ما المقدار الواجب حلقه أو تقصيره؟.	١٨٤
ماذا يفعل الأصلع؟.	١٨٦
ما وقت الحلق أو التقصير؟.	١٨٧
أين يحلق الحاج رأسه؟.	١٨٨
ما حكم ترتيب الحلق مع رمي جمرة العقبة والنحر؟.	١٨٩
ما أنواع التحلل؟ وبأي شيء يحصل التحلل؟.	١٩٠
ما طواف الوداع؟ وما حكمه؟.	١٩٢
ما وقت طواف الوداع؟.	١٩٣
ما حكم ترك طواف الوداع؟.	١٩٣
ما حكم ترك بعض طواف الوداع؟.	١٩٤

الموضوع	الصفحة
ما حكم عجز تارك الواجب عن الدم؟.	١٩٥
أين يصوم العاجز عن الدم الواجب؟.	١٩٥
متى يصوم العاجز عن الدم الواجب في الحج؟	١٩٦
ما حكم عجز تارك الواجب عن الصيام؟.	١٩٧
أين يذبح الدم الواجب بترك واجب؟.	١٩٧
هل يتقيد ذبح الدم بزمان معين؟.	١٩٨
أين يفرق لحم الدم الواجب بترك الواجب؟.	١٩٩
هل يجوز لتارك الواجب الأكل من الدم المذبح لتترك الواجب؟.	٢٠٠
ما الإحصار؟ وما الذي يكون به الحاج محصرًا؟.	٢٠١
ماذا يفعل المحصر؟.	٢٠٢
هل يجب على المحصر قضاء الحج أم لا؟.	٢٠٣
ما هي صفة الحج وخطوات أدائه؟.	٢٠٤
ما المقصود بالعمرة؟.	٢٠٦
ما حكم العمرة؟.	٢٠٦
ما هو فضل العمرة؟.	٢٠٨
ما هو ميقات العمرة الزماني؟.	٢٠٩
ما هو ميقات العمرة المكاني؟.	٢٠٩
ما هي أركان العمرة وواجباتها؟.	٢٠٩
ما حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة؟.	٢١٠
ما حكم تكرار العمرة في المرة الواحدة؟.	٢١١

